جامعة يحـي فــارس المديـــة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم مالية ومحاسبة

الموضوع:

متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية
دراسة حالة بنك الجزائر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة
تخصص مالية وبنوك

من إعداد الطالب :
- **ملوكة رضوان**

تحت إشراف الدكتور:
* **قاسم شاوش لمياء**

السنة الجامعية 2022/2021

الشكر والتقدير

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" صدق الله العظيم النمل الآية19

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك إن من عليا بكرمه لإتمام هذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد :

في البداية يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى من يعجز قلمي عن شكره واللسان عن إيفائه حقه من شرفني ربي بأن أن اهل من بحر علمه واستمد من توصياته نورا اهتدي به أستاذتي" قاسم شاوش لمياء "حفظها الله ورعاها وجعلها ذخرا للعلم ونفعها

وكذلك اشكر كل من ساعدني على إتمام هذا البحث وقدم لي يد العون والمساعدة وزودوني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث وكما اشكر العاملين في بنك الجزائر اللذين أمدوني بالمعلومات التي احتجتها في إطار موضوع مذكرتي

وفي الأخير أتقدم بشكري إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وكل العاملين فيها وكافة الأساتذة واخص بشكري إلى عميد الكلية

الإهداء

الصلاة والسلام على سيد البشرية محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إهدائي إليك أيتها الأم التي كنت عوناً ودفء بين أضلعي والتي ربيتني وأنرت دربي وأعنتني بالصلوات والدعوات...

إليك أيها الأب الذي علمني بأن عندما تطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن الظلام

ويا من عملت بكد في سبيل تعليمي معنى الكفاح وأوصلتني إلى ما أنا عليه...

إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين دعموني في مساري هذا وكل باسمه والى كافة أعمامي وعماتي وعائلتي ...

إلى من سرت معهن في درب العلم زميلائي في هذا العمل

إلى كل الزملاء والأصدقاء اللذين قاسمت معهم شطرا من حياتي...

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

المحتوى	الصفحة
الإهداء.	–
الشكر.	–
الملخص.	–
فهرس المحتوى	–
المقدمة.	أ
الفصل الأول: دور البنك المركزي في الإشراف الرقابة على الجهاز المصرفي	
تمهيد.	9
المبحث الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي.	10
المطلب الأول: ماهية الجهاز المصرفي.	10
المطلب الثاني: المؤسسات المالية النقدية.	13
المطلب الثالث: المؤسسات المالية الغير النقدية.	17
المبحث الثاني: ماهية البنك المركزي واستقلاليته.	20
المطلب الأول: ماهية البنك المركزي.	20
المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي.	23
المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي.	25
المبحث الثالث: الدور الرقابي للبنك المركزي.	30
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية.	30
المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان من خلال السياسة النقدية.	32
المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي على أداء البنوك.	39
خلاصة الفصل.	45
الفصل الثاني: الإطار العام لحوكمة البنوك	
تمهيد.	47
المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات.	48

المطلب الأول: نشأة مفهوم الحوكمة	48
المطلب الثاني: حوكمة الشركات.	49
المطلب الثالث: محددات الحوكمة.	53
المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف.	57
المطلب الأول: تعريف حوكمة البنوك والأطراف الفاعلة.	57
المطلب الثاني: أهداف حوكمة البنوك ودوافع ظهورها.	59
المطلب الثالث: إدارة مخاطر المصارف وسبل معالجة الحوكمة لها.	62
المبحث الثالث: لجنة بازل والحوكمة المؤسسية للبنوك.	64
المطلب الأول: مبادئ لجنة بازل للحوكمة البنكية.	64
المطلب الثاني: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة ودور البنك المركزي.	68
خلاصة الفصل.	72
الفصل الثالث: متطلبات إرساء الحوكمة لبنك الجزائر في الجهاز المصرفي الجزائري	
تمهيد	**74**
المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	**75**
المطلب الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري	**75**
المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية قبل قانون 90-10	**76**
المطلب الثالث: تطور النظام البنكي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90 -10	**79**
المبحث الثاني: آليات بنك الجزائر في الرقابة المصرفية وجهود تدعيمها	**88**
المطلب الأول: دور بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية	**88**
المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية في الجزائر	**91**
المطلب الثالث: القواعد و المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر	**93**
المطلب الرابع: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الرقابة	**97**
المبحث الثالث: واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية ودور بنك الجزائري	**103**
المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر	**103**

المطلب الثاني: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة	105
المطلب الثاني: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة	109
خلاصة	115
الخاتمة	117
قائمة المراجع	121

مقدمة

لعب الجهاز المصرفي دورا هاما في تنمية وازدهار الدول، ولكي يكون تسيير هذا القطاع فعالا، فلا بد من الارتكاز على نظام بنكي سليم، ولفهم طبيعة النظام البنكي ينبغي معرفة أداء البنوك وأنشطتها المتنوعة نظرا لكون هذه الأنشطة تختلف وأنشطة المؤسسات الاقتصادية الأخرى. لذا فإن استقرار وتطور الاقتصاد في أي دولة مهما كانت درجة تقدمها مرهون باستقرار وتطور الجهاز المصرفي لهذه الدولة.

ونظرا للتطورات الحالية التي تشهدها الساحة المالية العالمية والمتمثلة في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض بصورة غير مسبقة، وتفضيل البنوك للعمليات المباشرة في السوق المالي على حساب وظيفتها الأساسية المتمثلة في الوساطة البنكية، فإن المخاطر التي تهدد استقرار وسلامة الجهاز المصرفي قد زادت وتنوعت بشكل غير مسبق، لذا فمن الضرورة بمكان دراسة والبحث عن أحدث الأساليب في إدارة المصارف و إدارة مخاطرها و ذلك للتخفيض من آثارها السلبية على البنوك ومنه الاقتصاد، ومن بين هذه الأساليب نجد ما يعرف بحوكمة البنوك أو بأسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة، لذا فقد توجهت الدراسات والأبحاث حاليا لإيجاد أسلوب للإدارة الرشيدة للبنوك التي يقصد بها مجموعة القوانين والمبادئ والمعايير التي يدار بها البنك لضمان حقوق ومصالح كل المتعاملين معه وفقا لمعايير الإفصاح و الشفافية الدولية.

كما تعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص، وبما أن الجهاز المصرفي يترأسه البنك المركزي فان نجاح الحوكمة في المصارف فقط لا يرتبط بوضع القواعد الرقابية لكن لابد من تطبيقها بشكل سليم، وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير علي البنك المركزي، من جهة وعلى البنوك المعنية من جهة أخرى ولقد تعاظم الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خاصة منها الجزائر ففي الوقت الذي تتحول فيه الأنظمة المصرفية للدولة المتقدمة إلى مستويات متطورة من الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية وتسعى إلى تكييف بيئتها المصرفية بما يتوافق في مقررات لجنة بازل الجديدة، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر باعتباره سلطة الإشراف والرقابة على إعمال البنوك لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي متناسبة مع ما هو مطروح عالميا .

أولا: المشكلة الرئيسية

يمكن بعد هذا المدخل الشامل الذي يلخص مضمون البحث أن تحدد الإشكالية الرئيسية من خلال التساؤل الآتي: **ما هي الآليات اللازمة لإرساء مبادئ الحوكمة في البنوك العمومية؟**

ثانيا: الأسئلة الفرعية

وينشق عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي :

- ما هي مختلف آليات البنك المركزي للإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي؟
- فيما تتمثل حوكمة البنوك وما هو إطارها العام؟
- ما هو واقع الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري؟
- ما دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة داخل الجهاز المصرفي؟

ثالثا: الفرضيات

بغرض الإجابة عن الإشكالية والأسئلة المطروحة يستلزم وضع فرضيات محددة منها:

- تعتبر الحوكمة أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة داخل البنوك .
- تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي .
- الحوكمة المصرفية في الجزائر مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

رابعا: مبررات اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية:

الميل والرغبة الشخصية في البحث والاطلاع على الموضوع للإلمام بجانب من الجوانب الذي تعمل فيه البنوك باعتبار أن دراستنا الأكاديمية في مجال البنوك.

الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

- تعرض بعض البنوك الجزائرية للإفلاس أثار الانتباه إلى أهمية تقوية الأساليب الرقابية على نشاطات البنوك لحماية أموال المودعين والحفاظ على استقرار النظام المصرفي الجزائري.
- محاولة الوقوف على مستوى الرقابة المصرفية في الجزائر، ومدى التزام البنوك بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية ضمن مقررات لجنة بازل وبمبادئ الحوكمة.

خامسا: أهداف الدراسة وأهميتها:

نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى عدد من الأهداف التي يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

- توضيح دور الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على أعمال البنوك ومحاولة فهم آلياتها ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.

- إبراز أهمية حوكمة المصارف وكيفية الاستفادة منها في البنوك.
- تحليل واقع بنك الجزائر في فرض سلطته الرقابية والإشرافية على أعمال البنوك ومدى استقلاليته.
- معرفة الخطوات أو البرامج التي اعتمدتها الجزائر في مجال الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي.
- المعرفة الدقيقة لمدى تطبيق حوكمة البنوك خاصة في البنوك العمومية الجزائرية وبصفة خاصة بنك الجزائر خاصة في ظل التحديات الداخلية والخارجية.
- يمكن أن تساهم هذه الدراسة إلى إثارة الباحثين الأكاديميين والممارسين لموضوع الحوكمة في تناول هذه الدراسة من خلا تأثير وقدرة بنك الجزائر على البنوك العمومية.
- إبراز أهميّة الحوكمة في تعزيز منهج المساءلة في البنك الجزائري من خلال التحقق من الحفاظ على القيم ومراقبة عملية إنجاز الأهداف.

سادسا: الدراسات السابقة

1ـ دراسة عبد الرزاق الشحادة : بعنوان" **الحوكمة والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية المخاطر المصرفية"، مقال جامعة محمد خيضر بسكرة،2013.**

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مدى مساهمة آليات الحوكمة القائمة على معلومات محاسبية تمثل الوضع المالي العادل للمؤسسة المصرفية، في تبديد قلق أطراف أصحاب المصلحة في اقتصاديات تلك المؤسسات المصرفية وتوصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المصرفية الناجحة هي تلك المؤسسات التي ستأخذ بالأليات التي تقوم عليها عملية الحوكمة لما لها دور في ترسيخ القواعد والضوابط والسياسات المحاسبية والمالية القادرة على التخفيض من أساليب التلاعب في نتائج الأعمال للمؤسسات المصرفية.

وبالتالي التخفيف من المخاطر الناتجة عن عمليات الفساد والغش وسوء الإدارة والتلاعب في إدارة والمكاسب.

2ـ دراسة عصام فهد العربيد: بعنوان معايير الإفصاح بالقوائم المالية الخاصة بالمصارف التجارية التحكم المؤسسي ورقابة المصرف المركزي أطروحة ماجستير كلية التجارة بجامعة القاهرة (2004) ، هدفت هذه الدراسة إلى :

بيان مدى أهمية تحقيق الانسجام والتوافق بين القوائم المالية وتوفير المعلومات للمساهمين والأطراف الفاعلة الأخرى وبين التحكم المؤسسي الذي يركز على استمرارية المصارف التجارية بالعمل والعمل بالتوافق مع إرشادات

المصارف المركزية بهذا الخصوص وتوصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن التحكم المؤسسي الحل الأمثل حيث يدعو إلى التعاون بين الأطراف الرئيسية الفاعلة في عملية التحكم وهم المساهمين ولجان التدقيق ومجالس الإدارة .

3ـ دراسة عبدي نعيمة : دور آلية الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009. حيث هدفت إلى التطرق إلى مدى مساهمة آليات الرقابة مع التركيز على مجلس الإدارة، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة في تطوير الحوكمة داخل المؤسسات، والى التعرف على واقع الحوكمة في الجزائر . وقد توصلت هذه الدراسة إلى:

أن ما يميز آلية عمل مجلس الإدارة في المؤسسات المساهمة الجزائرية أثبتت عدم فعاليتها وان مجالس الإدارة داخل المؤسسات العمومية تكاد تكون مشلولة. وكذلك إن: واقع مهنة المراجعة يكاد يكون مقصور على الأنواع الأخرى من المؤسسات غير المساهمة هنا في الجزائر.

ورغم كل الدراسات السابقة أبرزت أهمية الحوكمة بالتركيز على الجانب المحاسبي في البنوك إلا أن دراستي ركزت على جانب الحوكمة المصرفية من وجهة نظر اقتصادية باعتبار ان بنك الجزائر هو المسؤول الأول والأخير على إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية .

سابعا: الإطار الزماني والمكاني

اشتمل الإطار المكاني، الزماني والموضوعي للدراسة فيما يلي:

ـ الإطار المكاني: تمت دراسة الحالة على بنك الجزائر.

ـ الإطار الزماني: امتدت الدراسة من منتصف شهر فيفري 2022 إلى غاية منتصف شهر ماي .2022

ثامنا: منهج البحث والأدوات المستخدمة

تبعا للمتطلبات التي أملتها دراسة هذا الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها كان من الواجب اللجوء إلى مناهج مختلفة في معالجة الإشكالية .

أ- **مناهج الدراسة :**

✓ **المنهج الوصفي التحليلي:** والذي تم الاستعانة به منهج ضروري لوصف واستعراض الإطار النظري للتطورات المصرفية الحديثة والبنوك التجارية، ووظائفها واستنباط أهم انعكاساتها على أداء وأعمال البنوك .

✓ **منهج دراسة الحالة:** وهو منهج الضروري لإعطاء البحث جانبه التطبيقي ويعزي استخدامه إلى محاولة تحليل أنشطة بنك الجزائر كعينة تمثل البنوك العربية وتحديد مدى قربها لأنشطة البنوك التجارية وإعطاء رؤية مستقبلية لآفاق النشاط المصرفي الجزائري في ظل مفهوم الحوكمة.

ب . أدوات الدراسة:

حيث إن موضوع متطلبات إرساء الحوكمة، يتطلب دراسة ميدانية حيث قمت بتربص داخل بنك الجزائر باستخدام مجموعة من الأدوات المناسبة لجمع البيانات المحددة واللازمة لهذا الموضوع، ومن أهم هذه الأدوات أذكر الملاحظة: ولقد استفدنا من الملاحظة من خلال الزيارات الأولى للبنك، حيث تمكننا من جمع المعلومات العامة عن التهيئة الداخلية به، ومختلف المرافق الموجودة، خاصة المظهر العام، كما اعتمدت على أداة الأخرى لجمع البيانات والمعلومات المتمثلة في المقابلات الغير مع مسؤولي البنك.

تاسعا: صعوبات الدراسة

تتعرض هذه الدراسة كغيرها إلى جملة من الصعوبات نذكر منها بالأساس:

- صعوبة معرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمبادئ و معايير الحوكمة خاصة و أن تطبيقها هو أمر اختياري وليس إجباري.
- عدم إدراك البنك الذي تم على مستواه التربص لأهمية موضوع الحوكمة.
- التجسيد النظري على الواقع من خلال صعوبة الحصول على معلومات المتعلقة بالبنك.

عاشرا: فصول البحث

لمحاولة إعطاء قدر كاف لهذا الموضوع يناسب أهميته، وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين في مجموعهما نستهله بمقدمة، وخاتمة، وكل فصل ينفرد بتمهيد وخلاصة كالتالي :

يحمل الفصل الأول: إلى "دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على الجهاز حيث يتضمن ثلاث مباحث ويتطرق المبحث الأول لنظرة عامة حول الجهاز المصرفي ومختلف مكوناته، من المؤسسات النقدية المنشئة للنقود والتي تشمل البنك المركزي والبنوك التجارية، إلى المؤسسات المالية غير النقدية والمتمثلة في المؤسسات الأخرى غير القادرة على إنشاء النقود، أما المبحث الثاني فيحتوي على مفهوم البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي من خلال إبراز أهم الوظائف التي يقوم بها وتوضيح أثر استقلاليته على مصداقية السياسة النقدية، وهذا طبعا بعد تعريف البنك وتتبع مراحل تطوره، وفي المبحث الأخير تطرقنا إلى الدور الرقابي للبنك، أين تعرفنا

على مفهوم الرقابة وأهدافها وأنواعها ووسائلها، إضافة إلى مختلف آليات البنك المركزي في الرقابة على الائتمان و على البنوك والمؤسسات المالية باستخدام السياسة النقدية ومختلف أدواتها .

♣**أما الفصل الثاني:** يتمثل في "الإطار العام لحوكمة البنوك" ويشمل بدوره ثلاثة مباحث، يتطرق المبحث الأول إلى الإطار العام لحوكمة الشركات بداية من نشأة مفهومها وخصائصها إلى مختلف محدداتها الداخلية منها والخارجية، أما المبحث الثاني فيشمل الحوكمة في المصارف والذي تطرقنا فيه إلى تعريفها والأطراف الفاعلة فيها ثم أهدافها ومختلف مزاياها، كما تعرفنا على مختلف المخاطر التي تواجه البنوك وكيفية إدارتها من خلال الأطراف الأساسية في حوكمة البنوك، أما المبحث الثالث فشمل لجنة بازل والحوكمة المؤسسية في البنوك، حيث تعرفنا على لجنة بازل وأهم مقرراتها، ثم أشرنا إلى أهم أعمالها حول الحوكمة ومبادئها وأخيرا تكلمنا عن العناصر الأساسية لدعم تطبيقها بشكل جيد ودور البنك المركزي في تعزيز وتطبيق مبادئها في الجهاز المصرفي، عن طريق التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية سواء من قبله أو من قبل المدققين الخارجيين ومراجعي الحسابات و أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر .

♣**وأخيرا تناول الفصل الثالث** "متطلبات إرساء الحوكمة لبنك الجزائر في الجهاز المصرفي الجزائري" ويتناول هذا الفصل أيضا ثلاثة مباحث، تكلمنا في المبحث الأول عن تطور النظام المصرفي الجزائري وأهم الإصلاحات التي مسته، أما المبحث الثاني فشمل آليات بنك الجزائر في الرقابة المصرفية وجهود تدعيمها، حيث أشرنا ولو بشكل موجز إلى أدواته في الرقابة على السيولة البنكية وإدارة السياسة النقدية، إضافة إلى واقع الرقابة المصرفية في الجزائر موضحين الإطار القانوني والتنظيمي لها والقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الجزائرية، إلى جانب إبراز جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الإشراف والرقابة على نشاطات البنوك.

بينما حاولنا تتبع واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية ودور بنك الجزائر من خلال المبحث الثالث، حيث أشرنا في البداية إلى بعض الأزمات التي مست الجهاز المصرفي بسبب ضعف الرقابة المصرفية، والتي استدعت تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، وطبعا لابد أن يكون لبنك الجزائر دور أساسي في تفعيل ذلك بصفته المشرف والرقيب على أعمال البنوك.

الفصل الأول

دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي

تمهيد:

يعتبر القطاع المصرفي أحد القاطعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لأنه أصبح يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي، فقد أصبح هذا القطاع بفعل اتساعه وتشعب أنشطته النافذة التي يطل منها العالم علينا ونطل منها على العالم معيارا للحكم على سلامة اقتصاديا تنا وقابليتها أو قدرتها على جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية.

وباعتبار البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على قمة هذا القطاع فلابد من أن دوره مهما جدا سواء من حيث الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية أو من حيث ضبط الرقابة حجم الكتلة النقدية بما يتناسب مع حجم الإنتاج باستخدام السياسة النقدية ومختلف أدواتها.

وهو ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي.**
- **المبحث الثاني: ماهية البنك المركزي واستقلاليته**
- **المبحث الثالث: الدور الرقابي للبنك المركزي.**

المبحث الأول: نظرة عامة حول الجهاز المصرفي

تعتبر المصارف في الوقت الحاضر العصب الحساس للحياة الاقتصادية، وبغير العمليات المصرفية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية في نشاطها الإنتاجي، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى ماهية الجهاز المصرفي ثم إلى أهم المؤسسات له.

المطلب الأول: ماهية الجهاز المصرفي

أولا: نشأة الأعمال المصرفية:

الأعمال المصرفية فكرة ليست حديثة العهد، فقد عرفت قبل نشأة المصارف بعهود بعيدة في ظلال عدد من الحضارات القديمة (السوماريين، البابليين، الإغريق، العهد الروماني) وإذا كان من غير الممكن تحديد نقطة ابتدائية أولى في ولادة الأعمال المصرفية فإنه يمكن القول إن الحاجة إلى مثل هذه الأعمال قد تطور تبعا لاستعمال النقود كوسيط للتبادل مع تقييم العمل والتخصص في مجال الزراعة والصناعة والتجارة.[1]

ثم تجددت الأعمال المصرفية انطلاقا من المدن الايطالية الشمالية، إذ يعود ظهور الشكل الحاضر لكثير منها إلى القرون الوسطى عندما نشطت حركة التجارة وازدهرت الصناعة في إيطاليا، وقد لعبت التنظيمات الدينية (الكنائس) دورا كبيرا في تجميع المدخرات بفضل طابعها الديني، الذي ضمن لقروضها نوعا من الأمن زاد أصحاب الودائع ثقة بها.[2]

وعموما يمكن إرجاع فكرة المصارف بوضعها الراهن إلى الصيارفة (الذين يستبدلون العملات)، والصاغة (الذين يحولون الذهب والفضة إلى سبائك وعملات) والمرابين (الذين يقرضون غيرهم بزيادة نسبة مئوية على أصل المال المقرض)، والمشروعات الإنتاجية الكبيرة التي تحتاج إلى أموال كثيرة لتمويلها.[3]

فكبار التجار والصاغة والمرابين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، فاكتسبوا خبرة بمعيار المعادن وبأسعارها وكان الأفراد يتجهون إليهم للكشف عن عيار المعادن ولبيعها، ثم اتسعت الأسواق وزادت ثروات التجار، الشيء الذي دفع بهم إلى البحث عن طريقة مأمونة تحافظ بها على هذه الثروة من السلب والنهب والضياع، ووجدت بغيتها في أولئك الصاغة، والصيارفة الذين يتمتعون بالسمعة الطيبة والقوة والأمانة.[4] حيث تمثل

[1] جمال لعمارة **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر،1996، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص ص14,15.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

[4] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، براء للطابعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى، 2009، ص ص 36,37 .

دور الصاغة أساسا في حفظ ذهب الأغنياء في خزائنهم مقابل عمولة أو أجرة للحفظ، ويستلم المودعون سندات تثبت قيمة الذهب المودع ثم ما لبثوا أن تعاملوا بها فيما بينهم نظرا لسهولة تداولها وإمكانية تحولها إلى ذهب في أي وقت.[1]

وكانت هذه الشهادات في بداية الأمر تصدر بشكل اسمي ويتم تداولها عن طريق التنازل (التظهير)، لكن مع مرور الوقت وتزايد ثقة المتعاملين في المودع لديهم، أصبحت هذه الشهادات لحاملها، أي يتم تداولها بمجرد التسليم دون الحاجة لتنازل أو تظهير.[2] ثم ومن خلال الممارسة العلمية تبين للصيارفة أن ما يتم استرداده بالفعل من الذهب المودع لديهم لا يتجاوز عشر مقداره، بينما الباقي يبقى مجمدا في خزائنهم، وهنا فكروا في الانتفاع به من خلال إقراضه، وبدلا من أخذ أجرة الحفظ من المودعين بدأوا في دفع فائدة سنوية قليلة لهم تشجيعا لهم على المزيد من الادخار، ليتمكنوا من امتصاص كل الفوائض المالية لديهم، ثم إقراضها بفائدة اكبر والحصول على فرق سعر الفائدة ربحا لهم.[3] ولم يكتفوا عند هذا الحد بل إن ثقة الأفراد فيهم سمحت لهم بإصدار أوراق وتعهدات مالية تقوم مقام النقد في الأسواق أضعاف النقود والودائع المودعة لديهم، فأقرضوا المؤسسات الإنتاجية والتجارية مبالغ هائلة بهذه التعهدات، وكان الاحتياطي الذي يملكه الصيرفي لتغطيتها لا يتجاوز العشر، واتسع فيما بعد نشاطهم المالي وأخذوا يزاولون وجوها أخرى من النشاط المالي كخصم الكمبيالات، ونقل النقود وتسيير المعاملات التجارية مع الخارج[4] واستمر الصيارفة على ذلك الحال حتى هيأت الحروب الصليبية أمام مدن جنوب أوروبا فرصة الاتصال التجاري بالشرق وتمتعت البندقية بشبه احتكار، وتجمع لدى تجارها أموال طائلة فنشأ في البندقية أقدم المصارف في اوروبا ثم نشأت بقية المصارف في فرنسا وانجلترا وهولندا وغيرها من البلدان.[5] بذلك أصبحت المصارف ضرورة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة الاقتصادية.

[1] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 15

[2] رايس حدة، المرجع السابق، ص 38.

[3] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص، ص 15 ،18.

[4] المرجع نفسه، ص18.

[5] المرجع نفسه، ص 19.

ثانيا– تعريف النظام المصرفي وأهميته

1) **تعريف النظام المصرفي:**

يقصد بالنظام المصرفي مجموع المصارف العاملة في بلد ما وأهم ما يميزه عن غيره هو كيفية تركيب هيكله وحجم المصارف التي يتكون منها وكيفية توزيع فروع المصارف على بلد ما، ثم ملكية المصارف ودمجها وتوحيدها.[1]

وتختلف البنوك عن بعضها البعض وفقا لتخصصها والدور الفعال الذي تؤديه في مجتمعها، وتعتبر أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، وفي كثير من دول العالم يتضح لنا أن هيكل الجهاز المصرفي يختلف من دولة لأخرى وفقا لنظامها الاقتصادي، ودرجة الحرية التي يتمتع بها الجهاز المصرفي في رسم خططه وسياساته ووضع برامجه، أو مدى تدخل الدولة في توجيه الجهاز المصرفي وتنظيمه، وكذلك حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك.

وعموما يتصدر الجهاز المصرفي في الدولة البنوك المركزية، كما يتعامل في الأسواق أنواع متعددة من البنوك أهمها البنوك التجارية، البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والادخار والبنوك الإسلامية، ويؤدي النظام المصرفي مهمته في الاقتصاد حيث يوفر الائتمان للمؤسسات والأفراد الذين يحتاجونه[2] وتشكل النقود التي يصدرها أو يخلقها الجهاز المصرفي في مجموعه (أوراق البنكنوت والودائع المصرفية) الجزء الأكبر من النقود المتداولة في المجتمع الاقتصادي الحديث.

2) **أهمية النظام المصرفي:**[3]

- ✓ يعتبر النظام المصرفي أحد أهم مؤشرات التطور الاقتصادي والاجتماعي ذلك أن النظام الاقتصادي المتطور لابد أن يتميز بنظام مصرفي متطور يساهم في عملية تحقيق التوازن الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارج.
- ✓ النظام المصرفي المتطور يمتلك قدرة مالية على جذب المدخرات المحلية والخارجية حيث أن انخفاض مستويات هذه الأخيرة في الدول المختلفة يشكل عائقا رئيسيا لعملية التنمية الاقتصادية، ويستغل النظام

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 36

[2] شاكر القزويني، المرجع السابق ص 36

[3] عبد الغفار الحنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية (البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار)**، الجزائر, 1997، ص، ص 16، 17

المصرفي تلك المدخرات في دعم الاستقرار الاقتصادي وتطوره، من خلال توجيهها نحو النشاطات الاستثمارية لتحقيق التنمية .

ثالثا– وظائف ومهام الجهاز المصرفي:

يزود الجهاز المصرفي المجتمع بخدمات أساسية بدونها لا يستطيع الاقتصاد في الوقت الحاضر أن يعمل، ونلخص تلك المهام في:[1]

- تقديم الائتمان اللازم لتمويل شراء السلع والحصول على الخدمات وتمويل الاستثمارات الرأسمالية كإقامة المباني والإنشاءات والآلات والمعدات، وهذه الاستثمارات تؤدي إلى زيادة الإنتاجية للموارد المتاحة للمجتمع وبالتالي رفع مستوى معيشة الأفراد.
- دفع المستحقات وأداء الالتزامات، حيث يزودنا الجهاز المصرفي بوسيلة أداء الالتزامات في شكل عملة نقدية وشيكات ووسائل الدفع الحديثة كنظام السحب المشترك والدفع عن طريق التليفون وغيرها من الأجهزة الالكترونية.
- خلق النقود والذي ينشأ من خلال منح الائتمان وأداء الالتزامات بوسائل الدفع المبتكرة.
- الادخار: فالجهاز المصرفي يخلق منافذ للادخار من جانب الأفراد أو المؤسسات مما يؤدي إلى تأجيل الاستهلاك في الوقت الحاضر والاتجاه نحو الاستثمار.

المطلب الثاني: المؤسسات المالية النقدية

إن جوهر التفرقة بين المؤسسات المالية هو ما تتميز به المؤسسات النقدية (البنك المركزي والبنوك التجارية) من مقدرة على خلق النقود واستخدام وسائل الدفع وهي خاصية أساسية تميزها عن سائر الوسطاء الماليين في سوق النقد وبما أننا سنتكلم عن البنك المركزي لاحقا سنخصص هذا المطلب للبنوك التجارية.[2]

وتعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، وتمثل الركيزة الأساسية للنظام وبدونها لا يمكن القول بأن هناك نظاما مصرفيا حقا، كما يتعين أن يتكامل هذا النظام بحيث تتمثل قاعدته في البنوك التجارية وقمته البنك المركزي.[3]

[1] المرجع نفسه، ص، ص 16، 17

[2] رايس حدة، المرجع السابق، ص 35

[3] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 192

وكلمة بنك مشتقة من كلمة "بانكو" الايطالية والتي تعني مصطبة ويقصد بها المنضدة التي يجلس عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية، وهي كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة والتي يعود أصلها إلى عهد سيدنا عيسى عليه السلام، في القدس وتطور هذا المفهوم إلى أن أصبح يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة ويجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

أولا– مفهوم البنوك التجارية

1. تعريف البنوك التجارية:

البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة، أداة الدفع، مخزن للقيمة، ومقياس لها)، وغالبا ما تكون النقود هنا ذات نوعية خاصة.[2] كما أنها مصارف تجمع أموال الزبائن في صورة ودائع وتوظفها في عمليات مجزية كتشجيع التجارة وقبول خصم الكمبيالات[3] أي أنها منشآت تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخارات، بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة.[4]

ويمكن تعريف البنوك التجارية أو كما يطلق عليها أيضا اصطلاح "بنوك الودائع" بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، وبناء على ذلك لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا تضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطها الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.[5]

2. خصائص البنوك التجارية:[6]

- ✓ بالنسبة لمبدأ التدرج، تأتي البنوك التجارية في الدرجة الثانية من حيث التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي ولا يسبقها في ذلك إلا البنك المركزي، حيث يباشر الأخير رقابة من جانب واحد بما له

[1] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 76

[2] مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999، ص 87

[3] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 20

[4] محمود سحنون، المرجع السابق، ص 76.

[5] صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص 20

[6] رايس حدة، المرجع السابق، ص، ص 32، 33، 35.

من أدوات ووسائل وتقنيات، يهدف بها إلى التحكم في نشاط البنوك التجارية بما تقتضيه الوضعية الاقتصادية لبلد ما .

- ✓ يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ وحدة البنك أي بنك مركزي واحد لكل دولة، بينما البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدرة اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد العمليات وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها .
- ✓ البنوك التجارية هي مؤسسات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدرة ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع وهي بذلك تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة، مما يتطلب تدخلا من طرف هذه الأخيرة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بمراقبتها والاشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة وتأمينها، وهذه الظاهرة واضحة في البلاد النامية، ويعزز ذلك أن المؤسسات المصرفية المملوكة للأجانب تراعي مصالح التمويل الداخلية، إلا بقدر ارتباطها بمراكز التمويل الخارجية وأصولها في الدول الأجنبية، مما قد يترتب على ذلك من تسرب مدخرات الاقتصاد القومي خارج البلاد.[1]

وبينما تتماثل وحدات النقد القانونية من حيث مصدرها البنك المركزي، فهي تتعدد من حيث المصدر بالنسبة لنقود الودائع "اختلاف البنوك التجارية "، وهي نقود ليست نهائية أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، وغالبا تخاطب قطاعا اقتصاديا معينا (قطاع المشروعات والأعمال) دون باقي القطاعات الاقتصادية بعكس النقود القانونية التي تخاطب جميع القطاعات بلا استثناء.[2]

ثانيا– وظائف البنوك التجارية:

تقوم البنوك التجارية بدور الوسيط بين وحدات الفائض المالي (المقرضين من أفراد ومنشآت ووحدات العجز المالي(المقترضين))،[3] حيث يمكن التعرف على دور البنك التجاري من خلال تلبية رغبة كل من الطرفين، والاهتمام بمصالح ملاك البنك من ناحية من خلال تعظيم عائدهم، ومن ناحية أخرى بتحديد المخاطر التي تواجه المصرف عند توظيف الأموال، وتكون الإدارة المصرفية أكثر كفاءة كلما استطاعت تحقيق رغبات الجميع(وحدات

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الجزائر، 1985، ص 90

[2] المرجع نفسه، ص 90

[3] السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 59

الفائض والعجز، المالكون والمنظمون للمصرف).[1] وتقوم البنوك التجارية إلى جانب وظيفتها الرئيسية في خلق نقود الودائع، بثلاث وظائف أساسية هي[2] :

- قبول الودائع باختلاف أنواعها " حيث تسعى البنوك التجارية إلى تعبئة المدخرات وامتصاص الفوائض المالية لدى الأفراد باستخدام شتى الأساليب كرفع سعر الفائدة على الودائع، إيجاد أوعية ادخارية أكثر إغراء او إجراء سحب دوري على أرقام الودائع، يحصل بمقتضاه المدخر على جوائز مالية معتبرة".[3]
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة وأصول البنك وربحتها وأمنها .
- خصم الأوراق التجارية[4]: أي صرف جزء من قيمتها الاسمية نقدا قبل موعد استحقاقها ثم تحصيل قيمتها كاملة من المدين في موعد استحقاقها [5]

وهذا فضلا عن العديد من الخدمات المرتبطة بتلك الوظائف وأهمها ما يلي[6] :

1–فتح الاعتماد: وهو عبارة عن اتفاق بوضع تحت تصرف المستفيد مبلغا من المال يجوز السحب عليه في حدود قيمته، ودون أن يلزم العميل بالسحب، ولكن إذا قام بالسحب استحق عليه سعر الفائدة ابتداء من هذا التاريخ .

2–قيام البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة، سواء تعلقت هذه المستحقات بشيكات أو بكمبيالات أو بسندات إذنيه مسحوبة لصالحها أو باسمهم أو بسندات وأسهم يمتلكونها أو غير هذا وكذلك بدفع ديونهم لمستحقاتهم، وذلك كله في داخل الدولة أو في خارجها .

3–قيام البنك بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها، وذلك بواسطة إدارة متخصصة في البنك تعرف عادة بإدارة الاستثمار .

4–استبدال العملات الأجنبية بالعملة الوطنية والعكس .

5–تأجير خزائن صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بمنقولاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق مالية وأوراق هامة ونقود .

[1] زياد رمضان، **إدارة الاعمال المصرفية**، صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعةالسادسة,1997، ص 24

[2] المرجع نفسه، ص 24

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، ص 23

[4] الأوراق التجارية: هي أدوات دين قصير الأجل وتشمل الكمبيالات والسند لحامله وسند السحب والشيك

[5] سيد متولي عبد القادر، المرجع السابق ص 64

[6] اسامة كامل، عبد الغني حامد، **النقود و البنوك**، دار الوفاء للطبعة، مصر، 2006، ص، ص 94 ،96.

6-إصدار البنوك لخطابات الضمان لمصلحة عملائه يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة إذ لم يقوموا بسدادها، وهنا لا يقدم البنك أية أموال وإنما يقدم وعدا أو كفالة لعميله .

7-قيام البنك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها سواء لمصلحة عملائه أو لمصلحته هو نفسه .

- ✓ **خدمات التأجير التمويلي:** وهو عملية يقوم بموجبها البنك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى يمتلكها بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها.[1]
- ✓ **الصيرفة الالكترونية:** أي استخدام الأجهزة الالكترونية ونظم الكمبيوتر للقيام بشراء وبيع الحوالات من خلال الإيداع والسحب الالكتروني للأموال.[2]

المطلب الثالث: المؤسسات المالية الغير نقدية

أولا – تعريف المؤسسات المالية غير النقدية :

هي وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع الموارد الادخارية من الأفراد والمشروعات والحكومة أو القطاع العام وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات إذا احتاجت لها لغرض التوظيف الاستثماري المتوسط وطويل الأجل[3]، فهي وسيلة للتوفيق بين مصدرين.[4]

– مصدر السيولة أو الادخار السائل من بعض العناصر مقابل سندات عديدة ومتنوعة الدرجة من حيث السيولة وقيمة العائد الذي تضمنه المؤسسة المصدرة فتشمل الودائع الادخارية، وسندات وقروض الحكومة والمؤسسات العامة والحسابات الخاصة والاجتماعية والتأمينات، إضافة إلى ما تصدره المؤسسات المالية المتخصصة من سندات خاصة مثل السندات العقارية التي تصدرها البنوك العقارية، والحسابات الادخارية الزراعية والسندات والقروض التي تصدرها البنوك الزراعية.

– مصدر التوظيف الاستثماري بمختلف أنواعه : حيث تستخدم المؤسسات مصادر الادخار السابق ذكرها و بعد دراسات فنية، تخصصه في التوظيف الاستثماري كإنشاء المشروعات وشراء الأسهم والسندات والمشاركة وخطابات الضمان وتقديم الخبرة الفنية والإدارية .

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لطبعة الرابعة, 2005، ص 76.

[2] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية**، ص، ص45 ،47

[3] مصطفى رشدي شيحة، المرجع السابق، ص 384.

[4] المرجع نفسه ص 385

وعليه المؤسسات المالية غير النقدية هي المؤسسات التي تقبل ودائع وتمنح القروض، لكن القروض التي تمنحها مساوية للودائع أو الأموال التي أقرضتها، ولذلك فهي لا تمنح قروضا أكثر من الأموال التي لديها وبالتالي لا تستطيع خلق ودائع جديدة كالبنوك التجارية.[1]

ثانيا ـ أهم المؤسسات المالية الغير نقدية :وتتمثل فيما يلي :

1) **بنوك الاستثمار**: تكون عملياتها موجهة أساسا لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (في الصناعة والزراعة) لذلك فهي تعتمد على أموالها بالدرجة الأولى والودائع لأجل والمنح الحكومية. [2]

2) **بنوك الأعمال**: تستخدم بنوك الأعمال أموالها في الصناعات الكبرى كالنقل، السكك الحديدية، التأمينات وهي تستثمر إما بتقديم قروض طويلة الأجل، أو بشراء أسهم الشركات والمساهمة في تسييرها ومراقبتها.[3]

3) **البنوك المتخصصة**: وهي مؤسسات ائتمانية تعمل في سوق رأس المال وتتعامل في الائتمان المتوسط والطويل الأجل، تتعاطى نوعا معينا من المعاملات، كالائتمان الزراعي أو الصناعي أو العقاري...إلخ وتعتمد في ذلك على رأسمالها واحتياطاتها ولذلك عادة ما تتلقى إعانات ومساعدات من قبل الحكومة لضمان تحقيق أهدافها [4]،وتشمل البنوك المتخصصة[5]:

- **البنوك الادخارية**: تقوم بتجميع المدخرات الصغيرة وحفظها كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالجزائر.
- **البنوك العقارية**: " تقوم بتقديم القروض طويلة الأجل للحصول على الملكية العقارية أو تحسينها.[6] كما تقوم قروضها للتعاونيات العقارية والمؤسسات التي تتولى بناء المساكن "العامة والخاصة".
- **بنوك القرض الشعبي**: هي نوع من المصارف تختص بتمويل صغار التجار والمزارعين والحرفيين .
- **البنوك الصناعية**: تقوم بإنشاء وتمويل المشروعات الصناعية في كافة مراحلها لآجال طويلة .

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى, 2009، ص111

[2] مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الجزائر, 2007، ص، ص 106 ،107

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مكتبة الريام، الجزائر، ص 173.

[4] جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، ص 23

[5] المرجع نفسه، ص، ص 24 ،25

[6] جميل فائق تور، **النقود والبنوك والاستثمار**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 174

- **البنوك الزراعية:** تقوم بتمويل نفقات الزراعة والحصاد وشراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضي وحفر الآبار .

4) **الشركات المالية:** مصدرها هو قرار البنك أو المؤسسات المتخصصة في التوسع وصب نشاطاتها في المجال الخاص عن طريق خلق شركة مالية عوضا أن تقوم هي بتسييرها، فالقروض العقارية، الائتمان الإيجاري وقروض الاستهلاك هي أنواع من العمليات تسلم للشركات المالية التي تبقى مرتبطة بالهيئة التي أعطت لها الحياة في بعض الأحيان المؤسسات المالية المتخصصة يعاد ترتيبها في شركات مالية مواردها تأتي من المؤسسات التي ساهمت في خلقها عن طريق عمليات في السوق فيما بين البنوك أو عن طريق القروض المعتمدة.[1]

5) **البنوك الإسلامية:** هي مؤسسات مالية استثمارية، تنموية واجتماعية، تقوم بأداء الخدمات المصرفية، وتباشر أعمال التمويل والاستثمار على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار.[2]

[1] بخزاز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية, 2004ص، ص 76 ،77

[2] جمال لعمارة، المرجع السابق، ص 48

المبحث الثاني: ماهية البنك المركزي واستقلاليته

يعد البنك المركزي مؤسسة نقدية بسبب قدرته على خلق النقود القانونية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذه المؤسسة من خلال التطرق إلى مفهومها ونشأتها ووظائفها.

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي:

أولا: نشأة البنك المركزي:

لقد جاءت نشأة البنك المركزي متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر[1]، وتركز دور هذه البنوك التي نشأت في الأساس كبنوك تجارية في احتكار الإصدار النقدي تطورت بعد ذلك وظائفها لتصبح السلطة العليا المشرفة على شؤون النقد والائتمان، وتسمية البنك المركزي تسمية حديثة جاءت في القرن العشرين فقط، وقبل ذلك كان يسمى باسم الدولة التي يتبعها[2] ويعتبر البنك المركزي السويدي (بنك ريكس) أقدم البنوك المركزية في العالم، حيث تأسس سنة 1668.[3]

وقد كان بنك إنجلترا من أوائل البنوك التي عملت كبنوك مركزية وطورت ما يعتبر الآن العناصر الأساسية لفن الصيرفة المركزية وقد أنشأ عام 1694 تبعته بنوك مركزية أخرى في أقطار العالم المختلفة[4] ، وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم خاصة في أوروبا حيث أنشئ مصرف فرنسا عام 1800 ومصرف بلجيكا الوطني عام 1850، ومصرف سويسرا الوطني عام 1908.[5]بينما انشأ البنك الفدرالي الأمريكي سنة 1913 ،واستمر العمل في تأسيس البنوك المركزية خلال القرن 20 م، حيث شهدت هذه الفترة إضافات واسعة إلى قائمة البنوك المركزية أو توسيع السلطة العامة للبنوك المركزية القديمة ويعتبر أهم حدث ساعد على ذلك، ما قدمه المؤتمر المالي العالمي المنعقد في بروكسل عام 1920 والذي أكد على ضرورة إنشاء بنك مركزي في كل الدول من أجل تحقيق الاستقرار في نظامهم النقدي والمصرفي، وأيضا لتحقيق التعاون الدولي.[6]

[1] السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ص 50.

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 138

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك**، ص 94

[4] زار سعد الدين، عبد المنعم السيد علي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص، ص 128 ،129

[5] روجيه دوهيم، **مدخل اقتصاد**، دار المنشورات عبودات، لبنان،1971 ص 78.

[6] موسى مبارك أحلام، "**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**"، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 3

وساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع هذه الحركة في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وبذلك أصبحت البنوك المركزية تتواجد في كل الدول ذات السيادة والاستقلال السياسي[1] وفي الوطن العربي فقد تأسس أول بنك مركزي في مصر تحت اسم البنك الأهلي المصرفي في عام 1898 ،[2] وتم إنشاء البنك المركزي الأردني سنة 1959 وباشر أعماله سنة 1964 حيث حل محل مجلس النقد الأردني[3] أما البنك المركزي الجزائري فقد أنشا في 1962/12/13.

ثانيا: مفهوم البنك المركزي :

1)تعريف البنك المركزي:

إذا ما حاولنا إعطاء مفهوم للبنك المركزي نجد أن هذا المفهوم قد صاغه الاقتصاديون في أشكال عديدة وكان من الصعب إيجاد مفهوم موحد له، إلا أن هذه التعريفات استندت إلى وظائفه كبنك مركزي:

- ❖ فهو مؤسسة مركزية تقف على قمة النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، ويمثل السلطة النقدية في الدولة حيث تتدخل الحكومة من خلاله بتنفيذ سياستها الاقتصادية.[4]
- ❖ البنك المركزي قادر على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، وقادر على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع من ناحية أخرى ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية فهو يعتبر بنك الدرجة الأولى.[5]

إذا البنك المركزي هو قلب الجهاز المصرفي فهو يشرف على النشاط المصرفي بشكل عام، ويقوم بإصدار أوراق النقد (البنكنوت) ويعمل على المحافظة على استقرار قيمتها وهو كذلك "**بنك للحكومة**" وللبنوك على السواء حيث يتولى القيام بالعديد من الخدمات المصرفية لكليهما.[6]

[1] مرجع نفسه، ص 3

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، المرجع السابق ص139

[3] سامر بطرس، **النقود والبنوك**، دار البداية، الأردن، الطبعة الاولى, 2009، ص 113

[4] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ص 88.

[5] مصطفى رشدي شيخة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ص 72.

[6] رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ص116.

2)خصائص البنك المركزي:

قد يختلف البنك المركزي من حيث الشكل والوظائف من دولة إلى أخرى لكنه يتميز في كل الأحوال ببعض الميزات والخصائص الأساسية التي تتوفر في معظم البنوك المركزية في العالم إلا استثناء وهي:

- ✓ يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود.[1]
- ✓ يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية النهائية أي غير القابلة للتحويل إلى أي شكل آخر من أشكال النقود على عكس النقود الكتابية.[2]
- ✓ على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي عموما مع الأفراد حيث انه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وانه يعتبر بنكا لهذه البنوك.[3]
- ✓ وحدة البنك المركزي: إن الملاحظ عمليا في البنوك المركزية لمعظم الدول في العالم وحدتها، أي وجود بنك وحيد مخول له سلطة إصدار النقد وتنظيم التداول النقدي والائتمان، وان وجدت بنوك مركزية في المحافظات أو المقاطعات أو الولايات فهي لا تعد وكونها فروعا للبنك المركزي الأم المتواجد بالعاصمة وذلك لتسهيل المهام والعمل ليس إلا.[4]

لكن مع ذلك قد يتعدد البنك المركزي وتكاد الولايات المتحدة الأمريكية تشكل الاستثناء الوحيد في هذا المجال إذ يوجد بها حوالي 12 مؤسسة إقليمية للإصدار النقدي، رغم أن ذلك لا يعني سوء تقسيمها للعمل أيضا، ولا ينفي مبدأ البنك المركزي، فجميع المؤسسات تخضع لسلطة مركزية معينة، هي اتحاد هذه البنوك ضمن ما يسمى بنظام الاحتياطي الفيدرالي.[5]

- ✓ البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وبعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري فمن المسلم فيه أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح العام.[6]

[1] سامة كامل و عبد الغني حامد، **النقود والبنوك**، ص 126.

[2] رايس حدة، المرجع السابق، ص115.

[3] المرجع نفسه، ص116.

[4] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، ص، ص 103. 104.

[5] المرجع نفسه، ص104.

[6] سامر بطرس حيدة، **النقود والبنوك**، دار البداية، الأردن، الطبعة الأولى, 2009، ص 113.

- ✓ ملكية البنك المركزي للدولة: قبل سنة 1936م كان هناك عدد قليل فقط من البنوك المركزية مملوكة بالكامل من قبل الدولة، وفيما بين سنتي 1936م و1945م جرى تأميم البنوك المركزية في بعض البلدان، بينما كل البنوك المركزية الجديدة تقريبا والتي أسسته خلال تلك الفترة قد أنشئت منذ البداية كهيئات حكومية وبعد الحرب العالمية الثانية، اتسعت عملية تأميم البنوك المركزية بشكل واسع،[1] "وأما تحويلها إلى بنوك مختلفة تشترك في ملكيتها الدولة إلى جانب الأفراد[2]."

وبالرغم من هذا الاتجاه لا زالت هناك بعض البلدان التي لم تؤمم فيها بنوكها المركزية، أو على الأقل ليس كليا أو بمعنى آخر هناك بنوك مركزية قامت بملكية خاصة أو حكومية مشتركة مع القطاع الخاص واستمرت على هذا الوضع إلى يومنا هذا ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيام البنوك المركزية بوظيفتها على أفضل وجه، ومن بعض أمثلة البنوك المركزية في العالم:[3]

1- **ملكية خاصة**: الولايات المتحدة الأمريكية مملوكة للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطي الفدرالي.

2- **ملكية مشتركة**: ايطاليا مملوكة للشركات العامة.

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي

تعتبر استقلالية البنك المركزي من الموضوعات التي كثر الجدل حولها حديثا، حيث من شأنها أن تزيد من مصداقية البنوك المركزية وفعالية السياسة النقدية.

أولا: مفهوم استقلالية البنك المركزي:

تتمثل استقلالية البنك المركزي في منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السياسة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه حرية التصرف الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى.[4]

وقبل الحرب العالمية الأولى وبعدها بقليل كان الاتجاه السائد آنذاك هو تقوية ودعم استقلالية البنوك المركزية، وكان ذلك امتداد لمبدأ الحرية الاقتصادية الذي كان سائد منذ نشأة البنوك المركزية ومن منتصف القرن التاسع

[1] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص104.

[2] أسامة كامل وعبد الغني حامد، المرجع السابق، ص127.

[3] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص104.

[4] أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص222.

عشر والمعروف بـ "**دعه يعمل دعه يمر**"، وقد تم التأكيد على هذه الاستقلالية في مؤتمر بروكسل 1920م ثم مؤتمر جنوة 1922م.[1]

ثانيا: أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي[2] :

رغم أن استقلالية البنك المركزي أصبحت واقعا فعليا في العديد من الدول إلا أن الحوار لا يزال دائرا حول مبررات هذه الاستقلالية، خاصة في المملكة المتحدة والتي يعد بنكها المركزي من أقدم وأعرق البنوك المركزية في العالم، والذي يعتبر حتى الآن مجرد تابع للخزانة، وتدور أهم مبررات الدعوة إلى الاستقلالية حول ثلاثة محاور أساسية وهي

1- حصيلة الدراسات النظرية التي أثبتت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في منع السياسة النقدية.

2- حصيلة الدراسات التطبيقية بخصوص العلاقة بين استقلال البنوك المركزية وبين انخفاض معدلات التضخم ويدعم نتائج تلك الدراسات ذلك النجاح الكبير الذي حققه الاقتصاد الألماني، وكذلك الاقتصاد السويسري، على مدى العقود الأربعة الماضية، بالإضافة إلى النتائج الايجابية للتجربة الحديثة في نيوزيلندا بعد منح بنكها المركزي استقلالية في عام 1989 .

3- الارتباط بين استقلال البنك وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي للسياسة النقدية.

ثالثا: أهم معايير استقلالية البنك المركزي:

تكاد تتفق معظم الدراسات التي أجريت في موضوع استقلالية البنك المركزي حول مجموعة من المعايير التي تقيدها، مع اختلاف في الترتيب أو الوزن النسبي[3]

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:[4]

- مدى التزام البنك المركزي بتمويل العجز في الإنفاق الحكومي، ومنح التسهيلات الائتمانية للحكومة.
- مدى سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك ومن هو صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة .

[1] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص106.

[2] أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، المرجع السابق، ص234

[3] المرجع السابق، ص 224 225. 226.

[4] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص107.

- ❖ مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، ومدة ولايتهم، ومدى استقرارهم في مناصبهم، ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وكذا كيفية هذا التمثيل في مدى المشاركة في المناقشات، وحق التصويت والاعتراض على القرارات، أو توقيفها لحين عرضها على وزير المالية، أو مجلس الوزراء عند اللزوم، وكذا سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي .
- ❖ هدف المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف للسياسة النقدية .
- ❖ مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمسائلة .

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي:

أولا: إصدار النقد القانوني:

تعتبر هذه الوظيفة الأقدم تاريخيا وهي السبب الرئيسي في نشوء المصارف المركزية، ففي المراحل المتأخرة من تطور المصارف التجارية حصرت مهمة إصدار النقود النائبة بمصرف واحد كان يمارس عمله كمصرف إصدار وكمصرف تجاري نتيجة لتوسع عملية الإصدار وزيادة مهمته كوكيل للحكومة، ومن ثم تحويله إلى مصرف حكومي مهمته الرئيسية إصدار النقد، ويصدر المصرف المركزي النقد، تبعا للحاجات الاقتصادية للدولة وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار.[1]

ورغم ذلك تبقى هذه السلطة محدودة وغير مطلقة، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار ففي ظل نظام الذهب، كان الغطاء ذهبيا بالكامل ولكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب والعملات الأجنبية والأوراق المالية الحكومية والأوراق التجارية.[2]

ولقد كانت الأسباب الرئيسية لحصر إصدار الأوراق النقدية في جميع البلدان تقريبا لدى البنك المركزي تتمثل في[3] :

- وحدة النقد شكلا ومن كل الجوانب .
- إعطاء العملة قبولا عاما أكبر وبقوة القانون عندما تصبح عملة التداو ل القانوني بموجب التشريع .
- تامين رقابة حكومية فعالة على العملة المتداولة وحمايتها من عمليات الغش والتزوير .

[1] المرجع نفسه، ص143.

[2] حورية حمي، "**آليات ورقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها "حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006، ص41.

[3] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص، ص98.97.

- السيطرة على كمية النقود المتداولة داخل البلد وبالتالي تمكن السلطة النقدية (البنك المركزي) من وضع وتنفيذ السياسة النقدية والعملة.[1]
- تمكين البنك المركزي من الرقابة على البنوك التجارية، خاصة في مجال منح الائتمان، خاصة مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تنشئها.

ونشير إلى أن البنك المركزي يلجا إلى إصدار النقود المركزية القانونية في حالتين:[2]

1) يقوم بذلك دون علاقة مع حاجة البنوك إلى سيولة أي نقود مركزية في حالتين :

1-1 العجز في نفقات الدولة (نفقات الاستثمار والتشغيل) وذلك عن طريق سلف مباشرة للخزينة العامة أو عن طريق شراء سندات الدولة من طرف البنك المركزي .

1-2 عند وجود فائض في ميزان المدفوعات، أي دخول رؤوس الأموال قصيرة أو طويلة الأجل، وفائض في الميزانية التجارية .

2) يصدر البنك المركزي نقود من اجل سداد حاجة البنوك إلى السيولة أي النقود المركزية وتلجا البنوك إلى ذلك بإعادة خصم سنداتها لديه أو إلى السوق النقدي، وهنا يقرضها البنك المركزي مقابل شروط معينة.

ثانيا: بنك الحكومة:

هذه الوظيفة مشتقة من خاصيتي الوحدة والملكية العامة للبنك المركزي فتركيز القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية في البنك المركزي والاتجاه نحو يتملك الدولة لهذه المؤسسة يهدف إلى خلق علاقات وثيقة بين السلطة التنفيذية والبنك المركزي بحيث أصبح البنك مصدر الأوراق النقد أو مراقب للسياسة النقدية والمالية، بما يتفق مع مصالح الاقتصاد القومي ككل. [3]

بجانب هذه العلاقة التقليدية، فان البنك المركزي يقدم للحكومة العديد من الخدمات[4] :

- فهو يزودها بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها البنك التجاري لعملائه، إن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي، ثم يدفع قيمة الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحب لصالحها، ويحول مبلغ لحسابها من حساب إلى آخر ومن مكان إلى آخر .

[1] نزار سعد الدين العيسى وعبد المنعم السيد علي، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، ص129 .

[2] نزار سعد الدين العيسى وعبد المنعم السيد علي، المرجع السابق، ص98.

[3] مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، ص82.

[4] المرجع نفسه، ص ص82.83.

- كما يتولى البنك المركزي إقراض الحكومة قروضا قصيرة الأجل انتظارا لقيامها بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القرض من الأفراد وذلك فضلا عن القروض غير العادية وخاصة في أو قات الكساد والحروب والطوارئ .
- يمتد نشاط البنك المركزي إلى تمويل الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية سواء لشراء ما تحتاجه من سلع رأس مالية أو خدمة ديونها الخارجية، وغير ذلك من المدفوعات الخارجية فهو القيم على احتياطات الدولة من العمولات الأجنبية .
- البنك المركزي هو مستشار الحكومة المالي حيث يقدم لها المشورة في الشؤون النقدية والائتمانية، نظرا لعلاقته مع المصارف التجارية من ناحية وإلى خبرته الطويلة في الأمور النقدية والائتمانية من ناحية ثانية[1]
- يمثل البنك المركزي الحكومة في المسائل المالية الدولية، فهو المسؤول عن توفير الاحتياطي للدولة من العملات الأجنبية لتحقيق استقرار أسعار الصرف.[2] لذلك فهو يدير العلاقات المالية الخارجية سواء مع البنوك المركزية الأخرى أو مع المؤسسات لنقدية والمالية الدولية مثل: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وبنك التسويات الدولية.[3]

ثالثا: بنك البنوك:

إن وضع البنك المركزي المتميز والرئاسي بالنسبة للبنوك التجارية يولد مجموعة من الالتزامات على الأخيرة لصالح الأولى، كما يترتب أيضا مجموعة من الحقوق من البنوك التجارية أو واجبات على البنك المركزي من قبل البنوك التجارية.[4]

وعموما تشتمل وظيفة بنك البنوك على النقاط التالية :

1- فالبنوك التجارية تلتزم بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي يعادل نسبة معينة من التزاماتها هذه النسبة يحددها البنك المركزي بإرادته والمقصود منها حفظ حقوق المودعين، وتحقيق رقابة جيدة من البنك المركزي على البنوك التجارية بمناسبة ما تقوم به من خلق نقود الودائع، فمقدرة هذه البنوك على خلق الائتمان تتحدد بقدر ما تحوزه من احتياطات نقدية سائلة (نقود قانونية)، وكلما زادت نسبة الرصيد

[1] ين محمد سمحان وسهيل احمد سمحان وعبد المنعم سيد علي، **النقود والمصارف**، دار سميرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص170.

[2] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية**، ص223.

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، ص100.

[4] مصطفى رشيد شيخة، المرجع السابق، ص83 .

النقدي المودع لدى البنك المركزي قلت احتياطاتها النقدية، وبالتالي تقل قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، وبالعكس فإنه كلما قلت هذه النسبة زادت الاحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية وبالتالي تزيد مقدرتها على خلق نقود الودائع[1] .

2- عادة ما تواجه البنوك التجارية حاجة إلى السيولة أو عدم القدرة على مواجهة المسحوبات الحالية فتلجا إلى طلب القروض من البنك المركزي بهدف تمويل هذا العجز وزيادة سيولتها وزيادة التوسع في نشاطها الاقراضي بما ما يؤدي للبنك المركزي للقيام بعملية الإصدار النقدي[2] فالبنك المركزي يلتزم أدبيا وفنيا قبل البنوك التجارية بتقديم وحدات النقد القانونية اللازمة لها بأخذ الأشكال التالية :

- ✓ **طلب قروض مباشرة:** يعد البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك مقابل فائدة تسمى سعر البنك (السعر الرسمي) وهو غير السعر القانوني الذي يضعه القانون حدا أعلى لسعر الفائدة في السوق[3] .
- ✓ **إعادة خصم الأوراق التجارية وأذونات الخزينة:** حيث يقوم البنك المركزي بإعادة خصم الكمبيالة التي سبق أن خصمتها البنوك لعملائها، أو خصم وأذونات الخزينة التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي. ومقابل القيام بهذه المهمة تزيد موجوداته من الأوراق التجارية، الشيء الذي يجعله مدينا للبنوك التجارية فيصدر النقود القانونية لسد هذه الالتزامات[4].

وتزداد تلك الحاجة عندما تواجه البنوك المركزية أزمة الثقة من جانب المودعين أو ظروف استثنائية طارئة [5]كما هو الحال في أوقات الأزمات المالية، فقد يحدث أن تنتاب السوق المالية والنقدية حالة مفاجئة، وزيادة في الطلب على النقود، فيفزع المدعون إلى المصارف التجارية لسحب ودائعهم نقدا، ولا تجد المصارف التجارية مجتمعة أو منفردة في خزائنها ما يكفي لمواجهة هذه الطلبات كلها، الأمر الذي يجبرها على إغلاق أبوابها والإفلاس، وبهذا ينهار نظام الائتمان ويصاحبه صدمة بالغة للاقتصاد القومي بكامله وفي مثل هذه الحالات يتم الالتجاء إلى المصرف المركزي لتقترض منه نقودا حاضرة تواجه بها طلبات السحب النقدي،[6] وهذا بالضرورة يساعد على تماسك الجهاز

[1] المرجع نفسه، ص83.

[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ص90.

[3] مجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص ص223-224.

[4] محمود سحنون، المرجع السابق، ص90.

[5] مصطفى رشيد شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، ص، ص 84-85.

[6] حسين محمد سمحان وسهيل احمد سمحان وعبد المنعم سيد علي، المرجع السابق، ص171.

المصرفي وبقاءه سليما وعدم تأثره بالهزات المفاجئة حماية لذلك الجهاز وللمتعاملين معه، ويعتبر البعض أن هذه هي أهم وظيفة من وظائف المصارف المركزية في العصر الحديث[1] .

1-يقوم البنك المركزي أيضا بدور الوسيط بين البنوك التجارية ببعضها البعض بمناسبة نسبة الديون والحقوق الناشئة عن تعدد المعاملات واستخدام الشيكات عن طريق ما يسمى بغرفة المقاصة «حيث يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها[2]»

2-يمنح تراخيص المصارف التجارية والاستثمارية والمتخصصة وإلغاء تراخيصها إذا ما خالفت القوانين أو إذا ما هددت سلامة الجهاز المصرفي. [3]

3-خدمة الأخطار المصرفية: تعرف أيضا "بمركزية المخاطر" حيث يقوم البنك المركزي بهذه الخدمة للبنوك المرخصة ليسهل عليها اتخاذ القرار السليم في مجال منح الائتمان لعملائها، وتقوم بهذه الخدمة على جمع المعلومات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف البنوك التجارية المرخصة لنوع معين من العملاء وتزويد البنوك بالقيمة الموحدة والإجمالية لمخاطر البنوك[4].

رابعا: الرقابة على الائتمان والسياسة النقدية:

يقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان (السياسة النقدية) قصد السيطرة على عرض النقد وتخدم هذه الوظيفة الأهداف التالية[5] :

- يؤثر التغير في عرض النقد على مجمل الأنشطة الاقتصادية بالدولة وبالتالي يؤثر على حجم الناتج القومي فإذا استطاع البنك المركزي على التأثير على عرض النقد فانه بالمقابل يؤثر على النمو في الناتج القومي .
- انه في غياب الرقابة على عرض النقد فان التوسع في حجم النقود المصرفية قد يكون بلا حدود فسيؤثر ذلك على قيمة النقود وسيؤدي إلى انخفاضها وبالتالي حصول التضخم والذي سيقضي على المنتجين.

ويستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الأدوات سنشرحها بنوع من التفصيل في المبحث الموالي.

[1] المرجع نفسه، ص171 .

[2] مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص223.

[3] حسين محمد سمحان وسهيل احمد سمحان وعبد المنعم سيد علي، **النقود والمصارف**، ص171.

[4] موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، ص9

[5] المرجع نفسه، ص9.

المبحث الثالث: الدور الرقابي للبنك المركزي

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية أموال المودعين فيها[1] وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع أو يحقق أهدافه الائتمانية والرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف[2]

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية

أولا: تعريف الرقابة المصرفية :

تعني الرقابة تبين نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، أي أنها تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أو لا بأول، وعليه تكون الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسئولة[3]

ثانيا: أهمية الرقابة المصرفية:

وتنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه ومن هذه الفئات ، إدارة البنك وجمهور المودعين والعملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية وأيضا السلطات النقدية[4]، وعليه فان الهدف الأساسي لهذه الرقابة هو الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعة من طرف العموم في النظام المالي، وذلك عن طريق التأكد من أن الوحدات المصرفية تعمل بصورة سلمية وصحيحة بما يقلل من المخاطر وبأن لديها من حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطات والمخصصات) القدر الكافي لتغطية المخاطر التي تواجهها وبوجود الإشراف الشامل الفعال والسياسات الاقتصادية الكلية الفعالة يكون هناك استقرار مالي.[5]

ثالثا: رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك:

تأخذ الرقابة المصرفية شكلين :

[1] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 117.

[2] جميل فائق تور، **النقود والبنوك والاستثمار**، ص 89.

[3] حورية حمني، مرجع سابق، ص 68.

[4] حورية حمني، "**آليات ورقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها**"، ص 68.

[5] سليمان ناصر، مرجع سابق ص171.

1) **داخلية:** وهي الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ورفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتشجيعها على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة.[1]

2) **خارجية:** أين تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك وتتمثل أساسا في رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك وهي ما يهمنا في بحثنا هذا.

وتعرف الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي باعتباره أعلى سلطة نقدية على أنها مجموعة الضوابط والقواعد والنظم التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، حرصا على سلامة المراكز لمصالح المالية لهذه البنوك حتى تستطيع المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وأخيرا حماية لمصالح المدخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم.[2]

3) امتلاك المراقبين للوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والسياسات الإحصائية من البنوك وفقا لقواعد موحدة.

4) يجب توافر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات سواء تعلق الأمر بالفحص الداخلي أو من خلال المراجعين الخارجين.

5) يجب أن يكون المراقبين مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقا لقواعد موحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك لا تنحصر فقط في مجال توجيه الائتمان الممنوح من قبلها من خلال تنفيذ أهداف السياسة النقدية، بل تشمل الرقابة المصرفية آليات وأساليب أخرى تسعى في مجملها إلى ضمان أمن المودعين وتحقيق استقرار النظام المصرفي [3]، أي انه يوجد فرق بين الرقابة على البنوك والرقابة على الائتمان إذ أن الأولى تنطوي على كل بنك على حدى بينما تنصب الثانية على الناحية الإجمالية بغض النظر عن المركز المالي لكل بنك من البنوك القائمة والرقابة على البنوك تعالج السياسة التسليفية لها بينما تعالج الرقابة على الائتمان الظواهر النقدية المنبثقة عن هذه السياسة بغض النظر عن سيولة الأصول المصرفية وقدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها أو على استيفاء قروض مدينتها.[4]

[1] حورية حمني، المرجع السابق، ص 84.

[2] موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، ص 17.

[3] حورية حمني المرجع السابق، ص 74.

[4] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، ص، ص 101 ،102.

وعلى هذا الأساس سنخصص المطلب الموالي للرقابة على الائتمان من خلال السياسة النقدية بينما نتعرف على مختلف الأساليب والآليات الأخرى للرقابة في المطلب الذي يليه.

المطلب الثاني: الرقابة على الائتمان من خلال السياسة النقدية

أولا – مفهوم السياسة النقدية:

تعتبر السياسة النقدية من أهم الأدوات الخاصة بتحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي العام، حيث تختلف اتجاهاتها لإحداث هذا التوازن حسب الوضعية الاقتصادية السائدة، وتسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي من خلالها تظهر أهمية الدور الذي يقوم به البنك المركزي في وضع وتنفيذ هذه السياسة .

1- تعريف السياسة النقدية:

تعرف السياسة النقدية على أنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد.[1]

2- أهداف السياسة النقدية:

بما أن السياسة النقدية تعد وجها من وجوه السياسة الاقتصادية في البلد نحو تحقيق مجموعة من الأهداف تقوم بإبرازها فيما يلي[2] :

- مستوى مرتفع للعمالة .
- معدل مرتفع للنمو الاقتصادي .
- الاستقرار للمستوى العام للأسعار .
- الاستقرار في سعر الفائدة .
- استقرار الأسواق المالية.

كما تهدف السياسة النقدية أيضا إلى استقرار أسواق الصرف الأجنبية، وذلك للمحافظة على القيمة الخارجية للعملة عن طريق حماية الرصيد الذهبي والأرصدة الأخرى القابلة للتحويل، ولكن يجب ملاحظة أن الأهداف السابقة قد تتضارب فيما بينها إذ أن هدف تحقيق العمالة الكاملة قد تتضارب مع مكافحة التضخم، فالحكومة ولأسباب سياسية قد تجد أن من المصلحة العامة زيادة العمالة أو رفع الأجور دون أن يقابل ذلك زيادة في الكمية

[1] بلغزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ,2004، ص 112.

[2] أحمد أبو الفتوح الناقة، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1998، ص 132.

الإنتاجية و يترتب على ذلك زيادة القوة الشرائية في حين أن مكافحة التضخم تقضي بضرورة تخفيض القوة الشرائية[1]

فالبنك المركزي باعتباره خالقا للنقود القانونية، ومؤثرا في قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، يستطيع أن يتحكم في حجم وسائل الدفع، وقد يؤثر التغير في كمية النقود في التدخل القومي والأسعار والتوزيع، وبصفة عامة في النشاط الاقتصادي ككل، ولذا فانه يقال دائما أن البنك المركزي وهو في سبيل تحديد حجم وسائل الدفع إنما ينفذ سياسة نقدية معينة لتحقيق أهداف اقتصادية، وتضع الدولة السياسة النقدية الموازية، وعلى البنك المركزي أن يسعى من جانبه لتحقيقها [2]، ونحن بذلك امام ثلاث اتجاهات: [3]

- **الاتجاه الأول (توسعي)**: بمعنى أن حجم وسائل الدفع، والتغير في قيمة النقود يجب أن تتجه نحوي تحقيق زيادة النشاط الاقتصادي حتى ولو كان ذلك من نتيجته معدل تضخمي مقبول، يؤدي بالطبع إلى زيادة معينة في الأسعار، إلا أنه في نفس الوقت يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية والطلب الاستثماري وتحقيق التشغيل الشامل وهذا لا يأتي إلا إذا سعت البنوك لزيادة حجم وسائل الدفع وتشجيع الائتمان وخفض سعر الفائدة.
- **الاتجاه الثاني (تقييدي)**: هنا ترى السلطة التنفيذية أن هناك معدلا تضخميا مرتفعا، وزيادة في الأسعار تقابلها دائما المطالبة بالزيادة في الأجور، فتسعى السلطات النقدية لتقييد الإنفاق والائتمان، ويعمل البنك المركزي على الإقلال من حجم وسائل الدفع، وتقييد الائتمان والإقراض، في محاولة لتثبيت الأجور والأسعار ويقوم كذلك برفع سعر الفائدة لتشجيع الأفراد على الادخار والإقلال من حجم الاستهلاك.
- **الاتجاه الثالث**: ويتعلق بالسياسة النقدية للبلاد المتخلفة فهي تتمتع غالبا باقتصاديات زراعية وموسمية وتعتمد على محصول واحد وعلى تصدير المواد الأولية إلى الخارج وفي هذا النطاق تدور السياسة النقدية حيث يزيد البنك المركزي من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول، ويقلل من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بيع المحصول في محاولة لحصر آثار التضخم وارتباط حجم وسائل الدفع مع المتغيرات الموسمية.

1 المرجع نفسه، ص 132.

2 مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ص 85.

3 المرجع نفسه، ص، ص 85، 86.

ثانيا– أدوات السياسة النقدية:

يشرف البنك المركزي على الائتمان من خلال أساليب وأدوات معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث أقسام هي الرقابة الكمية والرقابة الكيفية ثم الرقابة المباشرة:[1]

1 –أساليب الرقابة الكمية:

وتهدف إلى التأثير على كمية الائتمان المصرفي في مجموعة بالزيادة والنقصان بغض النظر عن أوجه الاستعمال التي سوف يستخدم فيما هذا الائتمان، وتتركز أساليب الرقابة الكمية في التأثير على حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك وبالتالي على قدرتها على منح الائتمان وخلق الودائع.[2]

1 – 1سعر إعادة الخصم :

ويقصد به سعر الفائدة الذي تتم به إعادة خصم الأوراق التجارية والأذون الحكومية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي أو الاقتراض منه لمواجهة نقص في السيولة باعتباره الملاذ الأخير للإقراض فهو وسيلة غير مباشرة للتأثير في عرض الائتمان المصرفي، والعلاقة بين سعر الخصم لدى البنك المركزي وسعر الفائدة على القروض التي تقدمها البنوك التجارية علاقة طردية أو موجبة ، فعندما يرى البنك المركزي أن حجم الائتمان زاد عن المستوى المطلوب وبدأت بوادر التضخم في الظهور ، فانه يقرر زيادة سعر البنك بمعنى أنه يقرر زيادة تكلفة حصول البنوك التجارية على الائتمان منه وذلك في إطار سياسة انكماشية عامة من هنا تتجه البنوك التجارية إلى نقل هذا العبء الإضافي إلى عملائها فترتفع بدورها من أسعار الفائدة وأسعار الخصم[3] مما يدفع بمعدل الاقتراض من البنوك خلال فترة ما إلى أعلى ويتحقق العكس عندما يتجه البنك المركزي نحو تشجيع الائتمان المصرفي فيعمل في هذه الحالة على تخفيض أسعار ما تمنحه من قروض ،مما يعني[4] :

- ✓ تصحيح وضع ميزان المدفوعات في حالات الاختلال وتحقيق سعر صرف مستقر .
- ✓ تنظيم كمية الائتمان المتاح للاقتصاد القومي بصفة عامة .

[1] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ص 93.

[2] جميل فائق تور، **النقود والبنوك والاستثمار**، ص 90.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية, 2000، ص 165.

[4] عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2004، ص 167.

- ✓ إزالة الاختلال في الهيكل الاقتصادي للدولة، وذلك عن طريق تحقيق التوازن بين معدلات الادخار والاستثمار حيث يتوقع أن يؤدي رفع سعر إعادة الخصم إلى تشجيع الادخار وتثبيط الاستثمار والعكس في حالة انخفاضه.
- ✓ زيادة حجم الودائع المصرفية.[1]

2-1 سياسة السوق المفتوحة:

تتضمن عمليات السوق المفتوحة بيع وشراء الأوراق المالية المسموح للبنك المركزي التعامل بها في السوق النقدي مع بقية المتعاملين[2] ويرتبط استخدام البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة بحالة الأوضاع الاقتصادية، ففي حالة الركود يتجه البنك المركزي لعمليات بعد اتفاقه مع السلطات الحكومية إلى شراء الأوراق المالية في السوق[3] المفتوحة، ولما كان البائعون عادة هم البنوك التجارية أو عملائها فان ذلك يؤدي إلى زيادة الاحتياطي النقدي للبنوك الذي هو أساس خلق الائتمان، وزيادة مقدار ودائع الأفراد لدى البنوك التجارية والتي تعتبر هي المكون الرئيسي للمعروض من النقود [4] اما في حالة ما إذا أراد البنك المركزي أن يقلل من حجم الائتمان، فانه يدخل سوق الأوراق المالية بائعا، وبالتالي تزداد مديونية البنوك التجارية لدى البنك المركزي وتقل احتياطاتها من النقود السائلة، فيقل تبعا لذلك مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع.[5]

3-1 سياسة تغيير النسبة القانونية للاحتياطي القانوني

يقصد بالاحتياطي القانوني النسبة التي تلتزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بها من أصولها السائلة لدى البنك المركزي، بهدف حماية أموال الموعين من عدم توفر السيولة الكافية لدى البنوك فبتأسيس بنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1914 ظهر مبدأ فيما يخص احتياطات المصارف وهو نص قانوني يلزم المصارف الأعضاء بالاحتفاظ لدى المصرف المركزي برصيد دائن بحد أدنى يعتمد على مقدار الودائع الجارية والثابتة لديها[6] وهنا يتعين الإشارة إلى أن مقدرة البنك التجاري على خلق الودائع ومن ثم في تقديم الائتمان

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 167.

[2] المرجع نفسه، ص – 336 – 337.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 167.

[4] عادل احمد حشيش، المرجع السابق، ص264.

[5] المرجع نفسه، ص264 .112

[6] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، ص 118.

تتناسب عكسيا مع النسبة القانونية للاحتياطي النقدي والمعادلة التعريفية التالية سليمة في معظم الحالات مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على ما هي عليه الودائع = التوظيف + الاحتياطي النقدي (القانوني + الاختياري)[1]

والتغير في نسبة الاحتياطي كوسيلة لتحقيق الرقابة الكمية على الائتمان إنما تأتي من أن البنك المركزي باعتباره بنك البنوك يجب أن يحتفظ بجزء من الاحتياطي النقدي الخاص بالبنوك التجارية، ومقدار الحد الأدنى من الاحتياطي الذي يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزي إنما يحدد بالقانون، ويعطي البنك المركزي عادة سلطة قانونية في تغيير مقدار تتلك النسبة من الاحتياطي، ونسبة الاحتياطي النقدي إنما تعتبر عاملا هاما في الحد من قدرة البنوك على الإقراض، وعليه فان تغيير نسبة الاحتياطي إنما يزيد أو يقلل من مقدار السيولة[2]

3- أساليب الرقابة الكيفية (النوعية):

والهدف منها التأثير على كيفية استخدام البنك التجاري لموارده النقدية والمالية [3] اذ ان هذه الرقابة تنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض واستثمارات مصرفية مختلفة[4] وقد دعت الحاجة إلى اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة نظرا لأن الرقابة الكمية لا تؤدي إلى الأثر المرغوب فيه بسبب العيوب التي تحيط بها، فإذا رأى المصرف المركزي أن المصارف التجارية تزيد من استثماراتها في مجالات الاستيراد والاستهلاك بشكل كبير، بينما تحجم عن الاستثمار في الزراعة والصناعة مثلا ففي هذه الحالة لا تكفي الرقابة الكمية لتصحيح الأوضاع بل لا بدا من استعمال أساليب الرقابة النوعية كما أن الرقابة الكيفية قد تستعمل جنبا إلى جنب مع الرقابة الكمية [5]

ومن الأساليب النوعية نذكر:

2-1 الإقناع الأدبي:

يعتمد هذا الأسلوب على ما يتمتع به البنك المركزي من مركز أدبي نتيجة لما يؤديه من دور في خدمة الاقتصاد القومي والصالح العام دون أي اعتبارات خاصة، ويتخذ هذا الأسلوب صورة تصريحات يدلي بها البنك المركزي وتوجيهات ونصائح يتوجه بها للبنوك، واجتماعات يعقدها مع المسئولين في البنوك لتبادل الرأي في شؤون

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، المرجع السابق، ص 170.

الاحتياط الاختياري: هو الذي يتم تكوينه رغبة من الإدارة أو المساهمين أو كلاهما مثل احتياطي عام أو نظامي

[2] عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 268.

[3] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ص 93. 116

[4] موسى ولد الشيخ،" **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2004/2003،ص26.

[5] زياد رمضان، مرجع سابق، ص 234.

النقد والائتمان[1] وتوجيه نصائح وإرشادات مباشرة إلى البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة تبين فيها أنواع القروض المفضلة لدى البنك المركزي وتوضع سقوفا ائتمانية متعلقة بكل قطاع اقتصادي .

2 2-تنظيم الاقتراض بضمان السندات بواسطة تحديد الهامش المطلوب :

يعتبر تنظيم الاقتراض بضمان السندات عن طريق تحديد الهامش المطلوب من أهم الأساليب النوعية في الرقابة على الائتمان في العديد من الدول المتقدمة اقتصاديا من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من أجل تنظيم عرض الائتمان بغرض المضاربة في البورصات[2] ويمثل هامش الضمان المطلوب ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض من هذه البنوك، والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة، ويسمى هامش الضمان ففي حالة التضخم يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية رفع نسبة الأموال الخاصة وتخفيض نسبة القروض، والعكس في حالة الكساد.[3]

2-3 -الرقابة على شروط الرهن العقاري:

تعتبر من أهم الأدوات النوعية التي تهدف إلى التحكم في هذا النوع من الائتمان حتى ينسق والظروف الاقتصادية من رواج أو انكماش، كأن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى على الأموال التي تستخدمها البنوك لتمويل المشتريات من السلع الاستهلاكية المعمرة أو بوضع رقابة على شروط البيع بالتقسيط الذي يؤدي بصفة عامة إلى زيادة الاستهلاك حيث يمكن للبنك تيسير شروط هذا البيع في حالة الكساد عن طريق تخفيض الحد الأدنى لما يدفع مقدما من ثمن السلع أو إطالة مدة التقسيط، كما يمكنه أن يقيد في الشروط في حالة الرواج عن طريق رفع الحد الأدنى من المدفوعات النقدية المسبقة، أو تقصير مدة التقسيط.[4]

2-4 -تخصيص التمويل:

لكي يضمن البنك المركزي تخصيص التمويل في أوجه الاستثمار التي تحقق الرفاهية الاقتصادية، يمكنه تحديد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية وتقديم مساعدات مالية لبعض البنوك بهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى قطاعات معينة[5]

[1] جميل فائق تور، **النقود و البنوك و الاستثمار**، ص 103.

[2] عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 284.

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، ص، ص 125-126.

[4] موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، ص32 .

[5] المرجع نفسه، ص 32 .

2-5 الرقابة على الائتمان العقاري:

تعتبر المشكلة السكانية والإسكانية المرتبطة بها من أبرز المشاكل التي تعاني منها العديد من الدول لاسيما المتخلفة، هنا يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة أزمة المساكن من خلال التحكم في المقدم الذي يحصل عليه المقترض وفقا لجدول سداد القرض، أو في البعد الزمني للقرض فعندما يكون الاتجاه نحو تيسير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة أمد القروض والعكس صحيح.[1]

3 -أدوات أخرى للسياسة النقدية:

تستخدم السلطات النقدية مجموعة من الأدوات والوسائل الكمية والنوعية للوصول إلى الأهداف المنشودة حسب الظروف الاقتصادية السائدة للبلد المعني ويتوقف نجاح استخدام هذه الأدوات على مدى استجابة الأفراد والمؤسسات الاقتصادية والمصرفية خاصة لقبول هذه الإجراءات، وقد لا تكون كافية في بعض الظروف ومن ثم فإن للسلطات النقدية إجراءات أخرى مباشرة وهذا ما يسمى بالرقابة المباشرة.

وأهم هذه الأدوات المباشرة الأخرى ما يلي:

3-1 السقوف الائتمانية:

تتجه كثير من البنوك إلى استخدام أسلوب السقوف كأداة للرقابة على الائتمان المصرفي وضبطه وهذه السقوف قد تكون:

- ✓ **سقف ائتماني نسبي:** هنا تتم نسبة الائتمان المصرفي إلى متغير أو عنصر من عناصر المركز المالي للبنك كإجمالي الودائع أو إجمالي رقم الميزانية، أي حجم الأصول.
- ✓ **سقف ائتماني مطلق:** حيث يتم وضع حد أقصى معين يجب ألا يتعداه رقم الائتمان في فترة زمنية ما أو في نقطة زمنية معينة.

3-2 أسلوب التعليمات :

هذا الأسلوب يتضمن مختلف الإجراءات والأوامر والتعليمات التي يكون تطبيقها إجباري، وعدم الالتزام بها يعرض صاحبها للعقوبة [2] إن أثر هذه التعليمات إنما يتوقف إلى حد كبير على هيبة ومركز البنك المركزي ومثل هذه التعليمات قد تكون في صورة شفوية أو في صورة تعليمات مكتوبة وأحيانا تتخذ شكل رجاء وأحيانا شكل إنذار وخاصة للحد من الائتمان وعدم قيام البنوك بالتوسع في عقد القروض ومثل هذه الوسيلة في الرقابة على

[1] محمد كمال خليل الحمز او ي، المرجع السابق، ص 176 .124.

[2] موسى ولد الشيخ، **البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية**، ص27.

الائتمان من الصعب تقدير أثرها في ظل الظروف المنافسة الشديدة، وحيث لا تتقيد البنوك التجارية حرفيا بتعليمات البنك المركزي، ولذلك فإن الوسيلة الراهنة تكمل عادة بواسطة الوسائل التقليدية للرقابة على الائتمان التي يكمن إجبار البنوك على الخضوع لها.[1]

وعلى العموم فإن أسلوب الرقابة المباشرة على الائتمان يكون مفيدا لعلاج التضخم أكثر من حالات الكساد لأن إلزام البنوك بالحد من التوسع في منح القروض يكون ممكنا من إلزامها بالزيادة في منح القروض.[2]

المطلب الثالث: رقابة البنك المركزي على أداء البنوك

تسعى السلطات النقدية عند أداء وظيفتها الرقابية للتثبيت من أن المنظمات المصرفية أو البنوك سواء كانت عامة أو خاصة أو فروعا لبنوك أجنبية تتقيد في أعمالها وعملياتها بأحكام البنك المركزي، وقرارات مجلس إدارته وكذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختصة[3]

وتحرص البنوك المركزية عامة على تهيئة المناخ المناسب للنشاط المصرفي وتعزيز الإطار الرقابي وتدعيم إمكانياته من خلال:[4]

- تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية الوحدات المصرفية فيها بإصدار اللوائح والتوجيهات المصرفية بما يتفق مع المعايير والممارسات الدولية.
- مراجعة السياسات الائتمانية داخل كل بنك بهدف علاج القصور فيها، وكذا التأكد من تطبيق ضوابطها بالنظر إلى مدى مساهمتها في تدعيم الرقابة.
- التدقيق في اختيار مراقبي الحسابات المكلفين بمراجعة ميزانيات البنوك، ووضع برامج فعلية للتفتيش والرقابة على أعمال البنوك التجارية، وتهدف مراجعة الحسابات والقرارات والمعاملات وإعداد التقارير عن وحدات الجهاز المصرفي لتحديد مدى كفاية المخصصات ونظم الرقابة الداخلية وهو ما يساعد في تحديد أخطاء البنوك.
- العمل على زيادة قدرة فاعلية جهاز الرقابة كما وكيفا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تناسب عدد العاملين بجهاز الرقابة وخبرتهم مع حجم العمل وحجم الجهاز المصرفي.

[1] عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ص 276.

[2] المرجع نفسه، ص 161.

[3] موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، ص18.

[4] المرجع نفسه، ص19.

- تقوية الدور الرقابي لمجالس الإدارة وتفعيل دور أعضاء هذه المجالس غير التنفيذيين في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك التجاري.

أولا– أنواع وأشكال الرقابة البنكية:

وتتخذ الرقابة على أداء البنوك ثلاثة أشكال:[1]

1 –الرقابة الاحترازية والوقائية:

تهدف إلى تأسيس جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية قوية مقاومة لكل الهزات الاقتصادية الداخلية والخارجية، والتنبؤ باتجاهات الأداء المالي وكشف ضعفه مبكرا (نظام الإنذار المبكر)[2]، والنظم الاحترازية عموما هي مجموعة من معايير التسيير التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين وتشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية يترجم كل معيار منها قيدا لابد من احترامه وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة بازل [3]حيث اصدت هذه الأخيرة عدة معايير ونسب أهمها[4]:

1-1 **معدل الملاءة:** والذي يفرض على البنوك حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المرتبطة بالتزاماتها.

2-1 **معدل السيولة:** والهدف منه ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الالتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها قصد حماية البنوك من وضعية لا سيولة شديدة، وبالتالي تجنب أزمة سيولة عامة .

3-1 إضافة إلى عدة معدلات أخرى كمعدل الأموال الخاصة والموارد الملائمة، ومعدل تحديد أو ضاع الصرف .

2–رقابة الأداء: وهنا تقوم السلطات الرقابية بتقييم أداء البنوك وإدارتها عن طريق تحصيل المعلومات والبيانات المنتظمة الصادرة عن البنوك ومحاولة تبيين الاختلالات والحث على تصحيحها. وتنقسم هذه الرقابة إلى[5] :

[1] محمد علي يوسف أحمد، "**دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية** "، **مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**، السودان، ص3

[2] المرجع نفسه، ص3.

[3] حورية حمني، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، ص76

[4] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص21.

[5] المرجع نفسه، ص21.

2-1 الرقابة المكتبية: «وفيها يتلقى البنك المركزي البيانات المالية والتقارير الدورية من البنوك والمؤسسات المالية لدراستها وتقسيمها وتحليل مخاطرها قصد الوقوف على التجاوزات والانحرافات عن السقوف والتعليمات الإشرافية ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجتها» [1]

ومن بين هذه البيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك، حساب الأرباح والخسائر والميزانية وكل هذه المعلومات تقدمها البنوك للبنك المركزي على فترات دورية وفقا لمقتضيات العمل ومتطلبات البنك المركزي وتتطلب الرقابة المكتبية ألا يكون هناك حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها البنك المركزي والذي له مطلق الحرية في طلبها والاطلاع عليها، وفي تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية.

2-2 الرقابة الميدانية: وفيها يقوم مفتشي البنك المركزي بزيارات ميدانية إلى البنوك والمؤسسات المالية بغية التحقق من:

- ✓ صحة البيانات المقدمة.
- ✓ صحة تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها بما يتفق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي وبما يتماشى مع الأعراف المصرفية.
- ✓ التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إن وجدت.
- ✓ تقييم أداء البنوك من خلال دراسة أو ضاعها وأهمية التأكد من وجود سياسة ائتمانية مكتوبة.
- ✓ كشف أي تجاوزات وانحرافات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.[2]

2-3- رقابة الأسلوب التعاوني: حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر، وذلك في إطار قرارات جماعية يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته وصعوباته، وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين السلطة النقدية ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.

[1] محمد علي يوسف احمد، المرجع السابق، ص3.

[2] المرجع نفسه، ص3

3-**الرقابة التصحيحية (العلاجية)**: «تكون بعد مباشرة المؤسسة المالية لعملها وهي عبارة عن عمليات التدقيق والتحليل والمتابعة لتصويب أخطاء التطبيق ولتنفيذ الأسس والضوابط المتفق عليها بقانون أو لوائح أو منشورات».[1]

إذا هذه الرقابة تهدف إلى تقويم الاختلاف بين ما هو مخطط وما هو منفذ فعلا على الواقع كما تهدف إلى معرفة الأسباب التي تقف وراء هذا الانحراف قصد تجنب الوقوع فيه مرة أخرى.

ثانيا: وسائل الرقابة المصرفية:[2]

تلجأ البنوك المركزية إلى استخدام سلطتها الشرعية على البنوك عن طريق اللجوء إلى بعض الوسائل أهمها:

1. **منح التراخيص:** تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء البنوك أولى وسائل الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وترجع أهميتها إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع مما يؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية والتأثير على حسن أداء البنوك، ولعل من أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة هي: وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، وجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة، وان يكون البنك شركة مساهمة عامة، وذلك دائما في ظل ظروف تسمح بمنح الترخيص .
2. **مذكرات وتعليمات البنك المركزي:** يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذ للقوانين والأنظمة وللتأكد من حسن سير أعمال البنوك، ويقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي، وبالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين .
3. **مراجعة وتحليل التقارير الدورية:** حيث تو جب قوانين البنوك المركزية على البنوك العاملة في الجهاز المصرفي لتزويدها بتقارير شهرية تبين موجوداتها ومطلوباتها بشكل مفصل ويقوم المختصون بدراسة وتحليل المعلومات والبيانات الواردة واستخدام النسب المالية المختلفة وإعداد جدو ل مقارنة لكل بنك خاصة فيما يتعلق بتطوير الودائع والتسهيلات الائتمانية ومحفظة الأوراق المالية والقروض وتطور النسب المصرفية لديه .

[1] المرجع نفسه، ص3.

[2] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص، ص 21- 22.

4. **أعمال التفتيش على البنوك** : تهدف أعمال التفتيش إلى الوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك وتتبع سياستها الائتمانية وطرق تطبيقها والتحري عن مدى التزام البنوك بالقوانين السارية والأنظمة الموضوعة والتأكد من وجود إدارة مصرفية سليمة، وتجدر الإشارة إلى أن كل من المدقق الخارجي ومفتش البنك المركزي يعتمدان إلى ابعد الحدود على وجود نظام فعال للتدقيق الداخلي في البنك مما يوفر الوقت والجهد والتكلفة، فالرقابة الخارجية هي أعمال مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية، حيث يعمل التدقيق الداخلي كوسيلة إنذار مبكر للإدارة من خلال اكتشاف المشاكل قبل وقوعها، بينما يرتكز التدقيق الخارجي على صحة المعلومات والبيانات المحاسبية. كما تعكسها التقارير والقوائم المالية وهنا يبرز الدور الهام للمدقق الحسابات في إظهار الوضع المالي وتقرير وإذا كانت حسابات البنك وبياناته المالية صحيحة وعادلة.

ثالثا – مؤشرات الرقابة على أداء البنوك:

للوفاء بأغراض الرقابة على أداء البنوك وكفاءة العمل المصرفي تستخدم السلطات النقدية مجموعة من المؤشرات التي تستهدف تحديد مستوى الكفاءة في المنشآت المصرفية. فالبنك المركزي يهتم برفع كفاءة وإنتاجية العمل المصرفي واسترشد بهذه المعادلة كوسيلة ناجحة لتقييم أداء البنوك نظرا لدورها المتميز في توفير الموارد التمويلية وتأدية مختلف الخدمات المصرفية لكافة قطاعات الاقتصاد القومي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية،[1] ومن أهم هذه المؤشرات مؤشرات الحيطة الجزئية إضافة إلى بعض المؤشرات الأخرى للمؤسسات الدولية وتعتبر مؤشرات الحيطة الجزئية على ست مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع المؤسسات المالية وتعرف بإطار أو معيار [2] CAMELS وهي تسمية مشتقة من أحرف الأولى لكل معيار منها وتتمثل هذه المؤشرات في[3] :

- ملاءة رأس المال وكفايته.
- جودة الأصول.
- كفاءة إدارة البنك.
- الربحية.
- السيولة.

[1] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق. ص22

[2] المرجع نفسه، ص 44.

[3] المرجع نفسه، ص، ص 24 -25

- تحليل الحساسية لمخاطر السوق وأشارت بعض الدراسات الحديثة أن التطورات الاقتصادية الكلية تسبق الأزمات المصرفية مما يتطلب مراقبة بعض المتغيرات على الاقتصاد ككل أهمها :

1-مؤشرات النمو الاقتصادي :

- ❖ انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الإجمالي .
- ❖ تدهور بعض القطاعات التي تتركز فيها قرو ض البنوك واستثماراتها.

2-**مؤشرات ميزان المدفوعات** :

- ❖ ارتفاع الحساب الجاري.
- ❖ انخفاض الاحتياطات في الجهاز المصرفي.
- ❖ التدهور في شروط التبادل التجاري.
- ❖ مؤشرات التضخم.
- ❖ مؤشرات معدلات الفائدة وأسعار الصرف .

خلاصة الفصل:

يعد الجهاز المصرفي بجميع مكوناته العصب الأساسي لشتى مجالات الحياة، وبدون اللجوء إلى العمليات المصرفية لا تستطيع المؤسسات والمنشآت سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية الاستمرار في نشاطاتها المختلفة ويعتبر البنك المركزي مكونا أساسيا من مكونات القطاع المصرفي باحتلاله الصدارة أي يكون في قمة الجهاز المصرفي تليه البنوك التجارية ثم المؤسسات المالية بنوعيها نقدية وغير نقدية.

فالبنك المركزي يمتلك قدرة على خلق النقود القانونية لا تمتلكها البنوك الأخرى، فهو من الأجهزة الحكومية المركزية التي تسعى للمحافظة على امن وسلامة المر اكز المالية للبنوك ويعد الحامي الأول للأموال المودعة فيها، ويقوم بتوجيه النشاط المصرفي والنقدي والتمويلي لخدمة السياسة الاقتصادية للمجتمع وتحقيق أهدافه الائتمانية، والوسيلة الوحيدة لذلك هي دوره الرقابي الذي يتمتع به في الرقابة على البنوك.

وفيما يخص الرقابة المصرفية للبنك المركزي على أعمال البنوك، فقد أسهمت لجنة بازل إسهاما كبيرا لتسهيل هذه المهمة من خلال حماية حقوق المودعين تحت ما يعرف بتطبيق الحوكمة: فما هي حوكمة البنوك؟ وفيما تتمثل مبادئ لجنة بازل حول الحوكمة البنكية وهذا ما سنتعرف إليه خلال الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الإطار العام لحوكمة البنوك

تمهيد:

رغم التطورات التي شهدها القطاع المالي على مستوى العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين كالتقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانتهاج سياسة التحرير الاقتصادي والخصخصة فإنه لم يسلم من الأزمات المالية والاقتصادية والتي أثرت سلبيا على اقتصاديات كل الدول، النامية منها والمتقدمة.

وفي معظم تلك الأزمات كانت مشاكل البنوك قاسما مشتركا فيها، حيث ارجع الخبراء ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الناتجة عن الائتمان .ولهذا الغرض ومن أجل التكيف مع هذه التغيرات البنكية العالمية، اهتمت السلطات الرقابية بوضع تشريع بنكي دولي للتقليل من الأخطار التي قد تتعرض لها البنوك، فظهرت الحاجة إلى تطبيق مبادئ الحوكمة فيها، باعتبار الحكم السليم سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو على مستوى المؤسسات المالية وغير المالية هو حجر الأساس في النموذج الناشئ للتنمية الاقتصادية والمصرفية . وبذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى :

- ✓ **المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات .**
- ✓ **المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف .**
- ✓ **المبحث الثالث: لجنة بازل والحوكمة المؤسسية للبنوك.**

المبحث الأول: الإطار العام لحوكمة الشركات

مما لا شك فيه أن الحوكمة أصبحت تحتل أهمية كبيرة على مستوى العالم الآن، في ظل ما شهده العالم اليوم من التحول إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي، والذي تلعب فيه الشركات الخاصة دورا كبيرا ومؤثرا، بما سيتتبعه ذلك من ضرورة مراقبة هذا الدور وتقويمه، ولعل هذا الموضوع يزداد أهمية بما يمثله ذلك من ضرورة متابعة أداء تلك الشركات، والوصول إلى أفضل مستوى ممكن[1]

المطلب الأول: نشأة الحوكمة

تاريخيا وعلى الرغم من ظهور عدد من الأفكار المرتبطة بمفهوم حوكمة الشركات على مدى القرنين الماضيين إلا أن التفكير في مضمون هذا المفهوم بدأ منذ أوائل القرن العشرين، في أعقاب حالات الإفلاس التي واجهت العديد من الشركات بعدد من الدول، وكذلك إثر حدوث عدد من الانهيارات المالية والاقتصادية بعدد من أسواق العالم في العشرينات والثلاثينات ثم في السبعينات والتسعينات من القرن العشرين والتي كان لها مجتمعة أثر على الاقتصاد الدولي[2]

بدأ التحول نحو استخدام طريقة الإدارة الرشيدة بالمؤسسات والإدارات العالمية المتقدمة لمواكبة المتغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية والسياسية والتقنية في العالم، والتي فرضها بشكل أساسي المستثمرون القلقون على رؤوس أموالهم وكذلك رجال التشريع وعلماء التنظيم الإداري والمدافعون عن البيئة. وفي عام 1999، حدد قادة الدول السبع الكبار في العالم عمليات الإصلاح جراء اعتماد أساليب ممارسة الإدارة الرشيدة بالشركات باعتبارها أحد أعمدة الإدارة والاقتصاد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والعمل على تأكيد نهج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باعتماد مجموعة المعايير العالمية في الإدارة الرشيدة. وطالب هؤلاء القادة كلا من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتقييم المدى الذي وصلت إليه الدول في تطبيق المعايير الجديدة للإدارة (الإدارة الرشيدة) باعتبار تلك الأساليب أساسا لزيادة الازدهار وخلق فرص العمل ودعم قدرات الشركات على المنافسة لاجتذاب رؤوس الأموال العالمية في الدول النامية، تعززت ممارسات الإدارة الرشيدة في كوريا الجنوبية والبرازيل وتركيا وغيرها.

[1] مطاوع السعيد السيد مطاوع، **دور المراجعة في حوكمة الشركات**، مصر، 2009، ص 04.

[2] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي . حالة دول شمال إفريقيا**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجزائر,2010ص 77.

ومن أهم العوامل التي فرضت قضية الحوكمة[1] :

-سيطرة المديرين التنفيذيين على مقدرات الشركة، واستغلالها لصالحهم بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معه، الذي يكون أعضاؤه من كبار المساهمين .

- شراسة المنافسة بين الشركات، التي تقوم على الإستراتيجية العسكرية، التي تعنى إلحاق الهزيمة بالعدو، والعدو هنا هو لشركات المنافسة، وإلحاق الهزيمة بها هو العمل بكل السبل لإقصائها من سوق السلعة أو النشاط، وكل ذلك جعل السوق ساحة حرب لا مكان رزق، مما عمق تعارض المصالح حتى بين المساهمين والإدارة التنفيذية وسائر أصحاب المصالح الآخرين، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لوجود ضوابط لتنظيم العلاقات بين هذه الأطراف وهو ما تعمل الحوكمة على إيجاده.

- أدى الفساد الذي استشرى في المجال الاقتصادي والمالي إلى سلسلة من الانهيارات، وحالات الإفلاس العديدة لكبريات الشركات والمؤسسات في العالم، من أبرزها انهيار وإفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام 1991 وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام1994 ، بخسارة قدرت بمبلغ 179 مليار دولار، والأزمة التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا عام 1997 ،وأدت ليس فقط إلى إفلاس بعض الشركات، وإنما إلى انهيار اقتصاديات الدول ذاتها. وهو ما دعا المجتمع الاقتصادي الدولي للبحث عن إطار عام يحكم وينظم نشاط الشركات ويجنبها أخطار الأزمات المالية والاقتصادية.

المطلب الثاني: حوكمة الشركات .

أولا- تعريف حوكمة الشركات:

فإن مصطلح "**حوكمة الشركات**" على وزن (فوعله) تكون الأقرب إلى مفهوم المصطلح باللغة الإنجليزية حيث تنطوي على معاني الحكم والرقابة من خلال جهة رقابة داخلية (Body Governing) أو هيئة رقابة خارجية[2] (Body Regulatory)

ويعرفها جرار شار و HARREAUX Gérardأيضا بأنها مجموع الميكانزيم المنظماتية التي تملك قوة التأثير على الحدود التي يستعملها المسيرون عند اتخاذ القرارات في المؤسسة وذلك للحد من التقديرية لهم[3]

[1] المرجع نفسه، ص77.

[2] يوسف خنيش، دور **حوكمة الشركات في تفعيل عملية اتخاذ القرار**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة 12.

[3] بن ثابت جلال، عبدي نعيمة، "**حوكمة المصارف الإسلامية**", الملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة عمار ثلجي الاغواط،09/12/2010، ص3.

تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها.[1]

ويمكن تعريف حوكمة الشركات Gouvernance Corporéité بأنها: مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الاطراف المرتبطة بالشركة، مثل حملة السندات، العمال، الدائنين، المواطنين، من ناحية أخرى.[2]

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية* OECD بأنها نظام يتم بواسطته توجيه منظمات الإعمال والرقابة عليها، حيث تحدد هيكل وإطار توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة المساهمة مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرار ات المتعلقة بشؤون شركة المساهمة وبذلك تعطي الحوكمة المؤسسة الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وأهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء، كما تزود الحوكمة المؤسسية الجيدة الحوافز المعقولة لكل من مجلس الإدارة والإدارة لمتابعة تحقيق الأهداف التي تكون لمصلحة الشركة (البنك) المساهمة[3] وقد قامت هذه المنظمة بمراجعة و تعديل مبادئها الخاصة بحوكمة المؤسسات سنة 2004 حيث أصبحت تتضمن المبادئ الستة التالية:[4]

- ✓ ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: لضمان وجود هذا الإطار الفعال، فإنه من الضر وري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي يمكن من ورائه لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقات تعاقدية[5]

[1] عبد الرزاق حبار، المرجع السابق، ص 76

[2] عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات (في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة)**، الدار الجامعية، الإسكندرية المصر، 2007/2006، ص 19.

[3] معراج عبد القادر هواري، عبد الحفيظ أمجدل، "**الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية** ipackacst.edu.sa/edoc/1429/170976.-1word 2013/01/19:تحميل Word، ص 4. "

[4] المرجع نفسه، ص 5.

[5] فكري عبد الغني محمد جودة، "**مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**"، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2008 ،ص 23

- ✓ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية ينبغي توفير الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم الأساسية.[1]
- ✓ المعاملة المتساوية للمساهمين بما في ذلك مساهمة الأقلية والمساهمين الأجانب[2].
- ✓ حماية حقوق أصحاب المصالح الذين لهم علاقة بالشركة مثل البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء والتي تشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق.[3]
- ✓ الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة.
- ✓ مسؤوليات مجلس الإدارة: وهي أهم الإرشادات الواجب أخذها بعين الاعتبار في هذا المجال .

ثانيا– خصائص حوكمة الشركات ومزاياها[4]:

– **المساءلة** : **Accountability** وتعني تقديم كشف حساب عن تصرف ما وتشمل جانبين : الجانب الأول هو التقييم والجانب الثاني هو الثواب أو العقاب أي تقييم العمل ثم محاسبة القائمين عليه وبالتالي فمجلس الإدارة يخضع لمساءلة المساهمين، والمدير العام بدوره يخضع لمساءلة مجلس الإدارة ويخضع المدراء التنفيذيون لمساءلة المدير العام والموظف يخضع لمساءلة مديره وهكذا.

– **الإفصاح والشفافية Transparency and Disclosure** وتعني العلنية في مناقشة الموضوعات و حرية تداول المعلومات بشأن العمل ويتطلب هذا الركن القيام بخطوتين أساسيين:

أ– إعداد كافة البيانات المرتبطة بالأمور المادية للشركة بما في ذلك الموقف المالي والأداء والملكية والرقابة على الشركة بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي تتطلبها الجهات الرقابية حسب التشريعات القائمة .

ب– توفير قنوات اتصال لبث المعلومات تسمح بعدالة ولكافة المستخدمين والمهتمين بالحصول على تلك والمعلومات وبالتوقيت المناسب وبتكلفة أقل.

–**التفرقة بين الإفصاح والشفافية** :فالإفصاح يشمل المعلومات المالية والمحاسبية، أما الشفافية فتكون أكثر عمومية من حيث أنها تمس مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

[1] بادن عبد القادر، "**دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية**"، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف،2007/2008، ص45.

[2] فكري عبد الغني محمد جودة، المرجع السابق، ص ص: 2928

[3] نشريه عمومية، "**اضاءات مالية ومصرفية**"، مجلة الحوكمة، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد الثالث

[4] يوسف خنيش, **حوكمة الشركات في تفعيل عملية اتخاذ القرار**, ص19,20,21

-**المشاركة**: **Participation** وتعني أن يكون أسلوب الإدارة ديمقراطيا يشجع على المبادرة، وليس سلطويا ينشر التقاعس واللامبالاة، وتكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وزيادة إنتاجية العمال، كما أن عدم تبني المشاركة يؤدي إلى إضعاف الدور الإستراتيجي للإدارات العليا، وذلك لانشغالها بالتفاصيل وعدم توفر الوقت الكافي للاهتمام بالإستراتيجية مما ينعكس سلبا على أداء الشركة ويتعدى ذلك، فالمشاركة تهدف حتى للسماح بالمواطنين بالمشاركة الفعالة في كل نواحي الحياة، بحيث يتحولون من مجرد مستهلكين إلى مشاركين يصنعون واقعهم بأنفسهم.

- **مزايا حوكمة الشركات** : و لحوكمة الشركات عدة مزايا نذكر منها :

أ- مزايا للمجتمع:

- تشجيع الاستثمار و التنمية المستدامة .

-محاربة الفساد .

-التشجيع على زيادة الإنتاجية و الابتكار.

- التشجيع على العمل بكفاءة .

-جعل الأسواق المالية مستقرة و تنميتها.

- التشجيع على القيام بعلاقات تتمتع بالشفافية بين أصحاب الأعمال و الدولة.

ب- مزايا للشركات والمساهمين :

-تحسين أداء الشركة.

- تقليل تكلفة رأس المال.

- تقوية سمعة الشركة .

-صياغة جيدة للإستراتيجية.

- بناء علاقات قوية مع أصحاب المصالح.

- حماية حقوق المساهمين و المساواة بينهم حسب المساهمة .

-تخفيف أثر المخاطر من خلال الشفافية.

- رفع السيولة و قابلية التمويل.

المطلب الثالث: محددات الحوكمة

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد للحوكمة المؤسسية من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات الخارجية والداخلية، ونعرض فيما يلي هاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي :

أولا– المحددات الخارجية :وتشير إلى :

1) المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المؤسسية للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق المال والشركات.
2) تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.
3) كفاءة القطاع المالي ـ البنوك وسوق المال ـ في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، هيئة سوق المال والبورصة، في إحكام الرقابة على الشركات[1] .
4) بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرق للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها).
5) المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والراجعة والتصنيف الائتماني والاستثمارات المالية والاستثمارية.[2]

وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص .

ثانيا– المحددات الداخلية:

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات.[3]

[1] هواري معراج، حديدي آدم،" **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**"، ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012، PDF ص 12

[2] نشريه عمومية، **"اضاءات مالية ومصرفية**.

[3] تومي ميلود، كحول صورية، "**نظام المعلومات المحاسبية لتجسيد مبادئ حوكمة الشركات من الفساد المالي والإداري**", الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012 PDF.ص 05.

توزيع السلطات داخل الشركة، بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين[1] والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.[2]

وبذلك تصنف الآليات أو المحددات الداخلية إلى ما يلي:[3]

1-دور مجلس الإدارة: إن الناشطين في مجال حوكمة الشركات والباحثين والممارسين يعدون مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأسمال المستثمر في الشركة من سوء الاستعمال من قبل الإدارة وذلك من خلال صلاحيته القانونية في تعيين وإعفاء ومكافآت الإدارة العليا، كما أن مجلس الإدارة القوي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية الشركة الحوافز المناسبة للإدارة ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، وبالتالي تعظيم قيمة الشركة ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها للعمل لمصلحة الشركة(البنك) و لكي يتمكن مجلس الإدارة من القيام بواجباته في المراقبة يلجأ إلى إنشاء مجموعة من اللجان من بين أعضاء من غير التنفيذيين و الميزة الرئيسة لهذه اللجان أنها لا تحتل محل مجلس الإدارة فهي تقوم برفع تقرير مفصل للمجلس بالتالي فالمجلس هو صاحب القرار النهائي و المسؤولية الكاملة .

2-لجنة التدقيق: ظهر مفهوم هذه اللجنة بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبيرة، ولقد عرفته لجنة التدقيق من قبل الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين بأنها لجنة مكونة من أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى الذين تتركز إلى مجلس الإدارة وتتلخص نشاطاتها في ترشيح المدقق الخارجي ومناقشة نطاق ونتائج التدقيق معها، وذلك لمراجعة نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من فعاليتها، وكذلك التأكد من تطبيق قواعد الحوكمة في البنك (الشركة).

3-لجنة المكافآت: توصي أغلب الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات بأنه يجب أن تشكل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين، ومن وظائف هذه الجنة وواجباتها تحديد الرواتب والمكافآت والمزايا الخاصة بالإدارة العليا ما يلي:[4]

[1] عاشور مزريق. صورية معموري، "**حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي**" الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012PDF,ص09

[2] مناور حداد، "**دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**،" المؤتمر العلمي حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15. 16 تشرين الأول 2008، PDF ص 07

[3] بروش زين الدين، دهيمي جابر،" **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري**"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، PDF ص13.11

[4] بروش زين الدين، دهيمي جابر، **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري**، ص15.

-وضع سياسات لإدارة برنامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري .

-وضع سياسات لمزايا الإدارة و مراجعتها باستمرار .

4-جنة التعيينات: يجب أن يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين من بين أفضل المرشحين الذين تتلاءم مهاراتهم وخبراتهم مع المهارات والخبرات المحددة من الشركة، ولضمان الشفافية في تعيين أعضاء مجلس الدارة وبقية الموظفين فقد وضعت لهذه اللجنة مجموعة من الواجبات منها:

- وضع آليات شفافية للتعيين، بما يضمن الحصول على أفضل المرشحين المؤهلين.
- القيام مع بقية أعضاء مجلس الإدارة بتقويم المهارات المطلوبة للشركة باستمرار.

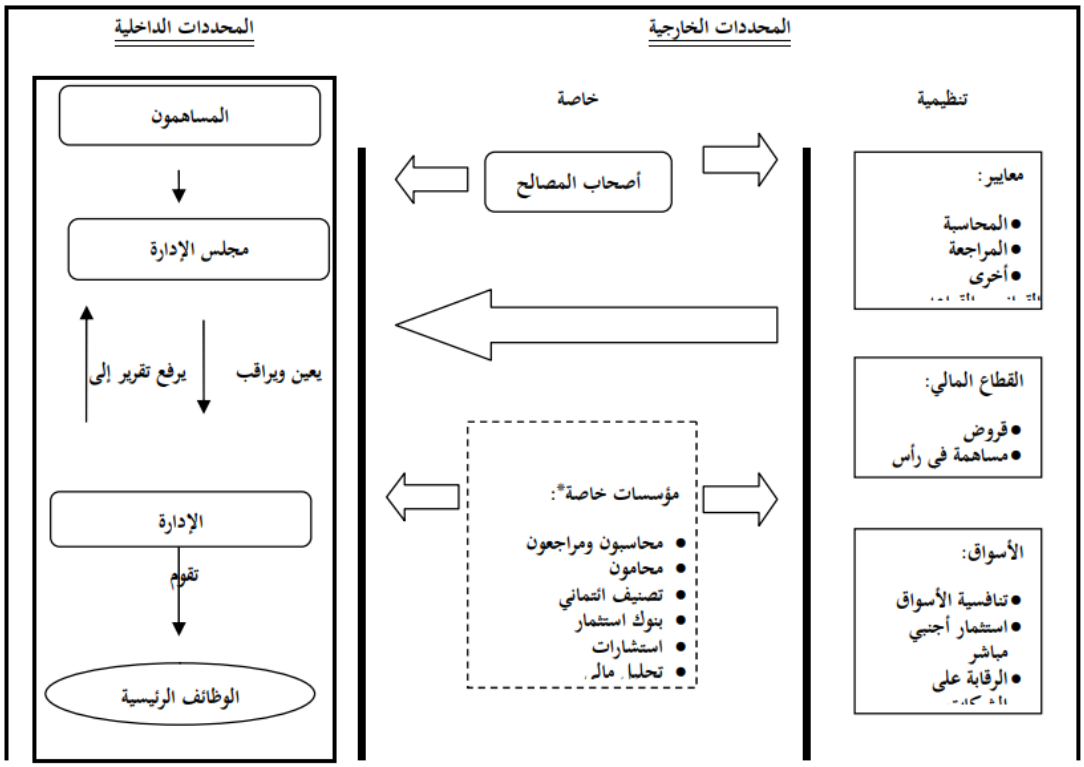
5-التدقيق الداخلي: تؤدي وظيفة التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية الحوكمة، إذ أنها تعزز هذه العملية وذلك بزيادة قدرة المواطنين على مسائلة الشركة، حيث يقوم المدققون الداخليون من خلال الأنشطة التي ينفذوها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتقليل مخاطر الفساد الإداري والمالي.[1]

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة إلى الاقتصاد القومي وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات، ورفع معدلات الاستثمار والحفاظ على حقوق الأقلية، أو صغار المستثمرين، ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص وقدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح وأخيرا خلق فرص عمل[2]

[1] بروش زين الدين. دهيمي جابر. **دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري**، ص19

[2] المرجع نفسه، ص19.

الشكل01ـ 01: المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة



المصدر: محمد ياسين غادر، عولمة الادارة في عصر المعرفة، المؤتمر العلمي الدولي بعنوان محددات الحوكمة ومعاييرها، جامعة الجنان ـ طرابلس ـ لبنان 15 ـ17 ديسمبر 2012، ص 17

المبحث الثاني: الحوكمة في المصارف

إن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لنمو اقتصاد البلاد، كما أن تطوير أداء الإدارة المصرفية ينعكس إيجابا على قرارات المستثمرين والقطاع المالي وبالتالي تنشيط الاقتصاد، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تطبيق مفهوم الحوكمة في الجهاز المصرفي وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف حوكمة البنوك والأطراف الفاعلة

أولا: تعريف حوكمة البنوك لدينا عدة تعريفات نذكر منها:

و تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي و المالي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للمؤسسة و حماية حقوق حملة الأسهم و المودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين و التي تتحدد بالإطار التنظيمي، وسلطات الهيئة الرقابية" كما يتسع مفهوم الحوكمة ليشمل دور العامة و هم جميع الفاعلين الذين من شأنهم التأثير على أحكام الرقابة[1]، "و تنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة و الخاصة و المشتركة.[2]

تعرف أيضا على أنها نظام لرقابة متكامل يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها والذي يرمي إلى اتساع نظام المسائلة وتحقيق المساواة عند تحقيق حقوق أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية، وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالمية التي تحقق منفعة مستخدميها.[3]

ثانيا: الأطراف الفاعلة في حوكمة النظام المصرفي

تشترك أطراف عدة في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك، وتلخص تلك الأطراف بأنها أطراف داخلية بالبنوك وأطراف خارجية، وضروري جدا أن تتعاون هذه الأطراف وتتفاعل فيما بينها لإرساء مبادئ حوكمة جيدة تعتمد على التبادل بينها، فيحكم العلاقة التي تنشأ مثلا بين مجالس إدارة البنوك والهيئات الإشرافية للنظام المصرفي ككل ينتج التنسيق والتعاون المتبادل بينهما.[4]

1- **الفاعلين الداخليين**: وهم:

[1] حبار عبد الرزاق، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي**، ص 80.

[2] ناصري وهيبة، "**دور حوكمة البنوك في استقرار سوق المال**" كلية العلوم الاقتصادية رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008، ص 1.

[3] براهيم اسحاق نسمان، **دور ادارة المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**، كلية العلوم الاقتصادية رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 168 فلسطين، ص 22.

[4] بادن عبد القادر، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية**، ص 154.

1-1 **مجلس الإدارة** : و يمثل المساهمين و الأطراف الأخرى كأصحاب المصالح، و مجلس الإدارة يقومون باختيار الديرين التنفيذيين و الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم، كما يقوم مجلس الإدارة برسم السياسات العامة للشركة و كيفية المحافظة على حقوق المساهمين.[1]

2-1 **المساهمين**: هم من يقوموا بتقديم رأس مال الشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح" المناسبة لاستثماراتهم، أيضا تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل".[2]

3-1 **الإدارة العليا**: على الإدارة العليا أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[3]

- عدم التدخل بصفة مفرطة في القرارات التي يتخذها المديرون التنفيذيون.
- عدم تعيين أي مدير من الإدارة العليا لتولي المسؤولية في مجال محدد بدون توافر المهارات.
- ممارسة أساليب الرقابة على شاغلي بعض الوظائف والمناصب المتميزة والحساسة.
- وإجماليا فإن اختصاصات ومسؤوليات ومهام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا وأدوارهم في تطبيق وإرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك تتحدد ضمن مواثيق الحوكمة الدولية والمحلية حسب ثقافة واستراتيجيات كل بنك في كل دولة

4-1 **المراجعين الداخليين**: ولهم دورا هام في تقييم عملية إدارة المخاطر.[4]

5-1 **أصحاب المصالح**: هم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة(البنك) مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة ف بعض الأحيان[5]، "فالدائنون على سبيل المثال ويهتمون بقدرة الشركة على السداد، في حين يهتم العمال والموظفين على مقدرة الشركة على الاستمرار.[6]

[1] محمد مصطفى سليمان، **دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، مصر،2009 ص ص: 20-21.

[2] عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات (في بيئية دولية معاصرة)**، ص 20 .

[3] بادن عبد القادر، المرجع السابق، ص157-158.

[4] حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 82

[5] محمد مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 21.

[6] عبد الوهاب نصر علي وشحاته السيد شحاته، المرجع السابق، ص 21.

2- الفاعلين الخارجيين:[1]

2-1 الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي: يوجد إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام البنوك سير هام وحيوي إضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي الذي يعمل على تشجيعيا على إتباع السلوك الحسن، وقد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بكفاية رأس المال وتركز القروض، وتكوين المخصصات، ومتطلبات السيولة والاحتياطي .

2-2**دور العامة** : و يشمل.

- **المودعين** : من خلال مراقبة أداء الجهاز المصرفي و قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر .

-**شركات التصنيف و التقييم الائتماني** : هي مؤسسات تساعد على دعم الالتزام في السوق و التأكد من توافر المعلومات كصغار المستثمرين .

-وسائل الإعلام : حيث يمكنها أن تضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري.

المطلب الثاني: أهداف حوكمة البنوك ودوافع ظهورها

أولا: أهداف حوكمة البنوك

هناك عدة أهداف تعمل الحوكمة على تحقيقها من أهمها[2] :

1- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء المصارف .

2- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة للاقتصاد، وعدم حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

كما هناك مجموعة من الأهداف تتمثل في: [3]

-تحقيق الشفافية و العدالة و منح حق مساءلة الإدارة.

[1] حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 83.

[2] إبراهيم إسحاق نسمان، **دور ادارة المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة**، ص ص:20-22

[3] شريقي عمر،" **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 178 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009، ص 06.

-تحقيق الحماية لحقوق المساهمين.

-العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك.

-تحقيق رقابة مستقلة على جميع الأعمال داخل البنك.

-الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة للبنك.

-تحقيق الحماية لأموال المودعين.

ثانيا: دوافع ظهور الحوكمة

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة بسبب عدد من الأسباب والدوافع تتمثل في[1]:

- توفير الحوافز لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمنشأة بما يضمن تحقيق الأهداف العامة للمنشأة ومساهميها
- مراجعة وتعديل القوانين الحاكمة لأداء المنشآت بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كل مجلس الإدارة والمساهمين ممثلين في الجمعية العمومية .
- مساهمة العاملين و غيرهم من الأطراف أصحاب المصلحة في نجاح أداء المنشأة لتحقيق الأهداف العامة للمدى الطويل .
- تحقيق نوع من التكامل بين المؤسسة والبيئة المحيطة من حيث الجوانب القانونية والتنظيمية والاجتماعية السائدة .
- تشجيع المنشآت على الاستخدام الأمثل لمواردها بأكفأ السبل الممكنة.
- توفير إطار يساعد على تحديد سبل زيادة وعي المسؤولين و أصحاب المصلحة بأساليب ممارسة السلطة وتحمل المسؤولية.

ثالثا: مزايا الحوكمة في البنوك

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها (سوق ما بين المصارف)، وتحقق الحوكمة العديد من

[1] هواري معراج، حديدي آدم، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**، ص ص:03.02.

المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله مما يعزز الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي [1] ونذكر منها: [2]

1) الحوكمة المؤسسية نظام لتوجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك من خلال[3]:

- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي خطاء عمديه.
- محاربة الانحرافات خاصة تلك التي تشكل تهديدا لمصالح مختلف الأطراف.

2) تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين كفاءة عمل البنك وأدائه.

3) تحقيق الاستفادة القصوى والفاعلية من نظم المحاسبة والرقابة الداخلية.

كما أن للحوكمة مزايا أخرى منها:[4]

-تسير الحصول على الأموال اللازمة لتكلفة أقل.

-الحد من الفساد وتأثيراته السلبية.

-رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية للدولة يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج ايجابية متعدد أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال من افساد[5] كما ان التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة" ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع البنوك و الإقلال من التعثر.

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد،" **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية**" دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06 و07 ماي ،2012، PDFص07

[2] المرجع نفسه، ص 07.

[3] بادن عبد القادر، **دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية**، ص 11 .

[4] مطاوع سعيد سيد مطاوع، **دور المراجعة في حوكمة الشركات**، ص 06.

[5] رايس مبروك، مشري فريد، نسيب أنفال، "**الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري**" مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: **حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر يومي 06 07 ماي ،2012 ,ص 07.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر المصارف وسبل معالجة الحوكمة لها

أولا– تعريف إدارة المخاطر :

هي تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل واقل التكاليف وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحليل وسائل مجابهته مع اختيار انسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب.[1]

ومن بين المؤسسات المعرضة بالتهديد لهذه المخاطر المصارف مما تسبب مشاكل في السيولة مثلا .

–المخاطر المصرفية : وتعبر أيضا عن مخاطر السيولة، وتتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة البنك من سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية لحدوث ظاهرة العجز الذي إذا استمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه وقد تكون السيولة كبيرة على البنوك المتخصصة في نشاطات البنوك الالكترونية إذا لم نستطع التأكد من كفاية الأرصدة لتغطية التسديد في أي وقت محدد إضافة إلى ذلك قد يؤدي إلى مخاطر السمعة و التأثير على الربحية[2] .

ومن أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها البنوك [3]:مخاطر إستراتيجية، مخاطر الإقراض، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السعر، مخاطر التشغيل، مخاطر التنظيم.

ثانيا– سبل معالجة الحوكمة للمخاطر المصرفية:

لكي تتمكن المصارف من تجنب مخاطر الإفلاس و بالتالي مخاطر السيولة عليها أن تتبع نظام حوكمة رشيد وذلك على اعتبار أن الحوكمة هي ذلك النظام الذي يتم من خلال إدارة وتنظيم و مراقبة المؤسسات لضمان حسن سير القطاع المصرفي باعتبار الحوكمة تشكل عنصرا أساسيا في سير العمل بشكل سليم و أمان المصرف وتجنب المخاطر أي تقوم بالعمل على التوفيق بين استحقاقات القروض واستحقاقات الودائع، سيما إذا علمنا بأن المصرف يحتفظ بسيولة عالية أو موارد مالية معطلة أو غير مستثمرة ولا تجلب أي عوائد وبالنتيجة فإنها لا تساهم في تنمية و تنشيط و تطوير القطاعات الاقتصادية و الاستهلاكية المختلفة، لذلك يمكن الحكم على كفاية إدارة المصرف وفقا لتحديد كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها خلال أي فترة زمنية، إن تحقيق ربحية المصرف من خلال تشغيل موجوداته بكفاءة عالية، اما السيولة فتحقق من خلال الكفاءة في إدارة عناصر رأس المال العامل و

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة المخاطر والتامين**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى,2002، ص55

[2] براهيم الكراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبو ظبي (الإمارات 186 العربية المتحدة)، الطبعة الثانية 2010، ص39

[3] المرجع نفسه، ص 39.

في قدرة المصرف في الحصول على التمويل قصير وطويل الأجل، فالسيولة الضرورية لوفاء المصرف بالتزاماته وتفادي مشكلات مخاطر الإفلاس والتصفية، فان زيادتها على الحاجة قد تؤدي إلى تدني الأرباح من جراء احتفاظ المصرف بموارد مالية معطلة أو غير مستثمرة و بالتالي فان الحوكمة تعتبر نظام يدير كيان المؤسسات وكيفية السيطرة عليها بمعنى آخر يعني الترويج والالتزام بمبدأ الشفافية والمسؤولية من خلال معلومات كافية وبيانات ملائمة عن جميع الأنشطة والإجراءات والسياسات الإستراتيجية دون تعرض مصالح المؤسسة الإستراتيجية للخطر[1] .

[1] صادق راشد الشمري، **أثر الحوكمة في معالجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف جراء الديون المتعثرة**، جريدة المدى للإعلام والثقافة والفنون، 2011، ‹ PDF www. almadasupplements.com

المبحث الثالث: لجنة بازل والحوكمة المؤسسية للبنوك

أصبحت أعمال البنوك شديدة التعقد بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها، وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية وقد لا تتوقف العملية على البنوك بمفرده بل تمتد المسؤولية إلى جميع المتعاملين داخل القطاع المصرفي لتحقيق الاستقرار المالي والمصرفي، ورغم وضوح هذه الفكرة استمرت الأزمات والافلاسات المتوالية للبنوك في العديد من دول العالم، وهو الأمر الذي دفع العديد من الهيئات واللجان المالية والمصرفية والنقدية العالمية للمساهمة بأفكار جديدة حول الحوكمة السليمة للبنوك و من بينها لجنة بازل التي عملت على مدار عشرين سنة تقريبا في إرساء الحوكمة بالقطاع المصرفي و هذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مبادئ لجنة بازل للحوكمة البنكية

أولا: أعمال لجنة بازل حول الحوكمة في البنوك:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة، حيث تم فيها التركيز على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق ما يلي[1] :

1- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر1998)

2- تحسين شفافية البنك (سبتمبر1998)

3- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر1998)

4- مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)

وقد بينت هذه الأوراق حقيقة أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها :

1- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير.

2- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة، يتم على ضوئها قياس نجاح المنشأة ككل، ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح.

3- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة.

[1] معراج عبد القادر هواري، أحمد عبد الحفيظ أمجدل، "**الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية**، ص، ص9 -10.

4- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات.

5- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية، تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر.

6- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.

7- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شكل آخر.

8- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

ثانيا: مبادئ حوكمة البنوك حسب بازل 2006

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف سنة 1999م ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005م وفي فبراير 2006م أصدرت نسخة محدثة بعنوان «تعزيز اتحاد الحوكمة لأجل 190تنظيم البنوك»، يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل هذه المبادئ في[1] :

1- **المبدأ الأول**: يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وان يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفة المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وان يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، «وان يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة»[2]

كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان السوق السيولة التشغيل السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك [3]

[1] رايس مبروك، مشري فريد، نسيب أنفال، **الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري**، ص 6-8.

[2] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى,2010,ص143.

[3] أحمد السيد كردي، "**دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي**"

2- **المبدأ الثاني** : يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة على الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وان تكون هذه القيم سارية في البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة ، «ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية»[1] أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

3- **المبدأ الثالث**: على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وان يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات[2]

4- **المبدأ الرابع**: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية .

5- **المبدأ الخامس**: من المهم أن يقر مجلس الإدارة باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من ووظائف الرقابة وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك[3]، ويجب أن تقر الإدارة العليا بالبنك بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الاجل الطويل. [4]

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة

[1] في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية في البنوك"، **الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة**: واقع. تداعيات آفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 07 و08 ديسمبر2010، ص14PDF
/posts/ahmedkordy/users/com.kenanaonline://http.

[2] المرجع نفسه، ص 14.

[3] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، ص145.

[4] المرجع نفسه ص 145.

ويشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة[1].

6- **المبدأ السادس:** مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين وأهداف وإستراتيجية البنك في الآجل الطويل[2] التنفيذيين بأهداف البنك في الآجل الطويل .

7- **المبدأ السابع** : تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ، «ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية ، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر ، أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة[3]» ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، التعرض للمخاطر ، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحكومة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين[4] .

8- **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

[1] أحمد السيد كردي، **دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي**.

[2] سميرة عطوي،" **دور الحوكمة في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية في البنوك**"، ص14 .

[3] محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، المرجع السابق، ص146.

[4] أحمد السيد كردي، المرجع السابق.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي

لقد أشير إلى هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي نستعرضها فيما يلي :

1) وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية[1]:

- يصعب إدارة الأنشطة البنكية بدون تواجد أهداف إستراتيجية أو مبادئ للإدارة يمكن الاسترشاد بها.

-يجب أن يضمن مجلس الإدارة قيام الإدارة العليا بتنفيذ سياسات من شأنها منع أو تقييد الممارسات والعلاقات التي تضعف من كفاءة تطبيق الحوكمة .

2) وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة: [2]

يجب على مجلس الإدارة الكفء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا[3] .

3) ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية:[4]

" -يعتبر مجلس الإدارة مسؤول مسؤولية مطلقة عن عمليات البنك وعن المتانة المالية للبنك[5] "، لذا يجب أن يتوفر لدى مجلس الإدارة معلومات لحظية كافية تمكنه من الحكم على أداء الإدارة حتى يحدد أو جه القصور وبالتالي يتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة.

-يجب أن يتمتع عدد كاف من أعضاء المجلس بالقدرة على إصدار الأحكام بصفة مستقلة عن رؤية الإدارة وكبار المساهمين أو حتى الحوكمة. ويمكن تدعيم الاستقلالية والموضوعية من خلال الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو مجلس مراقبين أو مجلس مراجعين بخلاف مجلس الإدارة.

-يمكن لهؤلاء الأعضاء الاستفادة من تجارب المؤسسات الأخرى في الإدارة والتي من شأنها تطوير استراتيجيات الإدارة في المؤسسة.

[1] احمد السيد كردي، المرجع السابق.

[2] عبد العالي محمدي، **دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والاداري**، ص03.

[3] معراج عبد القادر هواري، احمد عبد الحفيظ أمجدل، **الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية**، ص11.

[4] عبد العالي محمدي، المرجع السابق، ص03.

[5] احمد السيد كردي، المرجع السابق، ص09.

-في بعض الدول يفضل مجلس الإدارة في البنك تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل : (لجنة إدارة المخاطر، لجنة المراجعة، لجنة المكافآت، لجنة الترشيحات)[1].

4) ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا: [2]

- تعد الإدارة العليا عنصرا أساسيا في الحوكمة، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاه أعضاء الإدارة العليا فإنه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك .

5) الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية 208 الوظيفة الرقابية التي يقومون بها[3]:

يعد الدور الذي يلعبه المراجعون حيويا بالنسبة لعملية الحوكمة. لذا يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا إدراك أهمية عملية المراجعة والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة العاملين بالبنك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم استقلالية ومكانة المراجعين، وذلك برفع تقاريرهم مباشرة إلى مجلس الإدارة، أو لجنة المراجعة، والاستفادة بفعالية من النتائج التي توصل إليها المراجعون، مع العمل على معالجة المشاكل التي يحددها المراجعون، كذلك الاستفادة من عمل المراجعين في إجراء مراجعة مستقلة على المعلومات التي يتلقونها من الإدارة حول أنشطة البنك وأدائه .

6) ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة :[4]

يجب أن يصادق مجلس الإدارة على المكافآت الخاصة بأعضاء الإدارة العليا وغيرهم من المسؤولين، وضمان أن تتناسب هذه المكافآت مع أنظمة البنك وأهدافه وإستراتيجيته والبيئة المحيطة، بما يحفز مديري الإدارة العليا وغيرهم من الشخصيات المسؤولة على بذل أقصى جهدهم لصالح البنك، كما يجب أن توضع نظم الأجور في نطاق السياسة العامة للبنك بحيث لا تعتمد على أداء البنك في الأجل القصير وذلك لتجنب ربط الحوافز بحجم المخاطر التي يتحملها البنك.

[1] معراج عبد القادر هواري، حديدي آدم، **نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط ادارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**، ص12.
[2] عبد العالي محمدي، المرجع السابق، ص03.
[3] عبد العالي محمدي، المرجع السابق، ص03.
[4] المرجع نفسه، ص03.

7) مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة:[1]

لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك، بحيث يتمكن المشاركون في السوق من تقييم سلامة تعاملاتهم مع البنوك حيث يصبحون قادرين على معرفة وفهم أو ضاع كفاية رأس المال في البنوك في الأوقات المناسبة، وبالتالي سيتوجه المتعاملون إلى البنوك التي تطبق الممارسات السليمة للحوكمة والتي لديها الكفاية المالية اللازمة، بينما سينصرفون عن تلك البنوك لتي تقوم بمخطرات كبيرة دون أن تكون لها مخصصات كافية .وربما ينصرفون عن تلك البنوك التي لا تتحمل قسطا كافيا من المخاطر حتى تبقي على قدراتها التنافسية[2] .

8) دور السلطات الرقابية:[3]

ويجب أن تكون السلطات الرقابية على دراية تامة بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المؤسسة ويجب ان تتوقع قيام البنوك بعمل هياكل تنظيمية تتضمن مستويات ملائمة من الرقابة، كما يجب أن تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المصرفية قادرين على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم كما ينبغي – .

يعد مجلس إدارة البنك والإدارة العليا بالبنك مسؤولين بصفة أساسية عن أداء البنك، وبذلك فان السلطات الرقابية تقوم بالمراجعة للتأكد من أن البنك يدار بطريقة ملائمة، وتوجيه انتباه الإدارة لأي مشاكل قد تتكشف أثناء عملية الرقابة، كما ينبغي على السلطات الرقابية أن تضع مجلس الإدارة موضع المحاسبة وأن تطالب باتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب وذلك في حالة تعرض البنك لمخاطر لا يمكن قياسها أو السيطرة عليها[4] .

كذلك يجب أن تكون السلطات الرقابية يقظة لأي إشارات إنذار مبكر بالنسبة للتدهور في إدارة أنشطة البنك حيث يجب عليها مراعاة إصدار توجيهات إلى البنوك بشأن التطبيق السليم للحوكمة.

– من الضروري قيام السلطات الرقابية بالتأكد من أن البنوك تقوم بإدارة أعمالها بالأسلوب الذي لا يضر بمصالح المودعين.

مما سبق يتضح أن المسؤولية الأساسية للتطبيق السليم للحوكمة في الجهاز المصرفي تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم

[1] المرجع نفسه، ص03.

[2] معراج عبد القادر هواري، حديدي آدم، المرجع السابق، ص09.

[3] عبد العالي محمدي، المرجع السابق، ص03.

[4] معراج عبد القادر هواري، عبد الحفيظ أمجدل، **الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية**، ص13.

للحوكمة في الجهاز المصرفي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام البنك بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة.

خلاصة الفصل:

مما لا شك فيه أن تزايد سرعة خطى العولمة المالية وانفتاح الأسواق المالية على المستوى العالمي، والتوسع في استخدام المشتقات المالية، قد ساعدت على الحدوث المتتالي للازمات المصرفية، ولذلك قامت المؤسسات المالية الدولية (بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي) ومسئولي السلطات النقدية في الدول العشر الكبرى باعتبارهم الداعمين الأساسيين للعولمة المالية بدراسة أسباب تلك الأزمات، وكانت النتيجة أن المخاطر المصرفية وعدم إدارتها بصورة جيدة هي من أهم أسباب حدوثها .وقصد التغلب على تلك المخاطر قامت لجنة بازل بوضع القواعد الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ومنهجيات التطبيق الخاصة بها، إضافة إلى القواعد الخاصة بالحوكمة لضمان إدارة المخاطر المصرفية بصورة سليمة. فتطبيق مفهوم الحوكمة سيؤدي إلى تحسين الإدارة داخل هياكل المؤسسات ومن ثم أدائها وقدرتها على تجاوز الأزمات التي تواجهها .وباعتبار البنك المركزي هو المؤسسة التي تقف على قمة القطاع المصرفي فإن دوره مهما جدا سواء من حيث الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وضبط حجم الكتلة النقدية بما يتناسب مع حجم الإنتاج باستخدام السياسة النقدية ومختلف أدواتها، أو من حيث إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة فيها .

الفصل الثالث :

متطلبات إرساء الحوكمة لبنك الجزائر في الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد :

عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي، لاسيما الجهاز المصرفي بما أنه المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي الوطني، والدافع بعجلة النمو نحو التقدم، وقد عرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسينه وتماشيه مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكان البنك المركزي الجزائري أو ل من استفاد من هذه الإصلاحات، باعتباره أهم المؤسسات المالية نظرا للدور الذي يلعبه في تنفيذ السياسة الاقتصادية والمالية وباعتباره الوحيد القادر على خلق النقود القانونية ومراقبة المؤسسات النقدية، ولضمان سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق الكفاءة في الأداء وتوفر الرقابة القوية تبنت الجزائر مفهوم الحوكمة، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري عقب الاستقلال .

المبحث الثاني: آليات بنك الجزائر في الرقابة المصرفية وجهود تدعيمها .

المبحث الثالث: واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية ودور بنك الجزائر.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري :

أدت التغيرات الاقتصادية والمصرفية والعالمية إلى انعكاسات واضحة على تطور أداء أعمال البنوك، ولقد كانت لهذه التطورات أثر وانعكاسات مختلفة على الدول وخاصة النامية والتي من بينها الجزائر، حيث قامت هذه الأخيرة بإصلاحات اقتصادية هيكلية استدعت خلق علاقات جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية القائمة على النظام الحر والمنافسة، وسنتناول مختلف الإصلاحات التي مست الجهاز المصرفي الجزائري من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري

رغم وجود شبكة واسعة من البنوك والمؤسسات المالية العامة و الخاصة في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي فإنها كانت امتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت وظيفته الأساسية خدمة مصالح المستعمرين، فتخصصت جل البنوك لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد والزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك للفلاحين الجزائريين[1] .

وعشية الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا تابع للمستعمر وقائم على أساس نظام اقتصادي لبرالي، وبسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية والمغادرة الجماعية للمعمرين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، واجهت الجزائر وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا تمخض عنه نظام مصرفي مزدوج، واحد قائم على أساس لبرالي وآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة [2].حيث انصبت الجهود الوطنية على تشكيل جهاز مصرفي جزائري لإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني وذلك بتوقيف التبعية الاقتصادية للمستعمر الفرنسي، وتحويل هياكل نظام السوق الحر إلى هياكل نظام اقتصادي موجه تحت القانون العام الجزائري، وكخطوة أولى بدأت الجزائر في عملية بناء النظام المصرفي الوطني بتأسيس العديد من البنوك والمؤسسات المالية التي تخدم مصالح التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى وتتماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي للبلاد ووضع الإطار التشريعي والتنظيمي لمختلف هياكله [3].لذلك وقصد التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي واسترجاع حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية اتخذت السلطات عدة إجراءات تهدف لترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية في مجال النقد والمال أهمها إنشاء الخزينة الجزائرية، وفصلها عن الخزينة العامة الفرنسية بتاريخ 29 أو ت 1962 كأول عملية

[1] . بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ص171 .

[2] المرجع نفسه ،ص172 .

[3] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية,ص 112 .

لتأميم القطاع المالي والمصرفي الجزائري، ثم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى قانون رقم 144/62 الصادر بتاريخ 13ديسمبر1962[1] ، كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل بنك الإصدار الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 04 أو ت 1951 [2] ،كما أنشأت العملة النقدية الوطنية تحت اسم الدينار الجزائري في 10أفريل 1964[3] . 219 .الجزائري في 10أفريل 1964.218 لكن ووفقا لقانون المالية 1965 فان البنك المركزي قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة، يمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية بدون قيد أو شرط، وعلى ذلك فالبنك المركزي لا يخرج عن كونه محاسب للخزينة[4] العامة .

المطلب الثاني : الإصلاحات المصرفية قبل قانون 90-10

أو لا – الإصلاح المالي 1971 :

جاء الإصلاح المالي 71 بعد بروز عدد من النقائص في دور الوساطة المالية، نذكر 221 :منها[5]

_ تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار وحصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط.

_ عدم ظهور أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة.

_ وجود نزاعات على مستويين، أو لهما يقع على مستوى السلطة النقدية حيث كان هناك تداخل وتناقض في المهام و الأوامر المتخذة من طرف كل من البنك المركزي والوزارة المالية، أما ثانيهما يقع على مستوى البنوك حيث لم تحترم هذه الأخيرة مبدأ التخصص، وكان بعضها يتدخل في تمويل قطاعات ليست من اختصاصه، في إطار المخطط الرباعي الأول(70- 1973) ، بهدف إزالة الاختلال الذي سببته المؤسسات العمومية وتحقيق الضغط على الخزينة في تمويلها لاستثمارات هذه المؤسسات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية على مركز ة

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الدار الجامعية، ا، الجزائر، لطبعة الثانية, 1992،ص57

[2] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص113

[3] De La Création Du Système Bancaire Algérien Aux Premières Années D'Indépendance 1970, Conférence Sur Système Bancaire Algérienne, Société Inter Bancaire De Formation, Février 2001, P 14 بتصرف ترجمة . ،

[4] بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص173

[5] عادل زقرير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، رسالة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر،- بسكرة – 2008/2009 127.ص

حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع[1] (مبدأ التوطين المصرفي) . 222

ثانيا– الإصلاحات الهيكلية في فترة الثمانينات : .

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع بداية الثمانينات، وقد تزامنت مع المخطط الخماسي الأول(80-1984) مع تغيير نظام القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي، حيث عرفت هذه الفترة إعادة هيكلة لبعض البنوك، والشروع في الإصلاح المالي بعد الصعوبات المالية التي عرفها الاقتصاد الوطني في نهاية 1985 نتيجة انخفاض إيرادات الدولة من العملة الصعبة بسبب تدهور أسعار المحروقات وانخفاض قيمة الدولار، الأمر الذي أدى إلى توقف معظم المخططات التنموية والدخول في مرحلة التفكير في إعادة النظر في مبادئ تسيير الاقتصاد وخصوصا قطاع المؤسسات المصرفية والمالية[2]

1– إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية :

والتي نتج عنها أنشاء بنكين اثنين هما [3]:

1-1– بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) :

والذي أنشئ في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم82-106 المؤرخ في 13مارس 1982 ،وقد اضطلع هذا البنك بالوظائف التالية :

_تمويل الهياكل والأنشطة ذات الصلة بالإنتاج ألفلاحي .

_تمويل الهياكل والأنشطة الصناعية والفلاحية

_تمويل الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية .

بالإضافة إلى قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية

1-2– بنك التنمية المحلية(BDL):

والذي أنشئ في 30 أفريل 1985 بموجب المرسوم 85 85 - المؤرخ في 30 أفريل 1985 وقد اضطلع هذا البنك بالإضافة إلى القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية بما في ذلك تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية وتمويل عمليات الرهن .

[1] بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص174 .

[2] . بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ص121 .

[3] عادل زقرير، المرجع السابق، ص128 .224

ويمكن القول بأن هذه المرحلة تميزت بعدة نقائص من أهمها :

- انحصار قرار السلطة النقدية في وزارتي التخطيط والمالية [.
- احتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني وهيمنتها على أو جه النشاط المالي والمصرفي
- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية والبنك المركزي في تمويل النشاط الاقتصادي .
- قصور كبير يميز دور الجهاز المصرفي لكون هذا الجهاز كان مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية

2- الإصلاح المصرفي لسنة 1986 :

تم إصداره بموجب القانون رقم 86 -12 الصادر في أو ت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، أين أدخلت إصلاحات جذرية على الوظيفة البنكية، وقد كان هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بالمؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية[1]

وأهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون تتجسد في النقاط التالية[2] :

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك
- وضع نظام مصرفي على مستويين حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية
- تقليل دور الخزينة العمومية في نظام التمويل وتغييب مركزية الموارد الأولية [3]
- إنشاء هيئات رقابية على الجهاز المصرفي وهيئات استشارية أخرى

3- الإصلاح المصرفي لسنة 1988 :

جاء القانون 88 -06 المؤرخ في 1988/01/12 ليعيد للبنوك باعتبارها مؤسسات اقتصادية عمومية استقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمبدأ المتاجرة التي تفرضها قواعد اقتصاد السوق[4]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر ، الطبعة السادسة,2007 ص194 .

[2] عادل زقرير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، ص129 .

[3] الطاهر لطرش، الرجع السابق، ص195 .

[4] بالطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و التنمية،كلية العلوم الاقتصادية, أطروحة دكتوراه، جامعة ، 2005/2006،الجزائر ص 41.

وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 88 -06 الصادر في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 86 -12 السالف الذكر، ومضمون قانون سنة 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك .

في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات كما يمكن استنتاج جملة من العناصر الأساسية التي جاء بها هذا القانون والتي تتمثل فيما يلي :

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المالي.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كما يمكن لمؤسسات القرض الاقتراض من الجمهور على المدى الطويل أو الاقتراض الخارجي، وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية[1]

وعموما تميزت هذه المرحلة بما يلي :[2]

- نقص السيولة لدى البنوك من أجل القيام بعمليات التمويل
- عرف الدينار الجزائري تخفيضات متتالية خلال هذه الفترة؛
- إلغاء التوطين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية ليسند ذلك إلى الجهاز المصرفي

.المطلب الثالث: تطور النظام البنكي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90 -10

- أو لا- النظام المصرفي في إطار قانون 90-10

ومن هنا جاءت حتمية إدخال إصلاح جذري على النظام المصرفي الجزائري حيث تمثل هذا .الإصلاح في قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد و القرض [3]

1- مبادئ قانون النقد و القرض :

من أهم هذه المبادئ ما يلي :[4]

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:**

[1] . عادل زقرير، المرجع السابق، ص129

[2] المرجع نفسه، ص130

[3] فلفلي الزهرة, حوكمة البنوك ودورها في إدارة وتخفيض المخاطر المصرفية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار. عنابة - 2010 - ص199

[4] الطاهر لطرش،، تقنيات البنوك، ص ص196-199 .

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحته، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة .وقد تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، ومن أهدافه استعادة البنك المركز ي لدوره في قمة الجهاز المصرفي. [1]

- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:**

حيث وفقا لهذا المبدأ فإن الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي [2]، ومن أهدافه تهيئة الظروف الملائمة كي تؤدي السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:**

حيث لم تصبح الخزينة مسؤولة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة: حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي وعلى مستوى الوزارة المالية والخزينة، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي :[3]
- انسجام السياسة النقدية؛
- تنفيذ السياسة النقدية؛
- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية

وضع نظام بنكي على مستويين:

ميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزع للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الائتمانية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي فبإمكانه أن يحدد

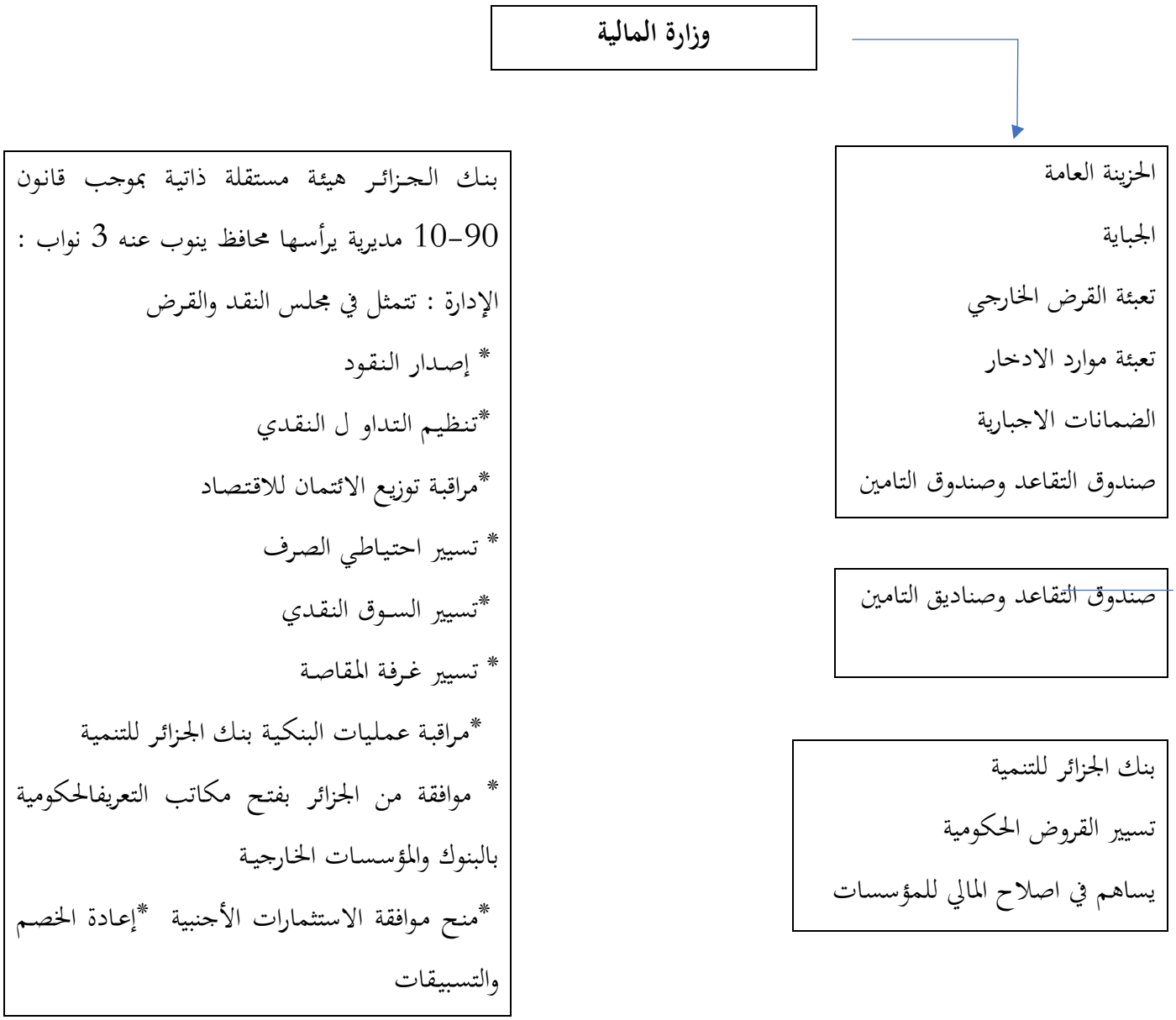
[1] غلفلي الزهرة,المرجع السابق ص200

[2] عادل زقرير، المرجع السابق، ص131

[3] المرجع نفسه، ص131

القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية [1]

الشكل 02-03:إجراءات حوكمة بنك الجزائر بعد قانون10-90.234 المصدر:



[1] بلعزوز بن علي ، مرجع سابق، ص497 .

2- أهداف قانون النقد والقرض :

يهدف قانون النقد والقرض 90 -10 إلى تحقيق ما يلي[1] :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي و المالي؛
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد و القرض؛
- إعادة تقييم العملة الوطنية(المادة 04 ،58 ،59 من القانون)؛
- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام؛
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك و الهيئات المالية؛
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي، وبورصة القيم المنقولة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك .

3- هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء إصلاح 1990 :

لقد أدخل قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي[2] سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأو ل مرة منذ قرارات التأميم تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة [3]

3-1- بنك الجزائر:

يعرف البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [4]، ولقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر [5]، كما منح قانون 90-10 البنك المركزي استقلالية في المحافظ ونوابه ومجلس النقد والقرض والمراقبين .

[1] ريش عبد القادر، التحرير المصرفي و المتطلبات تحرير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية, أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005 ،ص59 .

[2] بطاهر علي،، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و التنمية ، ص41 .

[3] الطاهر لطرش،تقنيات البنوك, ص199 .

[4] المادة 11 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] بطاهر علي، المرجع السابق, ص42 .

- **المحافظ ونوابه:**

يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات ويعين نواب المحافظ بنفس الكيفية لمدة 5 سنوات ولا تجدد مدة ولاتهم إلا مرة واحدة، ولا يمكن إقالتهم من وظائفهم إلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح إن استقرار مدة الولاية وامتداد آجالها وعدم قابليتها للإلغاء يعطي لإدارة البنك ضمانا قانونيا للاستمرارية

- **مجلس النقد والقرض:**

وهو الذي يترأسه المحافظ ونواب المحافظ الثلاثة، وثلاثة ساميين يختارهم رئيس الحكومة، نظرا لخبرتهم وكفاءتهم للشؤون الاقتصادية والمالية ويفترض أن يخلق هذا التعاون أحسن ظروف للانسجام بين السياسة النقدية والمالية والمكونات الأخرى للسياسة الاقتصادية .

- **المراقبين:**

طبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 90 -10،يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية، ذوي كفاءات عالية وخبرة واسعة لاسيما في مجال المحاسبة ويقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله بما في ذلك تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس النقد والقرض، ولا تشمل مهمتهما قرارات المجلس، بل يتمتعان بصوت استشاري في 243الاجتماعات التي يعقدها بوصفه مجلسا للإدارة [1]

3-2- البنوك والمؤسسات المالية :

- **البنوك:**

وهي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضوعة في المواد من 110 إلى 113 من قانون النقد والقرض [2]

- **المؤسسات المالية:**

وهي عبارة عن مؤسسات أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 [3]

[1] موسى مبارك أحلام ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، ص 130 .

[2] المادة114 من قانون 90- 10.

[3] المادة 115 من القانون 90-10

3-3- مراقبة البنوك والمؤسسات المالية:

زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي حتى يتسنى لهم ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار وكذلك بدافع الاستجابة لشروط حفظ الأموال المودعة لدى البنوك التجارية، ويتعلق الأمر بإنشاء "اللجنة المصرفية" طبقا لأحكام المادة 143 من قانون النقد والقرض مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[1]

- **ثانيا- أهم التطورات المصرفية بعد 1990 :**

1- تطوير النظام المصرفي :

وبناءا على ما تقدم يمكن القول أن أهم ما يميز تاريخ وتطور بنوك القطاع العام في الجزائر هو صدور قانون النقد والقرض تحت رقم 90 -10 المؤرخ في 14 -1990/4 ،مع ما يحمل في طياته من إصلاحات وتغيرات ومفاهيم جديدة أدخلت على عمل البنوك التجارية الجزائرية تهدف في مجملها إلى إرساء قواعد الحوكمة الرشيدة مما حتم على بنوك القطاع العام في الجزائر أن تتكيف معه وتتأقلم مع مواده وتساير تعليماته، ذلك : " أن قانون النقد والقرض، يحدث فعلا قطيعة مع ما كان سائدا من قبل " إن على مستوى القواعد والنظريات أو على مستوى التعامل الميكانزمات فضلا عن تغيير المفاهيم وتجديد الصلاحيات المخولة للبنوك التجارية الجزائرية للقيام بنشاطها ضمن إطار الاقتصاد الوطني[2]

2- إصلاح أدوات السياسة النقدية :

ضمن الإطار النقدي الجديد، أدخلت عدة إصلاحات إضافية سنتي 1991 و1992 منها[3] :

- فرض حدود قصوى على الحجم الكلي لإعادة التمويل من البنك المركزي للبنوك التجارية.
- إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجارية من قروض لبقية الاقتصاد
- تم التوجه بعدها إلى استعمال الأدوات غير المباشرة لضبط السياسة النقدية وذلك من خلال [4]:

[1] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، 131

[2] صبرينة صالحي,أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير,جامعة باجي مختار,عنابة, 2010,ص157.

[3] موسى مبارك احلام المرجع السابق، ص 132 .

[4]. Les Dispositifs Mis En Place Au Regard Des Objectifs De La Lois 90-10.Conférence Sur Système Bancaire Algérienne, P,P 48-49 . بتصرف ترجمة

- فرض حدود قصوى على صافي القروض للمؤسسات العمومية الكبرى، والتي تخضع لإعادة الهيكلة المالية.
- فرض حدود قصوى فرعية على إعادة خصم القروض المصرفية المقدمة من طرف البنوك.
- في عام 1992 ،توقف بنك الجزائر عن فرض حدود قصوى ائتمانية على إقراض البنوك التجارية، وتوجه مباشرة إلى تمويل الاقتصاد الوطني .
- شرع بنك الجزائر في نهاية 1993 في توجيه البنوك التجارية نحو السوق النقدية لإعادة التمويل بعيدا عن تسهيلات إعادة الخصم .
- في أكتوبر 1994 بدأ بنك الجزائر في فرض احتياطي إلزامي على البنوك التجارية بنسبة 3 % من الودائع المصرفية (استبعاد الودائع بالعملة الأجنبية) وتعويضها بنسبة 5.11%
- تعزيز فعالية الرقابة النقدية غير المباشرة بصورة أكبر ابتداء من ماي 1995 بلجوء بنك الجزائر إلى مزادات إعادة الشراء لتوفير السيولة للبنوك واحتفاظه بتسهيل إعادة الخصم، والهدف من هذه المزادات هوت قوية أسعار الفائدة بتطبيق ممارسات أكثر تنافسا وتقديم أكبر قدر من الشفافية اتجاه معيار تخصيص الائتمان
- في ديسمبر 1996 أعلن بنك الجزائر أو ل عملية سوق مفتوحة بشراء سندات حكومية مدتها 6أشهر وبمبلغ 4 مليار دينار وبسعر فائدة 94.14– 3 %

3– تدعيم فتح قطاع البنوك

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي، ومن البنوك الخاصة الجزائرية– :

- المجمع الجزائري البنكي) CAB) وتم اعتماده في 1999/10/28 .
- –البنك العام للبحر الأبيض المتوسط) BGM) وتم اعتماده في 2000/04/30 . و إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وابتداء من عام 1997 منحت الجزائر الاعتماد لـ 12 بنك أجنبي

وقد أفادت القائمة التي أعدها بنك الجزائر مؤخرا والتي تحدد البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف البنك المركزي إلى غاية 2 جانفي 2013 بأن الجزائر علاو ة على البنوك العمومية الست المتواجدة منذ ستينيات

القرن الماضي تضم 14 بنكا برؤوس أموال أجنبية من بنها بنك واحد برؤوس أموال مختلطة.و مع نهاية 2011 كانت الجزائر تعد 27 بنكا ومؤسسة عمومية حسب التقرير الأخير لبنك الجزائر الذي أو ضح أنه تم سنة 2012 منح الاعتماد لشركتين جديدتين متخصصتين في الإيجار المالي وهما "الجزائر إيجار" و"إيجار ليزينغ" وفي المقابل لم يتم منح اعتمادات لأي بنك .

4- تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي :

تطبيقا لمبادئ وأحكام قانون النقد والقرض، بدأ بنك الجزائر في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة له والتي تتضمن تحديد مفاهيم، قواعد، شروط، مقاييس، ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل المصرفي وتنظيم مهنة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها .وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري ، إلا أنه بعد أكثر عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، ليعرف بعدها النظام المصرفي صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين للقانون 90-10 وهما[1]:

4-1- إصلاحات 2001 (الأمر 01/01):

صدر هذا الأمر في 2001/02/27 وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي لقطاع البنك وفي دعم السوق النقدية إلا أنه على المدى القصير بدا من الضروري التشجيع على توحيد سياسة الدولة ودعم الانضمام في السعي المؤسساتي، ويهدف هذا الأمر إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين هما[2] :

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون ..
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر، ويتولى هذا المجلس مهمة السلطة النقدية والهدف من إدخال هذا التركيب الجديد على المجلس هو التكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي(بنك الجزائر)[3]

[1] موسى مبارك أحلام ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية, ص133 .

[2] بالطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثرها على تعبئة المدخرات و التنمية, ص49 .

[3] سليمان ناصر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنو ك المركزية المرجع سابق، ص275 .

4-2- إصلاحات 2003 (الأمر 01/03) :

استجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية وإفلاس بنك الخليفة وبنك(BCIA) أصدرت السلطات النقدية بالتشاور مع قانون النقد الحكومة الأمر (03/11) الذي أصدر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة أمر جديد [1]، والمتضمن والقرض الجديد الموجود في قانون 10/90 ، الذي تعارض أحكاما وخصوصا الأمر الجديد[2] كما أكد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض [3].وفيما يخص الهيكل التنظيمي حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر [4]

[1] إدريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق،كلية العلوم الاقتصادية, أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2007 ص 31

[2] بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية، ص127 .

[3] إدريس رشيد، المرجع السابق، ص31 .

[4] بالطاهر علي، المرجع السابق، ص50 .

المبحث الثاني: آليات بنك الجزائر في الرقابة المصرفية وجهود تدعيمها :

تهدف الرقابة أو الإشراف البنكي إلى حماية المودعين وتجنب المخاطر المؤسسية التي تترتب عن التسيير السيئ و/أو الالتزامات الجد هامة من طرف المؤسسات البنكية والمالية المعتمدة، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات والأساليب سنتناولها في هذا المبحث

المطلب الأول: دور بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية :

إن ارتفاع الأسعار الدولية للمواد الزراعية الأساسية المستوردة وكذا زيادة الكتلة النقدية وارتفاع أسعار الجملة للخضر والفواكه تشكل العوامل الرئيسية التي تفسر وتحدد التضخم في الجزائر، بمساهمات تقدر على التوالي بـ 31 ٪62 ٪و7 ٪كمتوسط في العشرية الأخيرة. .وقد تراجع معدل التضخم السنوي، منتقلا من 6،1 ٪في 2009 إلى 4،1٪بالنسبة للمؤشر الوطني ومن 5،7 ٪في 2009 إلى 3،9٪بالنسبة لمؤشر الجزائر العاصمة. وعكس السنوات السابقة، فقد تولد التضخم في 2010 أساسا من ارتفاع أسعار الخدمات والسلع المعملية، حتى وإن تأثرت السلع الغذائية بالزيادات الهامة، التي تبقى ضعيفة عما كانت عليه في الماضي[1]

أولا الأدوات المباشرة للسياسة النقدية المطبقة من طرف البنك المركزي :

1- سعر إعادة الخصم

تعتبر عملية إعادة الخصم الأسلوب الأكثر استعمالا لإعادة تمويل البنوك والوسيلة الأكثر أهمية لتدخل البنك المركزي الجزائري لإدارة السياسة النقدية، خاصة أن ذلك يسمح بالسير في توافق مع أحد أهداف السلطة النقدية الذي يهدف إلى الحد من اللجوء إلى الإصدار النقدي، و يمكن للبنك المركزي أن يعيد الخصم . أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك أو المؤسسات المالية[2] وتشرح النصوص القانونية المتعلقة بالنقد والقرض لعام1990 المواضيع التي تتم عليها عملية إعادة الخصم في النقاط الآتية [3]:

- سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية تتعلق بعمليات تبادل حقيقي لسلع و الخدمات .وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة.

[1] بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011

[2] .http://www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm

[3] بتصرف ترجمة Réglementation Bancaire, Media Bank, Le Journal Interne De La Banque D' Algérie, n° 46, p p: 20, 21المادة 69 _70_71 من القانون 90 -10.المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية العدد 16 ،المؤرخة في 14 أفريل 1990 - 259.

- سندات قرض قصيرة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، واحدهما مظهر السند. يمكن تجديد هذه العمليات على ألا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسددها البنك المركزي اثني عشر شهرا
- سندات قرض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر و يمكن تجديد هذه العمليات على ألا تتعدى ثلاث سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، - سندات عمومية لا تتعدى الفترة المتبقية لاستحقاقها ثلاثة أشهر– 2 .

2- استرجاع السيولة بالمناقصة :

أدى الإفراط في السيولة إلى ممارسة السياسة النقدية على وجه الخصوص بواسطة أداة جديدة ألا وهي" استرجاع السيولة"، بمبلغ يتر او ح بين 100 و160 مليار دينار وبالفعل فقد انخفضت الاحتياطات الحرة للبنوك إلى 46 مليار دج في نهاية شهر ديسمبر 2002 أي مباشرة عند البدء بإدخال الوسيلة غير المباشرة للسياسة النقدية المتمثلة في استرجاع السيولة عن طريق لمناقصة [1]، بعدما كانت قد وصلت إلى 7،145 مليار دج في نهاية شهر مارس 2002 ،سمح امتصاص السيولة كأداة عملية لقيادة السياسة النقدية باسترجاع جزء هام من فائض السيولة في السوق النقدية بين البنوك. ومنه المحافظة على وتيرة نمو المجاميع النقدية (النقود القاعدية والكتلة النقدية)في الحدود المسطرة لسنة 2003 ،أما معدل نمو الكتلة النقدية فقد أخذ منحنى منخفض على غرار معدل التضخم (2،6 261 . %سنة 2003 و2 % سنة 2004 ، أي استقر عند نسبة 3 % في المدى المتوسط)[2]

ثانيا–أدوات غير المباشرة للسياسة النقدية المطبقة من طرف البنك المركزي..

1- عمليات السوق المفتوحة :

تعد هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي تتبعها البنوك المركزية بغرض التأثير في حجم الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، ومن ثم في قدرتها على خلق الائتمان وخلق نقود الودائع[3] ، وفي الجزائر سمح قانون النقد والقرض باستعمال وسيلة السوق المفتوحة أي بالمتاجرة في السندات العمومية التي لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر

[1] محمد لكصاسي، الوضعية النقدية وسير السياسات النقدية في الجزائر، الاجتماع السنوي السابع عشر لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي ، الدوحة، قطر، سبتمبر 2003 ،صندوق النقد العربي، 2004 ص13 .

[2] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، ص 144

[3] دراوسي مسعود، "السياسة المالية و دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، جامعة العلوم الاقتصادية أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005، 262 ص244

على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه السندات 20 %من الإيرادات العادية للدولة [1]التي ظهرت في ميزانية السنة الماضية والسندات الخاصة القابلة لإعادة الخصم من قبل البنك المركزي .وتمت أول عملية للسوق المفتوحة خلال عام 1996 والمتمثلة في شراء البنك المركزي للسندات العمومية التي لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ولكن نظرا لضيق السوق النقدية وغياب سوق مالية متطورة تجلب إليها الموارد من أصحاب الفائض فإنه من الصعب تصور قيام بنك الجزائر بعمليات السوق المفتوحة للتأثير في حجم الائتمان المصرفي

2- **معدل الاحتياطي الإجباري:**

في الجزائر حدد الاحتياطي القانوني على الودائع المصرفية [2]بنسبة لا تتعدى 28 %من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه، وكل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك والمؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي 1 %من المبلغ الناقص. وحسب التعليمة رقم 16 -94 الصادرة بتاريخ 19 أفريل 1994 فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة على الاحتفاظ بمبالغ معينة من الاحتياطات لديها في شكل ودائع لدى بنك الجزائر في ظل الشروط المذكورة في التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر تحت رقم 73 -94 بتاريخ 28 ديسمبر 1994 وذلك بهدف تنظيم السيولة في الاقتصاد الوطني .

وحدد معدل الاحتياطي الإجباري في هذه لتعليمة بنسبة 2،5%على مجموع العناصر المذكورة في المادة الثانية في هذه التعليمة [3]، وبعد ذلك رفعت نسبة الاحتياطي إلى 4 %وفق التعليمة رقم 01 -2001 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001 عندما شعر البنك المركزي بتمادي المصارف التجارية في منح التسهيلات الائتمانية . وبعد تطبيق هذه التعليمة بحوالي عشرة أشهر فقط أصدر بنك الجزائر تعليمة أخرى . تحت رقم 06 -2001 برفع نسبة الاحتياطي ل4،25% انطلاقا من 25 ديسمبر 2001 وهذا يدل على رغبة البنك المركزي الجزائري بجعلها وسيلة هامة للتحكم في سيولة البنوك واستخدامها للحد من التضخم أو لمكافحة الانكماش، واستعمل الاحتياطي الإلزامي خلال السنوات 2003 ،2002، 2001 و2004 بطريقة نشطة بحيث يتماشى معدل هذا الاحتياطي وفقا لتطور الاحتياطي الحر للبنوك. وللتقليص من الإفراط في السيولة، تم رفع الاحتياطي الإلزامي

[1] Réglementation Bancaire, Media Bank, , p 21

[2] -- 263المادة 93 من قانون النقد و القرض 90_10 .

[3] 265 - L'article 5, Réglementation Bancaire, Instruction N 73/94 Du 28-11-94 Relative Au Régime Des Réserves Obligatoires, Conférence Sur Système Bancaire Algérienne, OP-Cit .P68

في 0،25 ديسمبر 2002 ليصبح 6،25مقابل4،25 % ثم رفعه مرة ثانية في فيفري .2004 ب 0،25 ليصبح % 6،50 خلال سنة 2004[1]

وتميزت سنة 2010 بإصلاح الإطار القانوني في هذا المجال حيث تم وضع هدف التضخم كهدف أساسي للسياسة النقدية، مع الحفاظ على الأهداف الكمية النقدية. وفي إطار ذلك، قام بنك الجزائر بتطوير أداة ملائمة منذ سبتمبر 2009 يتمثل في نموذج توقع التضخم على المدى القصير يعكس نظرة إستشرافية، من أجل توقع شهري لمعدل التضخم وتطوره على مدى سنة .على سبيل المثال، فإن معدل التضخم السنوي لنهاية سنة 2010 والذي تم توقعه في شهر سبتمبر 2010 لا يختلف إلا بـ 0،14 نقطة مئوية من معدل التضخم المحقق في شهر ديسمبر3،91 ٪والمحسوب من طرف الديوان الوطني للإحصاء .

وتبقى مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي حاسمة في الجزائر، نظرا إلى هيمنة البنوك في النظام المالي الجزائري. وتتعزز هذه المساهمة، في وضعية مميزة بالتسيير المرن لسعر الصرف تناغما مع هدف الاستقرار المالي الخارجي. وبالمثل فإن التسيير الحذر لاحتياطيات لصرف الرسمية، في مستوى يمكن من مواجهة صدمات خارجية محتملة، يندرج في إطار الهدف الاستراتيجي لتعزيز الاستقرار المالي[2]

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية في الجزائر

لقد أدخل قانون النقد والقرض 10_90 المعدل والمتمم تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي على وجه الخصوص، وأو جب تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياته وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية، تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه وهي " اللجنة المصرفية"، ذات الصلاحيات المطلقة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش والمراقبة على مختلف أعمال المؤسسات المصرفية والمالية .

[1] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص ص:144 ،145

[2] بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011 ،المرجع السابق.

أولا_ اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على نشاط البنوك :

1- تعريف اللجنة المصرفية:

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض 90_10 المعدل والمتمم "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة [1]، وطبقا لأحكام المادة 106 تتألف اللجنة المصرفية من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات وهم :

- **المحافظ رئيسا**

(**03**). أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

- **قاضيان (02)**

منتدبان من المحكمة العليا ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .كما تزود اللجنة بأمانة عامة، ويحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة [2]

1- مهام اللجنة المصرفية:

كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 :

من الأمر 03-11 والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية[3]

- **الرقابة على احترام القوانين والأنظمة:**

حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة حيز التطبيق آخذة في ذلك إلى جانب قواعد التشريع المصرفي بأحكام القانون التجاري

- **الرقابة على شروط الاستغلال:**

حيث تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

[1] 268 - Missions Et Attribution De La Commission Bancaire, Media Bank, Le Journal Interne De La Banque D' Algérien, N° 14, p 24

[2] حورية حمني،آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، ص27

[3] . موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص 147

- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية .

- ثانيا– أهمية نظام مركزية المخاطرة .

بالنظر لأهمية هذا النظام في الرقابة على البنوك أحدث قانون النقد في مادته 160 مصلحة تدعى بمركزية المخاطر" risques des Centrale" المكلفة بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية [1]، وبالتالي تحديد كل مخاطر القروض وأوجب على كل المؤسسات المصرفية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات المذكورة، وقد وضع بنك الجزائر النظام رقم 92_01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، وعليه لا تمنح القروض من طرف البنك التجاري إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته . وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها[2] :

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطرقة أفضل وأنجح
- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لمعايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.

المطلب الثالث: القواعد و المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر.

وتتضمن المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر مجموعة من القواعد والنسب، والتي تم استنباطها من المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بازل" ". ولقد أدخلت السلطات الجزائرية التنظيم الاحترازي ابتداء من أو ل جانفي 1992 حسب الأمر رقم 91_09 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، والنظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير الميداني المصرفي، والتي على المؤسسات التي

[1] نايت جودي مناد، "النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية"،جامعة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة 271 بومرداس، الجزائر، 2007 ،ص20

[2] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية،ص 150

*القانون 10_04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 يعدل و يتمم الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 17 جمادي الثاني 1424 و المتعلق بالنقد و القرض

تتعاطى الائتمان احترامها من اجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة[1] و يمكن إجمالها في ما يلي:[2]

- **أو لا– الأموال الخاصة النظامية:**

تشكل الأموال الخاصة العنصر الأساسي لحساب مختلف معايير التسيير وهذا ما يتطلب تعريفها، وقد حدد مكونات الأموال الخاصة كل من النظام (95_04) المؤرخ في 1994/04/20. من جهة والتعليمة (74_94) المؤرخة في 1994/12/29 من جهة أخرى، والمتعلقين بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، وذلك كما يلي :

1- **الأموال الخاصة القاعدية:**

وتتكون من العناصر التي تنص عليها المادة 05 من التعليمة) 94_74) و المتمثلة فيما يلي

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات غير تلك الخاصة بإعادة التقييم؛
- الأموال المخصصة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة؛
- ربح الدورات السابقة (الدائن)؛
- الربح الوسيط الموجب؛
- نتائج رهن التخصيص منقوص منها توزيع العوائد المتوقعة على الأسهم؛
- ربح الدورة الجارية

2- **الأموال الخاصة التكميلية:**

وتضم العناصر التي تنص عليها المادة 06 من التعليمة والمتمثلة)، 74_94 (في ما يلي

- احتياطات وفروق إعادة التقييم؛
- الديون المرتبطة بمدة غير محددة
- الأوراق المالية والقروض المقيدة بشروط كما حددتها الفقرة 03 من المادة 06 من التعليمة (74_94).

ويحكم الأموال الخاصة التكميلية عنصرين هما :

[1] نعيمة بن العامر، المخاطر و التنظيم الاحترازي، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية" واقع و آفاق"، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة شلف، 15/14 /ديسمبر 2004 ،ص 273 470

[2] .. حورية حمني، المرجع السابق، ص ص: 160،159

- لا ينبغي أن تفوق حصة الأموال الخاصة التكميلية مبلغ الأموال الخاصة القاعدية.
- يجب أن تكون حصة الأموال الخاصة التكميلية المتعلقة بإصدار الديون المقيدة بشروط لأكثر من خمس سنوات أقل من 50 % من الأموال الخاصة القاعدية : .في 275

- **ثانيا– قاعدة رأس المال الأدنى**[1]

طبقا للمادة 02 من النظام (04_01)المؤرخ 04/03/2004 ،والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كما يلي :

- 02مليار و500 مليون دج بالنسبة للبنوك .
- 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية

ثالثا– نسبة الملاءة:

أو جب بنك الجزائر من خلال النظام 91_09 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية في المادة الثانية منه ضرورة التزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي [2]، و ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية المخاطر تدعى "مركز المخاطرة " [3] و التي تحكمها اللائحة رقم 92_01 ، بشأن تنظيم و سير عمل الخطر المركزي[4] وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب يهدف النوع الأول إلى ضمان تغطية المخاطر، بينما يهدف النوع الثاني إلى توزيع هذه المخاطر، و نذكرهما كما يلي[5]:

1- **نسبة تغطية المخاطر:**

وهي ما يعرف بنسبة كوك، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والأخطار المتحملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه، ويعبر عنها بالصيغة التالية :

نسبة كوك= الأموال الخاصة الصافية / مجموع الأخطار المرجحةّ

[1] موسى مبارك أحلام، المرجع السابق، ص152

[2] المادة 159 من القانون 90-10

[3] المادة 160 من القانون 90-10

[4] L' Apport Et Le Rôle Des Centrales Des Risque Des Bilans Et Des Impayés, Media Bank, Le Journal Interne De La Banque p, 82° n, , Algérie' D

[5] صبرنة صالحي, أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر، ص191,192 .

في الجزائر حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 م معظم المعدلاتً المعتَّقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا ، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال تعل . فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساو ي 8 % تطبَّق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م، وذلك وفق المراحل الآتية [1]:

نسبة الملاءة المصرفة	تاريخ التطبيق
4%	حتي نهاية جوان 1995
5%	حتي نهاية ديسمبر 1996
6%	حتي نهاية ديسمبر 1997
7%	حتي نهاية ديسمبر1998
8%	حتي نهاية ديسمبر1999

المصدر:صبرينة صالحي، المرجع السابق،ص191،192 .

2- **نسب توزيع المخاطر:**

و تسمح هذه النسب بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز لأخطاء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن، ولقد حدد بنك الجزائر نسبة المخاطر المصرفية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساو ي 25 %من الأموال الخاصة الصافية للبنك، وقد ألزم بنك الجزائر المؤسسات المصرفية بتحديد هذه النسبة شهريا وإعداد قائمة بالنسبة للزبائن تتجاوز معهم نسب توزيع المخاطر15 % و هذا لمعرفة المستوى الكلي لالتزامات هذا الصنف من العملاء و بالتالي مقارنتها مع لأموال الخاصة الصافية للبنوك، ولضمان متابعة أحسن للتعهدات الممنوحة للزبائن فإن الحقوق على هؤلاء ترتب حسب مستوى المخاطرة، وهذا لتكوين مؤونات أخطار القروض.

[1] 280 - L'article 3, Instruction N74/94 Du 29.11.94Relative A La Fixation Des Règles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers, Conférence Sur Système Bancaire Algérien, Op-Cit, P 76. 281 بتصرف ترجمة Instruction N° 04-99 Du 12 Aout 1999, Media Bank, Le Journal Interne De La Banque D' Algérie, , Media Bank n° 43, تر

رابعا: نسبة السيولة:

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاك .

المطلب الرابع: جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الرقابة

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة المصرفية في هذا المجال من خلال إقامة إطار تنظيمي هام تم تدعيمه منذ سنة 2001 في شقيه الرقابة الاحترازية والرقابة الداخلية بالبنوك، وتو 2003ّ06/30 جت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حظيت في بقبول طلب انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية وثاني دولة إفريقية بعد جنو ب إفريقيا، وقد ارتكزت تلك الجهود حول المحاور التالية[1]

- **أولا– تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية ونظام الإنذار :**

ابتداء من سنة 2001 ،بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة، شرع في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان، وهكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم وهيمنة هذا النوع من الرقابة هذا وإن كانت مهام الرقابة الشاملة طويلة المدى وتتطلب تجنيد فرقة كاملة، فإنه قد تم خلال السنوات (2001،2002 ،2003) القيام بهذا النوع من الرقابة في ثلاثة عشر بنك و في مؤسسة مالية واحدة.

وسمح وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية 2002 وتعزيزه خلال عام 2003 بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق . . وبترسيخ المستندات بناء على طريقة نظامية، تمثلت هذه الرقابة فيما يقارب ثلاثة مائة و خمسون (350) عملية خلال سنة 2002 فقط، يعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية، وهو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة .وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية قد سبق وأن قضت بمجموعة من العقوبات تخص :

- وضع المؤسسة المالية Bank Union تحت الإدارة المؤقتة في أفريل 1997؛

[1] موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، ص:من 156 إلى160

- منع المؤسسة المالية Bank Union من ممارسة عمليات التجارة الخارجية في ماي 1999؛
- وضع المؤسسة المالية Bank International Algérien) B.I.A) تحت إدارة متصرف مؤقت في جانفي 2002؛
- التوقيف المؤقت لمسير بالبنك التجاري والصناعي الجزائري) A.I.C.B)بالإضافة إلى عقوبة مالية قدرت بخمسة ملايين دج دفعت إلى الخزينة العمومية، و ذلك في ماي 2000 .

كما أن الجهود التي بذلت خلال الفترة 2003/2001 لتعزيز فعالية نظام الرقابة قد سنحت لبنك الجزائر واللجنة المصرفية بفضل نظام السهر والإنذار أن يتحرك بسرعة خاصة أمام تدهور الوضعية الاحترازية لبنكين خاصين في سنة 2003 ،ومن ثمة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية الملائمة .وبالفعل فقد تسنى لبنك الجزائر في إطار مهامه الخاصة بالمراقبة بأن يلاحظ مخالفات للأحكام القانونية و التنظيميةّ التي تضبط النشاط المصرفي و من بينها مخالفات ترتب عنها رفع دعوى لدى المحاكم، وقد تلز على اللجنة المصرفية إصدار عقوبات شديدة ضد هذين البنكين تمثلت في :

- وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة في مارس 2003 ،واتبع هذا الإجراءات بسحب الاعتماد[1]من طرف اللجنة المصرفية في ماي 2003 ووضعه قيد التصفية بعد التوقف عن الدفع، جاء هذا الإجراء بعد إثبات مخالفات عديدة تخص تنظيم الصرف وتحويلات رؤوس الأموال وعدم احترام القواعد المحاسبية والمهنية الذي تزامن مع اختلال الهيكل المالي للبنك و الضعف كبير في السيولة
- سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري A.I.C.B)في شهر أو ت 2003 ووضعه قيد التصفية [2]بعد التوقف عن الدفع بسبب تراكم عدم الشرعية في المعاملات والمخالفات التي تم إثباتها خلال عمليات الرقابة المختلفة، وبروز المشكلة الخطيرة للشيكات والكمبيالات المظهرة وكذا مخالفة تنظيم الصرف الملاحظة والمسجلة في محاضر أو دعت لدى العدالة، بالإضافة إلى تدهور الو ضعية المالية للبنك .وفي إطار متابعة احترام التدابير القانونية والتنظيمية المعمول بها وبموجب السنة قيد الدراسة تم تسجيل ارتفاع في عدد المخالفات المرتكبة تعلقت بعدم المطابقة مع التنظيم المعمول به (35،4%) مقارنة بسنة 2012 هكذا، تم تسجيل خمسة وستون(65)حالة عدم احترام المعايير التنظيمية تخص إحدى عشرة(11) مؤسسة، منها 29،9%سجلت لدى المصارف العمومية (20،8%في 2012) و6،2 %سجلت لدى المصارف الخاصة(لم

[1] تسمح المادة 140 من قانون 90_10 للمجلس بسحب الاعتماد كعقوبة تأديبية، وتلقائيا إذا لم تعد تتوفر الشروط التي منح من أجلها الاعتماد .

[2] . المادة 141 من قانون النقد والقرض يصبح قيد التصفية كل بنك و كل مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها

تسجل مخالفات في 2012) و46،2%سجلت لدى المؤسسات المالية العمومية (7.41 %في 2012) و5.18%سجلت لدى المؤسسات المالية الخاصة(37،5% في 2012) وتم تنظيم عمليات الرقابة الموكولة للجنة المصرفية وللمفتشية العامة لبنك الجزائر، بحيث تشمل[1]

- **الرقابة على أساس المستندات:**

وهي عملية رقابة يتم إنجازها على أساس التصريحات المكتوبة والتقارير المرسلة إلى مصالح بنك الجزائر ومفتشيته العامة .

- **الرقابة بعين المكان:**

حيث تسمح هذه الرقابة بالتأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة التي لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة على أساس المستندات

- الرقابة الكاملة:

تخص مهام الرقابة الكاملة تقييم الوضعية المالية ونوعية حوكمة المصارف والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير بصفة عامة .

- الرقابة الاحترازية:

المتعلقة باحترام معايير الملاءة والسيولة البنكية الموضوعة من قبل بنك الجزائر والمتوافقة مع معايير بازل للأداء المصرفي .هذا وتعززت التدابير التشريعية الجديدة (الأمر رقم 10 -04 المؤرخ في 26 أو ت 2010) بالإطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي في الجزائر وتقوي الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة صريحة لبنك الجزائر، خاصة من زاوية مراقبة الخطر النظمي.

ويأتي هذا لتعزيز الإجراءات التنظيمية المتخذة في هذه السنوات الأخيرة، على ضوء بعض نقاط الضعف التي تمت معاينتها لاسيما النظام رقم 08 -04 المؤرخ في ديسمبر 2008 الذي رفع بصفة جوهرية الرأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 09-03 المؤرخ في ماي 2009 المتضمن القواعد العامة الخاصة بشروط البنوك والمتعلقة بالمخاطر على المنتجات المالية. وإثر ذلك، يصبح لبنك الجزائر صلاحيات أو سع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا أن لمفتشي بنك الجزائر مهمة قيادة كل

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 ،التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر2014 ،ص ص136,137, 135. 138

رقابة على مستوى هذه الهيئات وبالأخص لحساب اللجنة المصرفية وعليه، فإن تعزيز صلاحيات بنك الجزائر يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية .في هذا الإطار، عزز بنك الجزائر قدراته في مجال اختبارات الصلابة، بالموازاة مع إتمام النظام الجديد لتنقيط البنوك والمؤسسات المالية، مستهدفا أفضل رقابة للمخاطر المصرفية (إشراف موجه نحو المخاطر)[1]

- **ثانيا– تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك:**

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا وأو ليا من الرقابة الشاملة ولأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، وفي هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها على سبيل المثال[2]:

- كشف المخالفات والنواقص وضمان الحماية والحفاظ على ممتلكات البنك. وضمان
- نوعية وجودة المعلومات
- مرجع إرشادي لعمليات البنك.
- تقليل التكلفة والخسائر .
- تقليل أعمال التدقيق وكذلك الوقت الضائع .
- تحسين نوعية التقارير المالية .وكما هو معلوم، فإن الرقابة الداخلية في البنوك تنقسم إلى نوعين :
- رقابة واقية لمنع وتقليل المخالفات والأخطار والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك .
- رقابة كاشفة وهي لاكتشاف المخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور ومصدر هذه الرقابة بشكل أساسي التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الإدارية والمالية.

[1] بنك الجزائر، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2010 وعناصر التوجه للسداسي الأول من سنة 2011

[2] 2015/14/05.http://www.bank-of-algeria.dz/communicat.htm

وعليه توافقا مع مبادئ بازل الخمسة والعشرين للرقابة المصرفية الفعالة وبالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02_03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها وقواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات وحجمها (عدد فروعها وطريقة توزيعها الجغرافي) بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

وقد تمحور النظام 02_03[1] حول مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك، والمتمثلة في النقاط التالية :

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات .
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج .
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر .
- نظام المعلومات والتوثيق

ثالثا– تدعيم شروط اعتماد البنوك وممارسات المهنة المصرفية:

في إطار تعزيز صحة وصلابة النظام المصرفي ومن أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى ومستدام، فإن الإطار القانوني الجديد المتعلق بالنقد والقرض وبالتناسق مع هذه الأهداف الإستراتيجية، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك.

وفي هذا الإطار عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية[2] الذي تم مضاعفته بخمس مرات، ومن جهة أخرى، فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض سنتي 2002 و2003 ، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية، وفي نفس السياق تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين شروط التصريحات الاحترازية ورقابة

[1] النظام رقم 02_03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

[2] النظام رقم 04_01 المؤرخ في 14 مارس 2004 .

البنوك، وهو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ويسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملا

المبحث الثالث: واقع تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية ودور بنك الجزائري .

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري ، مما استدعى ذلك إلى تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري بصفة عامة و بنك الجزائر بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على أعمال البنوك الأخرى وهذا ما سنتناو له من خلال هذا المبحث

.المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر

اولا– أزمة بنك الخليفة

إن مشكلة هذا البنك هي نتاج للعديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك . "حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 برأسمال قدره 50 مليون فرنك فرنسي[1] من قبل صاحبه السيد "خليفة لعروسي" و قد قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها، مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتبا لزبون، وهذا كله بغرض جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش ، فان أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء الحوكمة من قبل بنك الجزائر[2] و التي تجلت من خلال[3]

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك .
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر .
- المراجعة الغير منتظمة لملفات التوطين .
- غياب المتابعة والرقابة

[1] . 290 Douze Banques Privées Installées En Algérie Media Bank, p31 بتصرف ترجمة

[2] الجزائر ،أمال عياري، أبو بكر خوالد،ت"تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية",الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي 291 والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،

[3] مرجع سابق، ص 11.

- عدم احترام قواعد الحذر

ثانيا– البنك الصناعي و التجاري(BCIA) :

وقد تم اعتماده سنة 1998 ، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك، فقد وجدت العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي ومن بينها[1]:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة .
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك
- غياب الاحتياطي الإجباري
- تجاوزات لقوانين الصرف

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته على تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في 34/08/2003 سحب الترخيص من هذا البنك [2]

ثالثا– أزمة الشركة الجزائرية للبنوك (BANK–CA) :

تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12 ،واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02 ، وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررا يوم 27/ 2005/12 يقضي بسحب الاعتماد الممنوح له، ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مصفين للقيام بعمليات التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك التي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع [3].

وقد شهد القطاع المصرفي العديد من الأزمات بعد تصفية هذين البنكين بعد إعلان عدم قدرتهما على التسديد حيث قامت اللجنة البنكية ومجلس القرض والنقد بسحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة بعد عمليات

[1] شريقي عمر،دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي, الملتقى الدولي, حول الأزمات المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 21/20 /أكتوبر 2009 .ص 09

[2] مرجع سابق، ص 11.

[3] شريقي عمر، المرجع السابق، ص ص: 10،09 .293

الرقابة التي طالت هذه البنوك على غرار الشركة الجزائرية للبنك، يونيون بنك، البنك الدولي الجزائري، بنك الريان الجزائري [1]

المطلب الثاني: المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحوكمة

أولا– سن قوانين معززة لتطبيق الحوكمة[2]:

1- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02_03 بتاريخ 2002/11/11 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل 2

.ووفقا للمادة الثالثة من النظام 02_03 ،فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية :

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية؛
- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام التوثيق والإعلام .

2- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري:[3]

إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996 ، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96 _22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

و في تاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهي هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها

[1] أمال عياري، أبوبكر خوالد، المرجع السابق، ص 12 .

[2] المرجع نفسه، ص 12

[3] أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ص ص: 12، 13

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال. ومع. أن هذه المفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد عام 2005بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية

وفي إطار تطبيق القانون رقم 01_ 06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته، فقد تم تسجيل ما يلي

- تقديم680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 وأفضت إلى الحكم على 930 شخص .
- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 وأفضت إلى الحكم على 1789 شخص .
- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 قضية تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على 1126شخص

وبموجب ذلك أصدرت السلطات العمومية القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وبمقتضى المادة السابعة تجد البنوك نفسها ملزمة بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح أي حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط علاقة عمل أخرى، مع إلزامها بتحيين المعلومات سنويا وعند كل تغيير لها. وتقع البنوك تحت طائلة الإجراءات التأديبية إذا ما ثبت وجود عجز أو قصور في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بشبهة غسل الأموال

.وعلى الهيئات الإشرافية السهر على أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها [1].

وتجسيدا لمتطلبات القانون أصدر بنك الجزائر النظام 05 -05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب ومكافحتهما الذي ألزم البنوك بوضع برامج مكتوبة في الموضوع تتضمن[2]

- الإجراءات،
- عمليات المراقبة،

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007 ،ص 163

[2] المرجع نفسه، ص 163

- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،
- توفير تكوين مناسب لمستخدميها،
- نظام علاقات (مراسل وأخطار بالشبهة) مع خلية معالجة الاستعلام المالي، وادمج هذا البرنامج ضمن نظام المراقبة الداخلية للبنوك، مع إعداد تقرير سنوي بخصوصه يرسل إلى اللجنة المصرفية. ويقوم بنك الجزائر بتقييم أجهزة الوقاية من تبييض الأموال على مستوى البنوك، حيث قام بذلك إلى غاية 2007 على مستوى ثمانية بنوك (03 عمومية، 04 بنوك أجنبية مقيمة، 01 بنك مختلط). مع تنفيذه لدورات تدريبية لمفتشيه

ثانيا– برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة .

تنفيذ البرنامج العمل الوطني في مجال الحكامة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادلت ضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية .

وبغرض تحسين إدارة المخاطر(risques des Gestion) وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية و بالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية[1]

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي[2].

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية .
- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات بازل2 .
- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة) وضمن هذا الصدد، نشير أن البنوك الجزائرية استفادت من برنامج دعم وعصرنه النظام المالي، الذي أقره الاتحاد الأوروبي(AFSMA) من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية، ووضع مخطط مراقبة التسيير .وقد ترجم تنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي :

[1] شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، ص 10

[2] أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ص ص: 12، 13

- وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات السابقة
- تحسين دور مجالس الإدارة وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء
- تحسين إدارة البنوك وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة
- تحسين ظروف الاستغلال البنكي من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل 2 وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية(نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء) وفي مجال التدقيق والكشف البنكي، وبغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة البنكية بصرامة تنفيذ للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية سيما إجراءات تقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها، وإضافة إلى التدقيق على الوثائق الجاري على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، يسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية .

كما كشف محافظ بنك الجزائر عن اعتماد نظام مراقبة وتقييم خاص بالبنوك خلال السداسي الثاني من سنة 2009، ويتعلق بمراقبة الملاءة ونسبة السيولة والقدرة على التسديد، أي مدى احترام البنوك لقواعد الحيطة والحذر ونسب القروض المعتمدة مقارنة برأس المال، حيثي ندرج هذا النظام الجديد في سياق تدعيم الرقابة على البنوك، بالإضافة إلى وضع نظام تنقيط للمؤسسات لتقييم مردوديتها وقدرتها على تسيير الموارد المالية المتاحة[1]

وفي ماي 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر[2]

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، المرجع السابق، ص 11

[2] Banque d'Algérie، Regalement n° 09/03 du 26/05/2009 fixant les règles generals en matière de conditions de banque applicable aux operations de banque. Articles 02 et 03

ثالثا– إطلاق المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات

عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000 ،انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحوكمة الرشيدة للشركات وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات في2009/03/11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها على الاقتصاد الجزائري[1]

وقد أكد رئيس إدارة فريق العمل الجزائري لحوكمة الشركات أن غياب الحوكمة في نطاق الشركة ذاتها يحد من إمكانيات الابتكار والتطور، ولن يقوم رجال المصارف أو الشركاء أو المستثمرون بالاستثمار في مشروعات ضعيفة الحوكمة، لذا فإن الالتزام بمدونة حوكمة الشركات سيخلق موارد أكبر ويساعد على تنمية الأعمال، وفي نفس السياق فقد أكد السيد مصطفى بن بادا وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن الحوكمة الرشيدة ستعمل على تحسين العلاقات بين البنوك ومنشآت الأعمال من خلال تعزيز الثقة المتبادلة المفتقدة في الوقت الحالي وذلك من خلال المزيد من الشفافية[2]

المطلب الثالث: دور بنك الجزائر في تفعيل الحوكمة

من الضروري التأكد على أن ما يهم البنك المركزي في موضوع "الحوكمة "بوجه عام ضمان درجة عالية من الانضباط في القطاع المصرفي .ومن جهة أخرى انطلق بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلائم مع المتطلبات الاحتر ازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل 2 وبازل3 [3]

أولا– إرساء الحوكمة من خلال تعزيز الرقابة المصرفية:

يعتبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعول عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك، باعتبار أنها أجهزة حكومية مركزية يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية أموال المودعين فيها وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية، وتعتبر الرقابة المصرفية وسيلة لتحقيق هذا.

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، المرجع السابق، ص14

[2] شريقي عمر، المرجع السابق، ص 11

[3] بنك الجزائر، التقرير السنوي,2013,ص131

لأن الرقابة المصرفية تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الماليَ قة الموضوعة من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليص خطر الخسارة وصيانة الث التي قد تصيب المودعين حيث تنبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة على من خلال قانونه الخاص وقانون البنوك(الممثلين في الجزائر في قانون النقد والقرض) وقانون تنظيم حركة رؤوس الأموال وغيرها من التعليمات والأنظمة والبلاغات؛ وأهم معالم الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك هي:

- الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية(التفتيش) ومن أبرز الآليات التي يستعملها بنك الجزائر في إطار حماية البنوك من الإفلاس أو الانهيار ومن ثمة حماية المودعين لدينا :

1- مجلس النقد والقرض:

يساهم مجلس النقد والقرض في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك من خلال المهام والصلاحيات المخولة له من طرف القانون ، والتي من ضمنها [1]

- حماية زبائن البنوك، وإصدار المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي .
- إعداد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنة الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي

2- اللجنة المصرفية:

تساهم هي الأخرى في تمتين أسس تطبيق مبادئ الحوكمة بالبنوك من خلال ما تكلف به، ومن ذلك[2]

- مراقبة مدى احترام البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛ والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها .
- فحص شروط الاستغلال للبنوك والسهر على نوعية وضعيتها المالية، والسهر على احترام قواعد سير المهنة .

3- مركزية المخاطر:

أشار إليها القانون 90 -10 المتعلق بقانون النقد والقرض لسنة 1990،وبعد سنوات تم إصدار النظام رقم 92 -01 والمتضمن بتنظيم وسير مركزية المخاطر التي تتمثل في جمع ومركزة وتبليغ المخاطر المصرفية وعمليات

[1] ، المادة 62 من الأمر 03 -11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض

[2] المادة 105 من الأمر 03. 11 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض

قرض الإيجار التي تتوسط فيها مؤسسة ائتمان[1] إلى مصالح البنك المركزي، وكذلك جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض[2]

وأهم ما جاء به النظام رقم 92 -01 لدينا :

- . يجب على كل مؤسسة ائتمان إن تنضم إلى مركزية المخاطر
- على مؤسسات الائتمان التصريح بالقروض التي منحتها لزبائنها
- لا يمكن لمؤسسة الائتمان أن تمنح لزبون جديد أي قرض خاضع للتصريح دون أن تستشير مسبقا لمركزي المخاطر[3] و حتى يقوم البنك المركزي بهذه المهام والأدوار، يجب أن يتوفر فيه الحد الأدنى من الاستقلالية التي من مواصفاتها العامة مدى قدرته على التحضير الأولي لتنفيذ السياسات المستقبلية ، وهو ما يقوم بهذا الدور عليه التركيز والأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية:[4]
- تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية؛
- إعداد برمجيات للمعالجة المحاسبية تأخذ بالحسبان المعايير الدولية؛
- تحسين طريقة نشر القوائم المالية للبنوك؛
- تطوير نظام الرقابة الداخلية الذي يسمح بتقييم النشاطات البنكية وتسيير المخاطر هذا ويعتبر البنك المركزي أهم فاعل خارجي يعمل على ضبط عمليا الحوكمة بالبنوك العاملة في ظلّ أدواته وأساليبه الرقابية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مقارنة بالأطراف الأخرى.[5]

ثانيا– إرساء الحوكمة من خلال دعم دور محافظي الحسابات :

1- التزامات دور محافظي الحسابات قي إطار قانون النقد والقرض :

في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر، وأخذا في الاعتبار بأحكام الأمر(03_11) المتعلق بالنقد والقرض ولا سيما المادة 100 من الأمر المذكور سابقا، يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية أن يعين محافظين أثنين للحسابات على الأقل، كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر السابق الذكر

[1] المادة 02 ،من النظام رقم 92. 01 المؤرخ في 22 مارس 1992 ،والمتضمن تنظيم وسير مركزية المخاطر.

[2] المادة 98. من الأمر 11.03 المؤرخ في 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 03 ،04 من الأمر السابق

[4] المادة 08 ،من الأمر السابق

[5] بن جاو حدو رضا،" إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق"، الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: الممارسات التسويقية،ا لمركز الجامعي بشار (الجزائر)، يومي 20 -21 أفريل 2004،ص. 313 pdf48

مضمون ودورية التقارير وأعمال المر اقبة الناتجة عن المسؤوليات المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظ بنك الجزائر[1]

- نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين و/أو إلى هياكل المؤسسة .
- تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظي الحسابات، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ إقفال كل سنة مالية .
- نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من الأمر (03_11) المتعلق بالنقد و القرض
- على محافظي الحسابات أن يرفعوا لمحافظ بنك الجزائر _ فورا _ تقريرا بكل مخافة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا للأمر 03_11 المتعلق بالنقد و القرض و النصوص التنظيمية و تعليمات و توجيهات السلطات النقدية و سلطات الرقابة المصرفية .

2- تفعيل دور مراقب الحسابات في الجزائر :

إن تدعيم الممارسات السليمة لمهنتي التدقيق والمحاسبة أمر هام لتطوير ممارسات مجالس الإدارة بالبنوك، وتدعيم وتشجيع ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المكفولة، حيث يلعب مراقب الحسابات دورا محوريا في تفعيل الحوكمة بالبنوك عبر فحصه الدقيق لحساباتها بما يمكنه من التأكد من مصداقيتها واحترامها للمعايير والقوانين المعمول بها

.ولمزيد من تفعيل دور مراقب الحسابات قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة التدقيق التي كان ينظمها القانون رقم 91-08 المتعلق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من خلال إصدار القانون رقم 01/10 المؤرخ في 2010/06/29 والمعدل وفق القانون السابق، حيث قام بتكريس مبادئ الحوكمة من خلال مبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ المعاملة المتكافئة أين نص القانون الجديد على إلزام محافظ الحسابات بإعلامهم والدفاع عنهم والتأكد من احترام مبدأ العدالة بين المساهمين. كذلك بالنسبة لمبدأ الشفافية والإفصاح من خلال التقارير العامة والخاصة التي يعدها محافظ الحسابات حول كل كبيرة وصغيرة داخل المؤسسة، ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يتيح مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين من خلال تقديم شروط إبرام الاتفاقيات التي تكون فيها للقائمين بالدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وأخيرا نلمس أيضا دور

[1] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، ص ص: 111/109 .

أصحاب المصالح في هذا القانون، أين يأخذ محافظ الحسابات في الاعتبار حماية حقوق أصحاب المصالح من مودعين ومقترضين إضافة إلى حقو المساهمين[1]

ثالثا: أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر[2]

بعد التعرض إلى إرساء الحوكمة من خلال تعزيز الرقابة المصرفية في الجزائر و كذا من خلال دعم دور محافظي الحسابات ، يجدر بنا الآن التطرق إلى آثار تطبيق الحوكمة في البنوك ذاتها .ذلك أنه وفي خضم الحديث عن الحوكمة وتأثيراتها على تحسين العمل المصرفي العالمي يطرح موضوع موقع بنوك القطاع العام في الجزائر خاصة ودرجة تأثرها بذلك، للنقاش والدراسة وهو ما تم تناوله من خلال هذا الفصل إجمالا خصوصا في ظل الإصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990تاريخ صدور قانون النقد والقرض إلى غاية يومنا هذا والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكن المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة وضمان مكانته في السوق المصرفي العالمي

وعليه فإن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة و كذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر فإن ذلك كله من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية :

1- على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة فإن هذا يؤدي و يترتب عليه تحسين الأداء المصرفي والنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر .

2- يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة .

3- أكدت " OCDE " على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة ويساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني .

4- إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي العمومي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي، والثاني من

[1] .عبد العالي محمدي، ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي و الاداري، ص ص 18 -19

[2] صبرينة صالحي, أثر تطبيق نظام الحوكمة في البنوك على تطوير القطاع المصرفي في الجزائر,ص211

خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية، ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها و على رأسها الفساد .

5- تتوفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الايجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت هناك آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية و كذا الوفرة المالية وكذا زيادة الانتشار الجغرافي .

6- لازال تطبيق الحوكمة في الجزائر في مرحلته الأولية، إلا انه يجب أن تدعم هذه التجربة من طرف كل الأطراف المعنية من حكومة و بنك مركزي و بنوك ذاتها و من طرف المجتمع ككل

.

خلاصة

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت البنوك الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء .وقد أكدت التطورات المالية والمصرفية على المستوى الدولي على أن سلامة هذا الجهاز ومتانته أمر ضروري بل حتمي لبلوغ الفعالية المنشودة وتحقيق استقرار النظام المالي ككل، وهنا تبرز أهمية تعزيز أنظمة الرقابة المصرفية وتكثيف نشاطاتها بما في ذلك وضع أجهزة رقابية فعالة تكون مسئولة على مراقبة كل المؤسسات المصرفية والمالية العاملة ضمن هذا الجهاز خاصة في مجال التزامها بالقواعد والمعايير الاحترازية واحترامها لتعاليم وأحكام السلطة الإشرافية والرقابية أي البنك المركزي، وفي هذا الصياغ عملت الجزائر على تطوير جهازها المصرفي وتفعيله وبني مفهوم الحوكمة للحد من الفساد.

الخاتمة

بعد تناول موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة وهذا ضمن فصلين، يجدر بي أن أختم هذه الدراسة بالتأكيد على أن الحوكمة أصبحت من أهم الموضوعات المطروحة حاليا والأكثر حيوية على الصعيدين العالمي والإقليمي حيث تمثل المشكلة الرئيسية للدراسة في متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية؟ فقد تزايدت أهميتها مع زيادة المنافسة بين المؤسسات والبنوك والاضطراب في تطبيق العولمة وتعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي، والتي تعتبر ركيزة الأداء المتميز وجودة القطاع المصرفي فوجب تطبيق مبادئها، فنثبت صحة فرضيات الدراسة، حيث إن الفرضية الأولى تثبت صحة الفصل الثاني باعتبار إن الحوكمة أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة من خلال تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مسائلة إدارة البنك والحد من استغلال السلطة، أما الفرضية الثانية تتمحور حول الفصل الأول والثاني حيث تلعب البنوك المركزية دورا أساسيا في إرساء نظام حوكمة جيد داخل القطاع المصرفي، من خلال التنظيم الاحترازي والرقابة المصرفية، أما الفصل الثالث فيثبت صحة الفرضية الثالثة وهي إن الحوكمة المصرفية في الجزائر مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب ولذلك يمكن لهيئات ومصالح بنك الجزائر أن تلعب دور محوري في إرساء مبادئها، وهو من الأجهزة الحكومية المركزية التي يناط بها للمحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وتوجيه النشاط المصرفي و التمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة النقدية كما أن السياسة الاحترازية الذي اعتمدها مصرف الجزائر تندرج أيضا في إطار الحكم الرشيد في النظام المالي المصرفي الجزائر، تعتبر من بين شواغل الحكومة .

كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر .ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية الفساد، وضعف تسيير البنوك فيها أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح، لكنها مازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب رغم وجود بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخال هذه المبادئ في إدارة البنوك العمومية الجزائرية. وعليه نختم هذه البحث بالنتائج التالية :

1- نتائـــج الدراســـة الميدانية

مما سبق يمكن إبراز النتائج المتوصل إليها وهي:

– تقوم البنوك المركزية بدور هام في الحياة الاقتصادية لمعظم الدول، فهي تقوم بإصدار وحدات النقد القانونية وإدارة وحدات الدولة من عملات أجنبية والمحافظة على الاستقرار المالي كما أنها تمارس وظائف هامة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبنوك، تشمل أهم وظيفتين هي : بنك البنوك ومراقبة الائتمان.

– إدارة المخاطر المالية هي مسؤولية أطراف رئيسية في هيكل حوكمة البنوك، وكل طرف رئيسي مسئول عن أحد أبعاد إدارة المخاطر، أي أن كل نوع من أنواع المخاطر يقع تحت مسؤولية مدير بعينه أو لجنة بعينها.

– إن تعزيز مبادئ الممارسات السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي يتوقف على كل من البنك المركزي باعتباره المسئول عن تنظيم و رقابة الجهاز المصرفي والبنوك ذاتها.

– للبنك المركزي دور هام وكبير ينبغي أن يمارسه في سبل تعزيز الحوكمة بالبنوك من خلال إصدار اللوائح والقواعد المنظمة وفرض رقابة إشرافية على أعمال البنوك للتأكد من مدى الالتزام بما يتم إصداره.

– إن البيئة التنظيمية والمؤسسية الراهنة لا تشجع على قيام وتنفيذ مبادئ مثلى للحوكمة بالبنوك الجزائرية، لما يعتريها من نقص وغياب إدارة فعالة وحقيقية للمخاطر بالبنوك وامتلاكها لمحفظة ذات حجم كبير من القروض غير العاملة.

كما أن ضعف الشفافية والإفصاح وقصور أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك أدى إلى ظهور موجات كبيرة، ويعود ذلك إلى ظهور الأزمات في بعض البنوك الجزائرية كبنك الخليفة.

– إن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة أين تصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتجنب وقوع الأزمات المصرفية، وهذا ما نتمنى حدوثه خاصة بعد بروز رغبة التجسيد الفعلي لمبادئ الحوكمة من خلال تبني البرنامج الوطني في مجال الحكامة والحكم الراشد علاوة عن تشديد العقوبات المحاربة للفساد المالي والإداري في القطاع المصرفي.

2– التوصيات:

– بالاعتماد على النتائج المتوصل إليها وبعد الدراية والتحليل إجراء التوصيات التالية:

– أهمية وتمتين وتقوية الرقابة والإشراف المصرفي الذي تمارسه اللجنة المصرفية.

– يجب على الجهات الإشرافية لاستفادة عن كون بنك الجزائر عضو في بنك التسويات الدولية والاحتكاك بخبراء لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تفعيل دوره الرقابي والإشرافي.

– يجب الاستمرار في تفعيل الدور الرقابي الذي يمارسه بنك الجزائر في مجال التحقيق من الالتزام البنوك بالقواعد والممارسات الفضلى للحوكمة التي تصدر عنها.

– يجب نشر ثقافة الحوكمة وتعزيزها بين أعضاء مجلس إدارة البنوك في الجزائر ووسائل الموظفين بما تتضمن سيادة ثقافة خاصة لمبادئ الحوكمة البنكية.

– على البنوك الجزائرية الدعوة للاهتمام بشكل أكبر بالعنصر البشري من حيث التدريب وتطوراتها بشكل مستمر، وأن يكون نظام الرواتب والتعويضات مشجعا وعادلا لجميع المستويات والأصناف، وأن تأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخلاقية السلوكية مرتبه أعلى من الاهتمام لكونها الأساس في الرقي بالعنصر البشري والعنصر المعنوي معا.

– يجب دعوة الجامعات إلى طرح ميثاق يتناول حوكمة الشركات في الكليات التجارية والقانونية لدعم وتحفيز الطالب الجزائري، قبل دخوله سوق العمل بمستوى حال من الثقافة في موضوع الحوكمة، للمساهمة في الرفع من مستواه داخل المؤسسة التي يعمل بها.

– ضرورة الاستمرار في عمل الأبحاث والدراسات التي تتناول موضوع الحوكمة لكافة قطاعات الاقتصادية لما لها من أهمية على مستوى البحث العلمي وما يصدر عنها من توصيات .

3– آفـــاق الدراســـة:

بعد دراستنا لموضوع متطلبات إرساء الحوكمة في البنوك العمومية الجزائرية بالإشارة إلى حالة الجزائر إلا هناك عدة قضايا تخص الحوكمة بالبنوك ينبغي التطرق إلى موضوع الحوكمة عموما على مستوى الدراسات والبحوث في الجزائر فمن بين ما تقترحه كمواضيع يمكن دراستها في المستقبل:

– دور البنك المركزي في تعزيز مؤشرات السلامة المالية داخل الجهاز المصرفي.

– الحوكمة ودورها في تعزيز الأداء المالي للبنوك التجارية و أثر الحوكمة على تفعيل الدور التنموي للبنوك التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. جمال لعمارة المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر،1996.
2. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، براء للطابعة والنشر والتوزيع، مصر، ط الأولى، 2009.
3. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. عبد الغفار الحنفي، رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية (البنوك وشركات التأمين والبورصات وصناديق الاستثمار)، الجزائر، 1997.16
5. مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000.
6. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى، 2003.
7. مصطفى رشيد شيحة، النقود والمصارف والائتمان، الدار الجامعية للنشر، مصر، 1999.
8. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
9. السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
10. زياد رمضان، إدارة الاعمال المصرفية، صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعةالسادسة،1997.
11. اسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، دار الوفاء للطبعة، مصر، 2006.
12. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لطبعة الرابعة، 2005.
13. هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
14. مفيد عبد اللاوي، محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية، مطبعة مزوار، الجزائر، 2007.
15. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،
16. زار سعد الدين، عبد المنعم السيد علي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004،
17. روجيه دوهيم، مدخل اقتصاد، دار المنشورات عبودات، لبنان،1971.

18. موسى مبارك أحلام، "آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية"، دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2005/2004،

19. سامر بطرس، النقود والبنوك، دار البداية، الأردن، الطبعة الاولى، 2009، .

20. أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005،

21. حورية خمي، "آليات ورقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ‘‘حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2006

22. ين محمد سمحان وسهيل احمد سمحان وعبد المنعم سيد علي، النقود والمصارف، دار سميرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010،

23. بلغزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ،2004،

24. أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998

25. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، 2000،

26. عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2004،

27. موسى ولد الشيخ،" البنوك التجارية ودورها في التنمية الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 2004/2003،

28. محمد علي يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية ‘‘، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، السودان،

29. مطاوع السعيد السيد مطاوع، دور المراجعة في حوكمة الشركات، مصر، 2009،

30. عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي . حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الجزائر،2010.

31. يوسف خنيش، دور حوكمة الشركات في تفعيل عملية اتخاذ القرار، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة 12.

32. بن ثابت جلال، عبدي نعيمة، "حوكمة المصارف الإسلامية"، الملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة عمار ثلجي الاغواط،09/12/2010،

33. عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات (في بيئية الأعمال العربية والدولية المعاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية المصر، 2007/2006،.

34. معراج عبد القادر هواري، عبد الحفيظ أمجدل، "الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية

35. فكري عبد الغني محمد جودة، "مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية"، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، فلسطين، 2008

36. بادن عبد القادر، "دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية"، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف،2007/2008،

37. نشريه عمومية، "اضاءات مالية ومصرفية"، مجلة الحوكمة، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد الثالث

38. هواري معراج، حديدي آدم،" نحو تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية"، ملتقى حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012،

39. تومي ميلود، كحول صورية، "نظام المعلومات المحاسبية لتجسيد مبادئ حوكمة الشركات من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012.

40. عاشور مزريق. صورية معموري، "حوكمة الشركات بين فلسفة المفهوم الإداري وإمكانية التجسيد الفعلي" الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، يومي 06 و07 ماي 2012،

41. مناور حداد، "دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية،" المؤتمر العلمي حول: حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، يومي 15. 16 تشرين الأول 2008،

42. بروش زين الدين، دهيمي جابر،" دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،
43. بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري،
44. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي،
45. ناصري وهيبة، "دور حوكمة البنوك في استقرار سوق المال" كلية العلوم الاقتصادية رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2009/2008،
46. براهيم اسحاق نسمان، دور ادارة المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة، كلية العلوم الاقتصادية رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 168 فلسطين
47. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية،
48. عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات (في بيئية دولية معاصرة)،
49. شريقي عمر،" دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009،.
50. أمال عياري، أبو بكر خوالد،" تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية" دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة يومي 06 و07 ماي ،2012،
51. رايس مبروك، مشري فريد، نسيب أنفال، "الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري" مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر يومي 06 07 ماي ،2012 ،
52. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة المخاطر والتامين، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2002،
53. براهيم الكراسنة، اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية (صندوق النقد العربي)، أبو ظبي (الإمارات 186 العربية المتحدة)، الطبعة الثانية 2010،

54. صادق راشد الشمري، أثر الحوكمة في معالجة المخاطر التي تتعرض لها المصارف جراء الديون المتعثرة، جريدة المدى للإعلام والثقافة والفنون، 2011، www. almadasupplements.com ›

55. محمد عبد الوهاب العزاوي، عبد السلام محمد خميس، الأزمات المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى،2010،.

56. أحمد السيد كردي، "دور حوكمة البنوك في استقرار السوق المالي"

57. في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية في البنوك"، الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة: واقع. تداعيات آفاق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، يومي 07 و08 ديسمبر2010،

58. /posts/ahmedkordy/users/com.kenanaonline://http.